الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
*Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique*

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية

*Université de Mohamed Boudiaf – M'sila*
*Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion*
*Département de Sciences Economiques*

الرقم: 239/ع ا/2025 المسيلة في: 2025/10/29

## مستخرج من محضر اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية

بناء على اجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية المنعقدة بتاريخ 29اكتوبر 2025، وبناء على تقارير الخبراء الإيجابية للسادة الاساتذة:

| | |
|---|---|
| أ. د. بن دقفل كمال | جامعة المسيلة |
| أ. د. بن البار امحمد | جامعة المسيلة |
| أ.د. الجودي محمد علي | جامعة الجلفة |

تم اعتماد المطبوعة العائدة للدكتور كمال الدين أبا سفيان أستاذ محاضر "ب"، والموسومة بـ " محاضرات في استراتيجيات التصدير"

رئيس اللجنة العلمية

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الأستاذ الدكتور : بن دقفل كمال
كلية العلوم الإقتصادية
جامعة المسيلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
MOHAMED BOUDIAF UNIVERSITY

كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في:

# استراتيجيات التصدير

مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر السداسي الأول

تخصص: اقتصاد دولي

اعداد: د. كمال الدين أبا سفيان

أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية:

2025/2024

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| تقديم | 01 |
| **المحور الأول: عموميات حول التجارة الخارجية** | **02** |
| أولا: تعريف الاقتصاد الدولي ونطاق دراسته (موضوعاته) | 02 |
| ثانيا: ماهية التجارة خارجية | 07 |
| ثالثا: أوجه الاختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية | 11 |
| رابعا: دور التجارة الدولية في عملية النمو | 14 |
| خامسا: مخاطر التجارة الدولية | 18 |
| **المحور الثاني: السياسات التجارية الدولية** | **19** |
| أولا: تعريف السياسات التجارية | 19 |
| ثانيا: أهداف السياسة التجارية | 19 |
| ثالثا: السياسات التجارية الخارجية بين الحرية والتقييد | 23 |
| رابعا: السياسات التجارية وعوائق التجارة | 24 |
| **المحور الثالث: ماهية النظام الجمركي** | **27** |
| أولا: أصل كلمة "جمارك" | 27 |
| ثانيا: تعريف الجمارك | 27 |
| ثالثا: وظائف القانون الجمركي | 29 |
| رابعا: النظم الجمركية | 31 |
| **المحور الرابع: اجراءات الجمركة (القيود التعريفية)** | **38** |
| أولا: مفهوم القيود التعريفية | 38 |
| ثانيا: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها | 38 |
| ثالثا: أهداف الرسوم الجمركية | 41 |
| رابعا: أنواع الرسوم الجمركية | 42 |
| خامسا: دوافع فرض القيود التعريفية | 44 |
| سادسا: ايجابيات وسلبيات فرض الرسوم الجمركية | 44 |

| | |
|---|---|
| **المحور الخامس: اجراءات الجمركة (القيود غير التعريفية)** | **46** |
| أولا: القيود النقدية (السعرية) | 46 |
| ثانيا: القيود الكمية، التنظيمية، الادارية والفنية | 52 |
| **المحور السادس: دور الأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد** | **62** |
| أولا: العلاقة بين الضرائب الجمركية واقتصاد الدولة الصغيرة | 62 |
| ثانيا: العلاقة بين الضرائب الجمركية واقتصاد الدولة الكبيرة | 68 |
| **المحورين السابع والثامن: تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول** | **72** |
| **المحور السابع: تأثير المنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول** | **72** |
| أولا: سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف | 72 |
| ثانيا: تخفيض التعريفة الجمركية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف | 76 |
| ثالثا: نشأة، تعريف ومهام منظمة التجارة العالمية | 78 |
| رابعا: مبادئ أهداف واتفاقيات منظمة التجارة العالمية | 79 |
| خامسا: تأثير منظمة التجارة العالمية على الأنظمة الجمركية للدول | 81 |
| **المحور الثامن: تأثير الاتفاقيات التجارية الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول** | **84** |
| أولا: الآثار الساكنة للاتحاد الجمركي | 84 |
| ثانيا: الآثار الديناميكية (الحركية) للاتحاد الجمركي | 89 |
| **المحور التاسع: منظمة الجمارك العالمية اتجاهات تطوير وتحديث الجمارك** | **91** |
| أولا: تعريف ونشأة منظمة الجمارك العالمية "WCO". | 91 |
| ثانيا: الرؤية، المهمة والقيم لمنظمة الجمارك العالمية | 91 |
| ثالثا: أهداف المنظمة | 92 |
| رابعا: الهيكل الإداري للمنظمة | 93 |
| خامسا: التقسيم الجغرافي | 93 |

| | |
|---|---|
| سادسا: الوظائف الأساسية لمنظمة الجمارك العالمية | 95 |
| سابعا: الاهتمامات الحديثة لمنظمة الجمارك العالمية | 96 |
| ثامنا: تطوير منظمة الجمارك العالمية | 98 |
| تاسعا: عمل المنظمة العالمية للجمارك المتعلق بتيسير التجارة | 98 |
| عاشرا: المنظمة العالمية للجمارك ودورها في إحداث التطوير | 99 |
| **المحور العاشر: الجمارك في الجزائر التقيد والتحرير الجمركي** | **105** |
| أولا: النظام الجمركي الجزائري في ظل تقييد الدولة للتجارة الخارجية | 105 |
| ثانيا: النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية | 107 |
| **قائمة المراجع** | **115** |

## تقديم

تتضمن المطبوعة عرضا شاملا مفصلا وتحليليا لأهم العناصر والأساسيات الخاصة بمقياس استراتيجيات التصدير، والمقرر لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد دولي، بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، حيث وجدنا من خلال تدريس المقياس وبناء على الزخم الكبير لمصطلحاته، إضافة إلى الدلالات العلمية والعملية لدراسة مفرداته، أن نقوم بإعداد، تنظيم، تنسيق وكتابة المحاضرات التي اعتمدنا فيها على العديد من المراجع ذات الصلة لفهم مختلف الحيثيات الخاصة بالمقياس بأسلوب يعزز فهم الطلبة، باستخدام جوانب نظرية إضافة لأشكال تفسيرية تدعم قدرة الطلبة مفاهيميا واقتصاديا.

وبناء عليه فقد اشتملت المطبوعة على عشرة محاور تتناسب ومناهج التدريس، وكذا المقرر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، حيث خصص المحورين الأول والثاني كمدخل لهذا المقياس من خلال تقديم عموميات حول التجارة الخارجية والسياسات التجارية الدولية، بينما تناول المحور الثالث أول موضوع من المقرر وهو ماهية النظام الجمركي، ليُعرف المحورين الرابع والخامس إجراءات الجمركة (القيود التعريفية وغير التعريفية)، ثم يبين المحور السادس دور الأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد، كما تناول المحوين السابع والثامن تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول، وقدم المحور التاسع منظمة الجمارك العالمية اتجاهات تطوير وتحديث الجمارك لتختتم المطبوعة بالمحول العاشر الذي جاء تحت عنوان الجمارك في الجزائر، التقيد والتحرير الجمركي.

## المحور الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

### أولا: تعريف الاقتصاد الدولي ونطاق دراسته (موضوعاته)

اهتم عديد من الاقتصاديين بدراسة الاقتصاد الدولي منذ قديم الأزل، وذلك منذ بداية دراسة الاقتصاد كعلم على أيدي التجاريين في القرن السابع عشر فقد اهتم هؤلاء الكتاب بدراسة التجارة الخارجية وسياستها وأولوا لها اهتماماً كبيراً. ثم من بعدهم اهتم الاقتصاديون الكلاسيك بدراسة هذا الموضوع على أيدي كل من آدم سميث، ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارت ميل. وهم يؤمنون بحرية التجارة الخارجية وسيادة التخصص وتقسيم العمل دولياً وفقاً لنظريات التجارة المختلفة. وفي العصر الحديث يوجد عديد من المؤلفات التي تتخصص في دراسة وتحليل ما يسمى بالعلاقات الاقتصادية الدولية أو الاقتصاد الدولي الذي أصبح يمثل فرعاً له أهميته وكيانه المستقل في كافة المؤسسات والهيئات العملية المختلفة.

#### 1-تعريف الاقتصاد الدولي:

يعرف الاقتصاد الدولي بأنه: "**أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول وبعضها**"[1]، أي أنه يختص بدراسة العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة سواء ما يتعلق منها بالجانب الحقيقي في صورة تدفقات للسلع والخدمات أو عوامل الإنتاج، أو ما يرتبط بهذه التدفقات الحقيقية من تدفقات نقدية.

#### 2-الموضوعات التي يهتم بدراستها الاقتصاد الدولي:

تتمثل فيما يلي[2]:

- **نظريات التجارة الخارجية:** وتهدف إلى تحديد الأسباب وراء التبادل التجاري فيما بين الدول وبعضها، فضلاً عن كيفية توزيع مكاسب التجارة الخارجية فيما بين الدول الداخلة في التبادل التجاري.

[1] محمود يونس وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص09.
[2] نفس المرجع السابق، ص9-10.

- **معدلات التبادل الدولية:** وكيف يتحدد معدل التبادل الدولي، هذا فضلا عن قياس التغيرات في معدلات التبادل الدولية عبر الزمن.
- **سياسة التجارة الخارجية:** التي تدور فيما بين سياسة الحرية وسياسة التقييد، بهدف الوقوف على مزايا وعيوب كل منها، ودوافع إتباع أي من السياستين في كل دولة.
- **التكامل الاقتصادي:** وذلك من خلال دراسة صور أو أشكال التكامل الاقتصادي، وآثارها على الدول الأعضاء في التكامل سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل، فضلاً عن دراسة ظاهرة العولمة وعلاقتها بالتكتلات الاقتصادية.
- **ميزان المدفوعات الدولية:** الذي تسجل فيه مدفوعات الدولة للعالم الخارجي ومتحصلاتها منه، وذلك بهدف إظهار أهميته للاقتصاد القومي، فضلاً عن قياس الاختلال فيه.
- **سوق الصرف الأجنبي:** وذلك من خلال معرفة أطراف التعامل في سوق الصرف، ووظائفه وأهميته وأنواعه، فضلاً عن كيفية تحديد سعر الصرف سواء الرسمي أو المرن.
- **كيفية إصلاح الاختلال في ميزان المدفوعات الدولية:** سواء أكان ذلك بصورة تلقائية، أو من خلال السياسات الاقتصادية.
- **المؤسسات الدولية:** وهي تلك المؤسسات التي تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية، مثل: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة الدولية، وذلك من حيث دور كل منها وأهدافها.

وهكذا، فالتجارة الخارجية هي الحلقة المركزية في المنظومة المعقدة للعلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، حولها تتمحور عملياً التقسيم الدولي للعمل، وهي تربط جميع بلدان العالم في منظومة اقتصادية دولية موحدة. وهي تمثل مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة، ويحتسب حجمها من خلال جمع أحجام الصادرات في العالم.

إن منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية تشمل المسائل التالية[1]:

- التقسيم الدولي للعمل الذي يشكل أساس تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، ومن ضمنها التبادل التجاري الدولي.
- التعاون الإنتاجي بين البلدان وكذلك الإنتاج الدولي عبر الشركات العابرة للقوميات.
- التجارة الدولية للسلع والخدمات والموارد (الوسائل) النقدية المالية.
- حركة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية على الصعيد الدولي.
- حركة القوى العاملة على المستوى الدولي.
- التبادل العلمي – التكنولوجي الدولي.
- العلاقات النقدية المالية والائتمانية الدولية.
- التكامل الاقتصادي الدولي.

وتمارس العلاقات الاقتصادية الدولية بالدرجة الأولى من خلال مشاركة عناصر (قوى) فاعلة مختلفة في التقسيم الدولي للعمل. إن هذه العناصر (القوى) الفاعلة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وبالتالي في التجارة الدولية، هي:

أ- على المستوى الاقتصادي الجزئي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الاقتصادية الخارجية.

ب- على المستوى الاقتصادي الكلي: البلدان المختلفة، الاتحادات التكاملية بين البلدان المدن الكبرى والأقاليم في عدد من البلدان.

ت- على كلا المستويين: تعمل الشركات التجارية والمالية والصناعية العالمية، وكذلك المؤسسات الاستثمارية العالمية وصناديق الاستثمار والتقاعد وشركات التأمين... إلخ.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص10.

ث- على المستوى فوق القومي: المنظمات الدولية والمؤسسات والشركات العابرة للقوميات.

**3-السمات الحديثة للاقتصاد الدولي:**

يقوم الاقتصاد العالمي المعاصر على مبادئ الاقتصاد المنفتح والقوانين الموضوعية للتقسيم الدولي للعمل وتدويل الإنتاج ورأس المال. ويشكل المستوى الراهن من وحدة التجارة والإنتاج والميدان الائتماني المالي لغالبية بلدان العالم، مؤشراً على تشكل المجمع الاقتصادي الدولي فالاقتصاد العالمي للربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين رغم احتفاظه بالكثير من التناقضات وعدم التجانس، يعتبر أكثر وحدة وديناميكية من الاقتصاد العالمي لأواسط القرن العشرين. إنه يصبح أكثر عولمة وتدويلا.

ويتسم الاقتصاد العالمي المعاصر ومنظومة العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة به بالسمات التالية[1]:

أ- التطور العميق للتقسيم الدولي للعمل المتمثل بالتخصص الدولي وتدويل الإنتاج ورأس المال. نمو الأشكال الدولية للإنتاج في مؤسسات واقعة في بلدان مختلفة، خصوصاً في إطار الشركات العالمية الكبرى (العابرة للقوميات).

ب- تعزز وتائر نمو التجارة الدولية على نحو يفوق وتائر نمو الإنتاج الصناعي، الأمر الذي يدل على تعزز دور السوق الخارجية في اقتصاد العديد من البلدان وكذلك تعاظم تجارة الخدمات، حيث تتسع دائرة الخدمات المشاركة في التجارة ،الدولية سواء الخدمات ذات الطابع الإنتاجي أو ذات الطابع الاستهلاكي. وتتطور على نطاق واسع خدمات النقل، وخصوصاً النقل البحري. كما نمت بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة سوق الخدمات السياحية وكذلك أسواق الخدمات الدعائية والإعلانية وخدمات التأمين على أنواعها المختلفة وتنمو في السنوات الأخيرة بصورة هائلة أسواق البرمجيات.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سبق ذكره، ص26.

ت- السرعة العالية لحركة عوامل الإنتاج (رأس المال القوى العاملة، التكنولوجيا المعلوماتية) على المستوى الدولي.

ث- عولمة ميدان التبادل السلعي الدولي والتدفقات الرأسمالية وهجرة اليد العاملة، والمعلوماتية.

ج- نشوء وتطور الاقتصادات الوطنية ذات الطابع الإنفتاحي، مع النزوع العام نحو التحرير الكامل للتجارة الدولية ومختلف أوجه العلاقات الاقتصادية الدولية.

ح- حدوث تغير جوهري في بنية المجتمعات الصناعية وفي التقسيم الدولي للعمل، حيث تتخصص بعض هذه المجتمعات في إنتاج المعلومات وتوزيعها وقد حل رأس المال المالي مكان رأس المال الصناعي في قيادة النشاط الاقتصادي وتكون الميدان المالي الدولي المستقل، غير المرتبط مباشرة بخدمة حركة السلع وعوامل الإنتاج، وبكلام آخر، ظهر الاقتصاد المالي العالمي وصارت السمة المميزة لهذا الاقتصاد هيمنة الأسواق المالية على أسواق السلع والموارد فحجم التبادل النقدي الدولي يزيد اليوم بعشرات المرات على الناتج الإجمالي للاقتصاد الحقيقي إن دراسة قوانين صيرورة العلاقات الاقتصادية الدولية وآفاق تطورها، تبين أن الاتجاه العام لتطور الاقتصاد العالمي يتمثل في السير نحو إقامة سوق عالمية واحدة لرؤوس الأموال والسلع والخدمات.

خ- التطور الهائل لتكنولوجيا الاتصالات وأنظمة المعلوماتية، بحيث تحولت إلى أحد أهم جوانب الاقتصاد العالمي مع ظهور الاقتصاد المبني على المعرفة. ففي ظل اقتصاد المعرفة صارت المعرفة عنصراً جديداً من عناصر الإنتاج، لا بل العنصر الأهم. وأصبح إنتاج المعرفة وتوزيعها واستخدامها، المحرك الأساسي للنمو وخلق الثروة وفرص التوظيف عبر كافة الصناعات، وصار امتلاك المعرفة هو الميزة الرئيسية سواء بالنسبة للشركات أم للدول.

د- التوجه المتزايد للتنظيم فوق القومي للعمليات الاقتصادية والنقدية – المالية الجارية على الصعيد الدولي، سواء عبر الشركات العابرة للقوميات أم من خلال مجموعة من المؤسسات الدولية، وفى مقدمتها المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية.

## ثانيا: ماهية التجارة خارجية

### 1-مفهوم التجارة الخارجية:

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:

"المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظومات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[1]".

"عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل[2]".

"كلا من الصادرات والواردات المنظورة والغير المنظورة[3]".

"أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة[4]".

### 2-مكونات التجارة الخارجية

تتكون التجارة الخارجية في أي دولة من الصادرات والواردات كالتالي[5]:

### 1.2 الصادرات:

الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، لذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي إضافة إلى ذلك فهي العمليات المختلفة بالسلع

[1] رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزع والطباعة، ط01، عمان، الأردن، 2009، ص29.
[2] حمد عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة الزهراء الشروق، مصر، 1996، ص26.
[3] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط03، مصر، ص.14.
[4] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص06.
[5] بوكوعة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011، ص10.

والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها.

وبما أن الصادرات تمثل إنفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن فهي تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل القومي أي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي.

**وتقسم الصادرات إلى نوعين:**

1) **الصادرات المنظورة:** في شكل سلع ملموسة كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل البترول والآلات.
2) **الصادرات الغير منظورة:** في شكل خدمات غير ملموسة مثل:
   - خدمات النقل "النقل الجوي والبحري والبري".
   - خدمات التأمين الدولي.
   - خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية.
   - خدمات المصرفية العالمية.
   - خدمات نقل الفكرية وعلى وجه خاص قضية نقل التكنولوجيا.

### 2.2 الواردات:

الواردات هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل.

وتتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات لا يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجدا داخل الحدود الإقليمية أو خارجها، وبما أنها ذلك الإنفاق المحلي على السلع والخدمات المنتجة في الخارج فهي تعتبر ترسبا من تيار الإنفاق في الداخل ويزيده قوة في الخارج.

**وتنقسم الواردات إلى نوعين:**

أ- **الواردات المنظورة:** في شكل سلع ملموسة مثل: المواد الغذائية.

ب- **الواردات غير المنظورة:** في شكل خدمات غير ملموسة مثل: الخدمات العلاجية المقدمة من دولة أخرى.

## 3- أسباب قيام التجارة الخارجية

ترجع أسباب قيام التجارة الدولية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أي مشكلة الندرة النسبية حسب رواد الفكر الرأسمالي، فأي دولة لا يمكن لها أن تقوم بإنتاج كل السلع أو إنتاج كل ما تحتاجه لأن ذلك غير ممكن بسبب عدم توفرها على كل الموارد مجتمعة وبيئتها الاقتصادية لا تسمح لها بذلك، مما يحتم على كل دولة التخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها إمكانياتها لإنتاجها، وتقوم بتبادلها لمنتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها في إقليمها، أو بإمكانها إنتاجها بتكلفة مرتفعة مما يجعلها تميل أكثر إلى استيرادها بدل إنتاجها، وهذا ما يضفي صفة التأكيد لكون التخصص وتقسيم العمل بين الدول له علاقة وطيدة وثيقا بقيام التجارة، أي أن سبب التباين الحاصل للأقاليم سواء في الدولة أو في دول مختلفة لعدم وجودها لدى البعض الآخر سبب لعملية قيام التجارة الدولية، ما يميز بعض الأقاليم بجملة من الموارد تجعل منها أكثر تخصص، كان يكون لإحدى الدول موارد بشكل يغطي الاحتياج ويساعد في عملية تصديره مما يعطيها أسبقية وأفضلية في الحصول على أفضل مزيج ، لأنه كما هو معلوم التخصص يجعل الدول أكثر تبادل في التجارة الدولية بين الدول الصناعية المتقدمة؛ وتحدث هذه التجارة لأن دخل معظم الناس في تلك الدول يسمح لهم بشراء كميات كبيرة من السلع.

وعليه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الدولية في جملة العوامل التالية[1]:

- عدم قدرة الدول على الاكتفاء ذاتيا.
- توفر المنتوج أو الخدمة ومن ثم وجود فائض في الإنتاج.
- تصريف الفائض من المنتوج أو الخدمة بغرض تحقيق الأرباح.

[1] بن شني عبد القادر، مطبوعة في مقياس تسيير عمليات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص15.

كما يعد التباين الحاصل في اليد العاملة أو ما يطلق عليه اقتصاديا بالقوة البشرية، فالكثافة السكانية الكبيرة في بعض الدول تحقق يد عاملة إضافية، مما يتيح فرصة انخفاض الأجر مما يسمح بالإنتاج أكثر، على عكس الدول التي تعاني من نقص اليد العاملة يسبب ذلك ارتفاع للأجور وإنتاج للسلع ذات الكثافة الرأسمالية الكبيرة.

إن الاختلاف في الأسعار يترتب عليه اختلاف في نفقات الإنتاج (تكلفة عوامل الإنتاج) وتأثيرا مباشرا على أسعار السلع سواء في السوق الداخلي أو الخارجي. ولهذا فأساس قيام التجارة الدولية ينحصر في فارق الأسعار بين السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة من الخارج، فالمستهلك الرشيد يحاول الشراء من اقل الأسواق، حتى يتمكن من تحقيق أقصى إشباع ممكن أما المنتج فإنه يرغب في بيع منتجاته في أغلى الأسواق.

**4-أهمية التجارة الخارجية:**

لقد أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم، فلا توجد دولة واحدة تعيش مكتفية ذاتيا، إذ تعد التجارة الخارجية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي[1]:

- ربطها مع المجتمعات وزيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة.
- قدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري[2].

[1] زكراوي ليلى، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020، ص07.

[2] رشاد عصار وآخرون، التجارة الخارجية، ط02، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص13.

- توفير العديد من فرص العمل التي تدر دخلا جيدا لا بل ممتازا في بعض الأحيان، فمثلا إذا توسعت الأعمال اللوجستية بشكل كبير نتيجة ازدياد معدلات التجارة الخارجية، مما يخلق العديد من فرص العمل المختلفة مثل فرص العمل في النقل البري، البحري والجوي.
- نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.
- تحقيق على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل.

**ثالثا: أوجه الاختلاف بين التجارة الداخلية والخارجية**

تقوم كل من التجارة الداخلية والخارجية نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بدوره إلى قيام التبادل إلا أن هناك اختلافات يمكن تحديدها فيما يلي[1]:

**1-صعوبة انتقال عناصر الإنتاج:**

تؤدي سهولة انتقال عناصر الإنتاج إلى اقتراب عوائدها من مستوى واحد داخل حدود الدولة الواحدة، لكن على المستوى الدولي توجد العديد من الحواجز التي تمنع انتقال عناصر الإنتاج، كالحواجز القانونية التي تفرض على انتقال العمل ورأس المال، أو اقتصادية مثل المخاطر التي قد يتعرض لها رأس المال الأجنبي، أو ثقافية كاختلاف اللغة، العادات والتقاليد. كما تقف الحدود

[1] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2020/2019، ص07.

السياسية عائقا يمنع انسياب السلع بحرية بين الدول، بشرط الموافقة المسبقة مما يؤدي إلى اختلاف عوائد عناصر الإنتاج من دولة لأخرى، ويؤثر في تكاليف انتاج السلع ومستويات الأجور بين الدول المختلفة، على عكس التجارة الداخلية التي يسهل معها الانتقال لعناصر الإنتاج وبالتالي اتجاه عوائد عناصر الإنتاج إلى التساوي داخل الدولة.

**2-تمايز النظم النقدية:**

يمكن للمقيمين داخل دولة استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة أو قيود على انتقال النقود بين أقاليم الدولة الواحدة فتسوية المعاملات داخل الدولة تتم بالعملة المحلية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمعاملات التي يتم على المستوى الدولي حيث يستلزم الأمر تحويل العملة الوطنية إلى ما يساوي قيمتها بالعملة الأجنبية، وبالتالي فلكل دولة نظامها النقدي المتميز بعملتها الخاصة، وهو ما يؤدي إلى عدم استخدام عدد كبير من العملات في قياس القيم نظرا لعدم قبولها العام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود الدولة.

**3-اختلاف النظم السياسية والاقتصادية:**

يخضع المواطنون داخل الدول إلى أنظمة سياسية واقتصادية موحدة من حيث الضرائب وتنظيم العمل، مما ينعكس على طبيعة العمل وتكلفته، بينما تختلف النظم الاقتصادية المعمول بها على المستوى الدولي، فالدول الرأسمالية المتقدمة تنادي بحرية التجارة على عكس الاشتراكية الداعية لتدخل الدولة، أما المتخلفة فتدعو لضرورة فرض قيود على التجارة الخارجية لحماية اقتصادها القومي، كل ذلك يؤدي إلى عدم صلاحية تطبيق قواعد التجارة الداخلية التي تختلف باختلاف الدول عن التجارة الخارجية.

**4-اختلاف الأسواق:**

نقصد باختلاف الأسواق العناصر التالية:

- اختلاف أذواق المستهلكين مما يؤدي إلى اختلاف تفضيلاتهم للسلع؛
- انفصال الأسواق عن بعضها بسبب الحواجز الطبيعية، الإدارية والسياسية، بالبعد الجغرافي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل، كما أن الإجراءات الخاصة بالحواجز الجمركية وتراخيص الاستيراد والتصدير والشهادات الصحية تحد من انتقال السلع؛
- اختلاف الأسواق من حيث درجة المنافسة التي تسودها، حيث تسود حالة المنافسة الكاملة في الأسواق العالمية أو على الأقل درجة المنافسة فيها أعلى من الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى زيادة مرونة الطلب على السلع، على عكس السوق المحلية أين تكون مرونة الطلب أقل.

**5-اختلاف الأهداف القومية:**

لكل دولة سياستها الاقتصادية التي تتبعها بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية لمواطنيها، حيث تحرص على معاملة مواطنيها بالتساوي بينها تختلف المعاملة مع الأجانب. وعادة ما تعطي الحكومات لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذي تعطيه للتجارة الخارجية، حيث ينشأ عن الأخيرة فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة لها، فيمكن أن تحدد الحكومة سعرا للسلعة أقل من سعر انتاجها كدعم، مما يسهل على أصحاب المداخيل المنخفضة الحصول عليها لأهميتها، لكن إذا تم تصدير هذا النوع من السلع ستباع في الخارج بالسعر غير المدعم.

**رابعا: دور التجارة الدولية في عملية النمو**

لقد زاد الاهتمام بالعلاقة بين التجارة الخارجية وآثارها على النمو بسبب تسريع إزالة القيود على حركة مكونات الحساب التجاري وحساب رأس المال في ظل العولمة الاقتصادية، ولمحاولة معرفة وتحليل هذه العلاقة ينبغي الأخذ بالأثر المتعلق بالاقتصاد القومي وصولا إلى النمو كالتالي[1]:

**1-أثر التجارة الخارجية على الاقتصاد القومي:**

تسعى الدول لتحقيق اهدافها العامة من خلال علاقاتها الاقتصادية الخارجية والتي تتجسد في صورة التعاملات الدولية، ووفقا لقانون النفقات النسبية تتخصص الدولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، من خلال زيادة الكفاءة في إنتاجها وبأقل تكلفة ممكنة، مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد وهو ما ينعكس على زيادة حجم الإنتاج الكلي وفقا لمبدأ التخصص وتقسيم العمل، وبالتالي تحصل كل دولة على كمية أكبر من السلع مقارنة بكمية السلع التي يمكن الحصول عليها بمواردها الخاصة خارج إطار التجارة الخارجية.

وتؤدي حرية التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي للدول المشاركة في التجارة الخارجية، بالاستفادة من طرق توزيع المكاسب عليها، وقد لا يكون التوزيع متساويا بين دولتين في إطار العلاقة، والذي يمكن تجاوزه بفرض رسوم جمركية تؤثر بطريقة أو بأخرى على حرية التجارة.

وعليه يؤدي فرض القيود التجارية إلى إعادة توزيع الدخل لصالح دولة على حساب دولة أخرى، مما يشجع الدول ذات المقدرة على استخدام القيود لزيادة المكاسب مما يخل بحرية التجارة الخارجية.

إضافة إلى ما سبق تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية لأي اقتصاد بما تسهم به في حالة أرصدتها الإيجابية، من خلال علاقة الصادرات بالواردات بزيادة القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة.

[1] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص10.

وفيما يلي الفوائد التي يمكن أن تعود على الدول من كل من الاستيراد والتصدير وذلك للتأكيد على أهمية التجارة الدولية[1]:

**أ- الفائدة الناتجة من الاستيراد:**

يسهم الاستيراد الرأسمالي – في بدايات مراحل التنمية الاقتصادية في نمو الدخل القومي بشكل غير مباشر عن طريق تمكين الاقتصاد القومي من مواجهة أعباء التنمية، إذ عن طريق الاستيراد يتم توفير المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة لهذه التنمية، وكذلك استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية حتى يمكن زيادة الإنتاج وتنويعه.

لا تقتصر فائدة الاستيراد على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات الفائدة الأساسية منه تتجلى في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع بتكلفة أقل من إنتاجها محليا وإتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا، أو لا تنتج مطلقا لعوامل مناخية أو نتيجة لسوء مواقع الموارد الطبيعية ومثل هذا الاستيراد سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستوى المعيشة للدولة.

تعاني كثير من الدول النامية من نقص في بعض السلع الرأسمالية تحول بينها وبين استغلال مواردها وتنمية اقتصاداتها وليس من سبيل للحصول على هذه السلع اللازمة للتنمية إلا عن طريق الاستيراد، ومن ثم يجب على الدول النامية أن تتعرف على الميزات النسبية التي تتوفر لها في إنتاج بعض السلع حتى تتمكن من تصديرها إلى العالم الخارجي سداداً لقيمة ما تحصل عليه من واردات.

**ب- الفائدة من التصدير:**

إن إتاحة الفرصة أمام الصناعات وتنمية الصادرات من أكثر المكاسب التي تعود على الدولة أو الدول التي تمارسها مقارنة مع أمثالها من الدول المتقدمة، إذ بعد أن تصل تلك الصناعات من التطور إلى نقطة الفائض في الإنتاج والفائض عن حاجة الأسواق المحلية، لذلك فلا سبيل أمامها إلا تصريف هذا الفائض في الأسواق الخارجية من أجل النمو والتوسع والبقاء في السوق.

[1] شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2012، ص24.

ويعتبر تصدير الفائض من إنتاج الصناعات المختارة مهماً للاقتصاد الوطني وقد يعود إلى مزايا عدة منها:

- ظروف المناخ.
- وفرة الموارد الطبيعية اللازمة.
- توفر الأيدي العاملة الفنية القادرة على الإنتاج.
- التكاليف النسبية المميزة.

والتصدير من هذه الأبواب يؤدي إلى كسب قومي واضح.

لا تؤدي تنمية صناعات التصدير إلى توفير مورد مستمر للاستثمارات الرأسمالية فحسب بل تؤدي أيضا إلى رفع مستوى المعيشة للدولة بشكل عام ولأفرادها بشكل خاص، فنمو تلك الصناعات كنتيجة لتوسيع أسواقها محليا ودوليا يعني هذا توسيع قاعدة تحميل التكاليف الثابتة مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة الإجمالية، وتخفيض التكلفة الإجمالية للسلع يتيح الفرصة لتحديد أسعار اقل، بالتالي تنمية أكثر وهكذا، وكل ذلك يتيح لهذه الصناعات دفع أجور عالية نسبيا للعاملين فيها بالمقارنة مع الأجور في القطاعات الأخرى ، ومع مرور الوقت قد يكون لذلك اثر يؤدي إلى رفع الأجور في تلك القطاعات مما يعني زيادة القدرة الشرائية وتوسعها لهذه الشرائح وتأثير ذلك على استهلاكها لسلع وخدمات منتجة محلياً أو مستوردة.

وتحتل الصادرات في الدول النامية مكانة مهمة وتقوم بدور كبير في النمو الاقتصادي من خلال مساهمتها في نمو الدخل القومي وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المتاحة، كما تؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات عن طريق الحصول على عملات صعبة ترفد الميزان التجاري الذي يشكل جزءا مهما في ميزان المدفوعات.

وخلاصة المسألة يمكننا القول إن أهمية التجارة الدولية للدول النامية لا تتمثل في حركة تبادل السلع بينها وبين دول العالم الأخرى، بل يتعدى ذلك إلى حركة تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية وتبادل عنصر العمل، وانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات المالية، أي أن التبادل يمثل جملة من

العلاقات الاقتصادية الشاملة والتي تحتاجها الدول النامية وتحقق من خلال تبادلها مكاسب وايجابيات تعود بالنفع والفائدة على اقتصاد ورفاه مجتمعاتها.

**2-التجارة الخارجية والنمو[1]:**

توجد العديد من الآليات التي يتم من خلالها التأثير المتبادل بين التجارة الخارجية والنمو، فزيادة الصادرات من شأنها التعظيم في نمو الناتج المحلي الإجمالي ضمن أولوية الناتج حسب الإنفاق وكذلك الشأن بالنسبة لخفض الواردات، كما أن تنامي الصناعات الموجهة للتصدير يؤدي إلى تعظيم فرص العمل وزيادة الأجور، وبالتالي تعظم من الناتج ضمن أولوية الناتج حسب المداخيل، بالإضافة إلى أن تنامي القيمة المضافة للقطاع الصناعي الموجهة للصادرات يعظم من نمو الناتج في إطار تحقيق القيمة المضافة، أضف إلى ذلك التأثيرات غير المباشرة بفعل الأثر على الإنتاجية باعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر النمو، وعلى إعادة تخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة وغيرها من الآليات غير المباشرة.

وتعتمد العلاقة المتبادلة بين التجارة الخارجية والنمو على اتجاهين رئيسيين نذكرهما كالتالي:

يرى الاتجاه الأول أن التجارة الخارجية تعزز معدل النمو، وبالتالي فالسياسة الملائمة يجب أن تهتم بالعمل على زيادة الصادرات مما يؤدي إلى زيادة وتحسين معدل النمو فزيادة الصادرات تؤدي إلى زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي، كما أن زيادة الصناعات الموجهة لقناة التصدير يؤدي إلى خلق فرص العمل ورفع الأجور، وهناك العديد من الدراسات خاصة من طرف البنك الدولي ومنظمة التعاون الأوروبي للاقتصاد والتنمية التي تؤكد على دور سياسة تشجيع الصادرات في تعزيز معدل النمو وأن زيادة درجة الانفتاح تنعكس على تعزيز النمو والدخل.

بينما يرى الاتجاه الآخر بأولوية العمل على زيادة معدل النمو من خلال التركيز على القطاعات السلعية، مما يؤدي لزيادة الصادرات وتخفيض الواردات فيرى بعض الاقتصاديين أن هدف

[1] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص11.

زيادة الصادرات كجزء من السياسة التجارية يجب أن ينظر إليه كوسيلة وليس كهدف، بهدف تمويل الواردات.

ومن **سلبيات التجارة الخارجية** أنها قد تكون السبب في تراجع معدل النمو في حالة عدم نمو الصادرات بالمعدل الكافي الذي يدفع النمو في باقي القطاعات الاقتصادية، وبالتالي يكون الاعتماد في عملية التنمية على التمويل الداخلي للاستثمار، بينما في حالة عدم كفاية الادخار المحلي يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي أو الاعتماد على المساعدات والديون الخارجية ذات أعباء زيادة حجم المديونية.

وبصفة عامة يمكن القول أن **مزايا التجارة الخارجية** تبقى الأساس لتخطيط السياسات الاقتصادية العامة للدولة، لذلك تبقى أولويتها في إطار فهم ووضع وتحقيق الأهداف إحدى أهم جوانبها وهي السياسة التجارية للدولة.

**خامسا: مخاطر التجارة الدولية**

قد تترتب عن التجارية الدولية جملة من المخاطر قد تتعلق في فهواها بمخاطر مالية أو مخاطر لا يظهر تأثيرها إلا في المدى البعيد على المؤسسة المصدرة وقد تأتي من جراء عملية التبادل بين المتعاملين أو بسبب الظروف التي تتعرض لها إحدى الدولتين سواء تعلق الأمر بظرف سياسي طارئ أو اقتصادي، بعبارة أدق بالرغم من تطور التجارة الدولية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير وتنقسم هذه المخاطر على أساس الطلبية والإرسال. ومرحلة الاستلام[1].

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

[1] بن شني عبد القادر، مطبوعة في مقياس تسيير عمليات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص31.

## المحور الثاني: السياسات التجارية الدولية

توجد حالتان مختلفتان يمكن لأي دولة إتباع احداهما أو كلاهما في سبيل تنظيم تجارتها الخارجية، تتمثل الأولى في سياسة "أتركه حرا"، بمعنى عدم فرض قيود من شأنها إعاقة أو عدم تشجيع التبادل التجاري للسلع والخدمات بين الدول وهذا في إطار حرية التجارة الخارجية، إلا أن الوضع مغاير بالنسبة للحالة الأخرى فالتجارة المقيدة تعود بنفع أكبر على الدولة الممارسة لها، إذ تقوم باتخاذ وفرض القيود التي تؤدي إلى تخفيض أو منع قيام التجارة الخارجية، وهو الوضع الذي يطلق عليه حالة الاكتفاء الذاتي المحلي باتباع العزلة.

### أولا: تعريف السياسات التجارية

يمكن تعريف السياسات التجارية كأحد فروع السياسة الاقتصادية العامة التي تقوم بتنظيم شؤون التجارة الخارجية، من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف محددة.

كما أنها تتمثل في "مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف، واختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقتها التجارية مع الخارج سواء كانت حرية أو حمائية، ويتم التعبير عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق"[1].

### ثانيا: أهداف السياسة التجارية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية الاجتماعية والاستراتيجية[2]:

[1] بن شني عبد القادر، مطبوعة في مقياس تسيير عمليات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص14.
[2] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص14.

## 1-الأهداف الاقتصادية:

تمثل الأهداف الاقتصادية الركيزة الأساسية التي من أجلها تطبيق السياسات التجارية، وتتمثل في[1]:

### 1.1 حماية الصناعات الناشئة:

يعتبر أقدم أهداف السياسة التجارية، فإقامة صناعة جديدة داخل الدولة بغرض إنتاج سلع تتماشى والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع، يقابله منتجات منافسة في الدول الأخرى ذات الكفاءة الصناعية والفنية إضافة إلى مستويات الجودة والكفاءة السعرية بسبب انخفاض التكاليف التي تتمتع بها، وهو عامل ذو ارتباط كبير بالفترة الزمنية للنشاط، لذلك يجب على الدولة أن تبدأ بحماية صناعتها الناشئة مت المنافسة الضارية بسبب قلة الجودة وارتفاع سعرها مما يعرضها إلى الخروج من السوق، وبالتالي عدم قدرة الدولة على إقامة الصناعة في المدى الزمني المنظور. وللصناعات ذات الكفاءة في الدول المتقدمة مقارنة بالصناعات الناشئة في الدول النامية ميزتان رئيسيتان:

- تدفق المواد الخام الأولية رخيصة الثمن من مصادرها في الدول النامية إلى مصانع الدول المتقدمة، خاصة خلال الفترات الاستعمارية التي خلقت أسواقا واسعة لتصريف منتجات الدول الصناعية المتقدمة؛
- ترتب عن الثورة الصناعية استخدام الآلات في العملية الإنتاجية مما أدى إلى الإنتاج بكميات كبيرة، ومن ثم الاستفادة من مزايا الحجم الكبير الذي يولد الفائض الموجه للتصريف.

لذلك ينبغي حماية الصناعات الناشئة لكن بصفة غير دائمة، بوضع خطة تعتمد على فترة محددة يتم بعدها الاستغناء عن الحماية ومواجهة المنافسة الأجنبية، وباستخدام أدوات اقتصادية وتجارية ذات فعالية.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سبق ذكره، ص300.

### 2.1 تحقيق التوازنات الخارجية:

إن الهدف العام لأي سياسة اقتصادية يرتكز بشكل كبير على التوازنات الخارجية، لذلك تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال استخدام الأدوات الخاصة بالسياسة التجارية، للتأثير على الصادرات والواردات لأن زيادة الاستهلاك المحلي للسلع الأجنبية عن الاستهلاك الأجنبي للسلع المحلية يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات وعليه تستخدم السياسة التجارية لتجاوز العجز بالعمل على زيادة الصادرات مع تخفيض الواردات أو على الأقل بقائها عند المستوى الموجود، مما يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات، وتحقيق الرصيد الإيجابي الذي يسمح بتعزيز الرصيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة على سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية.

كما أن هدف التوازن الخارجي يسمح عند تحقيقه بالتأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي للدولة ويحافظ على استقرار الأسعار المحلية.

### 3.1 تحقيق التوازن الداخلي:

يحدث العجز في الموازنة العامة للدولة نتيجة زيادة النفقات العامة الخاصة بالسلع والخدمات عن الايرادات العامة والتي يتم الحصول عليها من الايرادات الضريبية ومصادر أخرى، وهو ما يتطلب البحث عن مصادر تمويل لإعادة التوازن، لذلك تستخدم السياسة التجارية أحد أهم أدواتها والمتمثلة خاصة في فرض التعريفات الجمركية على الواردات، مما يسمح بزيادة موارد الخزينة العامة للدولة وتمويل نفقاتها لتنمية مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

ومنه يؤدي تحقيق التوازن الداخلي والخارجي إلى حساب الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية التي قد تؤثر على مستويات الأسعار، وتجنب حالات الانكماش والتضخم، إضافة إلى أن أدوات السياسة التجارية كفيلة بحماية المنتجات الوطنية ضد التميز السعري الذي قد يطبق من طرف الدول الأجنبية في مجال التجارة الخارجية.

**2-الأهداف الاجتماعية:**

تتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية مثل المزارعين أو المنتجين للسلع الضرورية والأساسية في الدولة، كأن يتم منع استيراد الجلود حماية للمنتجين المحليين من خطر المنافسة الواردات ذات ميزة التكلفة الأرخص مقارنة بتكلفة الإنتاج المحلي، بالرغم من كون الاتفاقيات الدولية الحديثة تفرض على الدول التوقف عن منع الاستيراد واستبداله بفرض الرسوم الجمركية.

وتعتبر أحد أهم الأهداف الخاصة بالحماية الاجتماعية هو تفعيل آلية إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية للحفاظ على مستويات المعيشة والرفاهية داخل المجتمع.

**3-الأهداف الاستراتيجية**

تمثل الأهداف ذات البعد الاستراتيجي للسياسة التجارية في:

- المحافظة على الأمن العام للدولة، والذي يأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي وما ينتج عنه من أمن غذائي، إضافة إلى الاطار العام الحمائي للدولة والمتمثل في النواحي العسكرية المرتبطة بالمجال الإقليمي؛
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج المرتبط بمصادر الطاقة ذات البعد الحيوي والاستراتيجي في توليفة الموارد الطبيعية للدولة، وأمثلية استخدامها كالبترول.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين السياسة التجارية الخارجية للدولة وسياساتها الاقتصادية الداخلية كالسياسات النقدية والضريبية، أو سياسة الاستثمارات العامة ولذلك فإنها (أي سياسة التجارة الخارجية) تعتبر جزءا مكونا من السياسة الاقتصادية العامة للدولة. لذا فإن محتوى هذه السياسة تحدده تلك المهام التي تعمل الدولة على تحقيقها في إطار اقتصادها الوطني. ومن هنا يمكن القول بشكل عام، بأن المهمة الرئيسية للسياسة الخارجية ينبغي أن تتمثل في خلق الظروف

التجارية الخارجية، الملائمة لتوسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وهذا ما تصبو إليه في الواقع غالبية البلدان[1].

**ثالثا: السياسات التجارية الخارجية بين الحرية والتقييد**

أثبتت الوقائع الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية الخارجية وجود اتجاهين رئيسيين للتجارة والمتمثلين في سياسة الحرية والتقييد للتجارة كما يلي[2]:

**1-سياسة حرية التجارة الخارجية:**

يرى أنصار حرية التجارة ضرورة اطلاق التبادل السلعي بين الدول دون قيود تعوقه، وبعيدا عن تدخل السلطات العامة وتأكد هذا المبدأ على يد رواد المدرسة الكلاسيكية أمثال آدم سميث ودافيد ريكاردو. وعلى إثر فشل الدولة خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي جاء النقديين. وهي المدرسة التي كان لها الدور الرائد في التحول نحو عولمة الرأسمالية مرتكزين على مبدأ الحرية التجارية مستندين في طرحهم على النموذج الكلاسيكي. فالفكر التقليدي آمن بحرية التجارة كأساس لعمل السوق سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وهو وضع تدعمه وتؤكده الاتجاهات الليبرالية المعاصرة. كما هو مجسد في الفكر التجاري الذي تدعمه منظمة التجارة العالمية وبرامج الاصلاح الاقتصادي التي يدعمها صندوق النقد الدولي.

**1.1 مميزات حرية التجارة:**

- تكون فرصة جيدة للدول التي لديها سوق محلي صغير وزيادة أحجام المنتجات وكفاءتها.
- تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي من خلال زيادة الصادرات والواردات.
- الاتفاقات التجارية تعطي فرصة أكثر في تراجع أسعار السلع والبضائع داخل الدولة ومنع الاحتكار.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سبق ذكره، ص301.
[2] حليس عبد القادر، محاضرات معمقة في نظريات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص62.

- تزيد حرية التجارة من كفاءة المنتجات وتعزيز كفاءة العنصر البشري ودخول عنصر التكنولوجيا بشكل أكثر فعالية في السلع والخدمات.

**2-سياسة تقييد (حماية) التجارة الخارجية:**

يقصد بسياسة تقييد التجارة أو حمايتها تلك السياسة التي تطبق وتنفذ من خلال التشريعات والقواعد الهادفة إلى حماية الصناعة والسوق الوطنية من المنافسة الاجنبية. وقد تكون تلك السياسات التقييدية في شكل فرض ضرائب جمركية للحد من دخول سلع أجنبية حيث ترتفع أسعارها، أو تقنين دخولها من خلال ما يعرف بنظام الحصص أو عقد الاتفاقيات الدولية لتحديد حجم وأنواع السلع المسموح بدخولها كما قد تأخذ الحماية شكل تقديم دعم أو إعانات إلى المنتجين المحليين لتشجيع الانتاج المحلي على المنافسة الاجنبية، كما أن هناك أساليب إدارية وتنظيمية وبيئية عديدة تستخدمها الدول للتحكم في تجارتها مع بقية دول العالم.

**1.2 مميزات السياسات التقييدية:**

- تلجأ الدول لفرض قيود على الواردات لحماية صناعتها المحلية من التنافسية العالمية والتي غالبًا ما تكون ذو كفاء أقل من المنتجات الأخرى مثلما حدث في ألمانيا عندما طلب فريدريك وضع قيود على السلع المستوردة لدعم الصناعات الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية من المنتجات الأجنبية والتي كانت وقتها المنتجات الانجليزية.
- إجبار الدول الأجنبية على تخفيض أسعار السلع بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.
- تشجيع الصناعات المحلية وزيادة الطلب عليها وبالتالي يأتي في صالح العمالة الوطنية.

**رابعا: السياسات التجارية وعوائق التجارة**

عندما نتكلم عن التجارة الخارجية فنحن بصدد الحديث عن علاقات اقتصادية تبادلية بين الدول انطلاقا من المستوى المحلي وصولا إلى المستويات الخارجية أو الأجنبية والعلاقات أو التعاملات الاقتصادية الدولية تبين لنا حركة السلع والخدمات بين الداخل والخارج والعكس، وبالتالي ينبغي

التمييز بين الدول المتقدمة ذات مستويات التطور الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية، نظرا لقدرتها على الإنتاج حيث تستفيد من القدرة على التحكم في وسائل وموارد العملية الإنتاجية، على عكس الدول النامية التي لا تملك القدرة على التحكم في الإنتاج ووسائله، لذلك فهي تسعى للاستفادة من مزايا التبادل بالتحكم فيه، وللوصول لما حققته الدول المتقدمة ذات الرغبة الدائمة في الحصول على موارد الدول النامية، تقوم هذه الأخيرة بتقييد وحماية التجارة وفق سياسات تجارية مختلفة من حيث الأدوات ونتائج تطبيقها[1].

وتضع الحكومات أنظمة مختلفة للتعامل مع التجارة الخارجية بهدف تحديدها وتوجيهها نحو أهداف تخدم الدولة من عدة جوانب، والدول المتقدمة تختلف في تعاملها مع التجارة الخارجية عن الدول النامية، حيث تهدف المتقدمة منها باستخدام السياسات إلى تحقيق مكاسب سياسية إضافة إلى السياسات الاقتصادية وتحقيق الأرباح، زيادة الناتج القومي وتقليل العجز في ميزان مدفوعاتها، في حين تركز الدول النامية بشكل عام على إزالة الاختلالات الاقتصادية بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي لديها.

كما تختلف صور تدخل الدول في التجارة الخارجية، فهناك أساليب وأشكال تتبعها الدول في طريقة تنظيم التجارة الخارجية وتشكل في النهاية العلاقة بين الصادرات والواردات كما تختلف درجات التدخل حسب ظروف تلك الدول الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، فقد تمر الدولة بأزمات اقتصادية وسياسية مع بعض الدول الأمر الذي يجعلها تتخذ سياسات تقشفية أو إعادة الهيكلة في خططها بتنفيذ برامج إصلاحية تجاه الاقتصاد والتجارة الخارجية التي تنتهجها.

وقد تكون للظروف المحيطة بالدولة أو الظروف الداخلية دورا في تحديد شكل الخطط والبرامج المتخذة من طرف الدولة، وعليه فالتعامل مع التجارة الخارجية يقع ضمن منظومة ضوابط وقيود منها الداخلية الخاصة بالدول ذاتها ومنها الخارجية تفرض على الدولة، وتؤثر على مستوى التعامل

[1] سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص18.

التجاري الخارجي للدولة، وتبقى طبيعة النظام الاقتصادي محددا رئيسيا للسياسة التجارية وحجم التبادلات التجارية الخارجية.

## المحور الثالث: ماهية النظام الجمركي

### أولا: أصل كلمة "جمارك"

الجمارك هي جمع جُمرُك، والتي تعني أنها ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة، وأصله كمرك "بالتركية، وعربيته "مَكْس"[1].

ويطلق على الجمارك في فرنسا كلمة "Douane"، وهذه الكلمة مشتقة أصلا من الكلمة الفارسية "ديوان"، أي المكان الذي كان يجتمع فيه مديرو جباية الأموال، وقد استعمل العرب هذه الكلمة بعد الفتح الإسلامي، ولكن بمعنى أكثر اتساعا إذ أطلقت كلمة "دواوين" على مرافق الدولة (ديوان الخراج وديوان العطاء...)[2].

الجمارك بالإنجليزية "customs"، وهي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول.

### ثانيا: تعريف الجمارك

غالبية التعاريف التي تمت صياغتها لإدارة الجمارك ربطتها بكونها جهازا أو إدارة أو هيئة مكلفة بمهام مراقبة التجارة الخارجية، وفي هذا السياق تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها.

وهي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية (ليست قاعدة عامة في كل البلدان) التي تعتمد عليها الدولة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والمنتوجات ورؤوس الأموال عبر الحدود، وتسهر بكامل

[1] قاموس المعاني، https://www.almaany.com/ar/disct/ar-ar/جمركي/
[2] أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975، ص145.

مكوناتها على تطبيق القوانين، واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحري وكذا الجوية[1].

وكتعريف آخر هي جهاز للمراقبة ينظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، ومن وظائفها تسهيل المبادلات للمتعاملين وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في استكمال الإجراءات المطلوبة.

كما تعرف حسب موسوعة ويكيبيديا بأنها إدارة جبائية وأمنية مكلفة خصوصا بتحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عن دخول السلع الأجنبية إلى الإقليم الوطني وكذا الرقابة على أمن الحدود، وتنظم مهامها بموجب التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الثنائية والدولية مثل اتفاقيات التبادل الحر، وتشريعات المنظمة العالمية للجمارك[2].

وقد تولى قانون الجمارك الجزائري تعريف إدارة الجمارك في نص المادتين 28 و 29 منه على أنها عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء بها القانون الجمركي التي تنظم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وما يستنتج من هذا التعريف أن الجمارك هي هيئة حكومية لها مصالح منتشرة في كل الإقليم الجمركي خاصة على النقاط الحدودية الموانئ المطارات، حيث يتمثل نشاطها الرئيسي في حماية الاقتصاد الوطني، وتحصيل الحقوق والرسوم، كما أنها مسؤولة عن تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى واحترام التشريعات التي تنظم وتراقب المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص من وإلى الدولة.

---

[1] بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022/2021، ص4-5.

[2] موقع ويكيبيديا،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B1%D9%83#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8F%D9%85%D9%92%D8%B1%D9%8F%D9%83%20(%D8%AC%20%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83)%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8F%D9%85%D8%B1%D9%8F%D9%83,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%20%D9%88%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AA. تاريخ المشاهدة: 2024/10/17.

وغالبية التعاريف ركزت على المهام الأساسية للجمارك والتي نستنتج منها أن عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود والمراقبة السلبية لحركة التجارة الخارجية، بل يتعدى ذلك إلى تكييف آليات الرقابة مع السياسة التجارية القائمة واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية وترقية الاقتصاد الوطني. وهذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية ومحاربة الغش والتهريب والاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدير، واستعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

**ثالثا: وظائف القانون الجمركي**

تنحصر وظائف القانون الجمركي في ثلاثة وظائف مرتبطة بالجانب الاقتصادي والناحية الأمنية وكذا زاوية الردع نتناولها تباعا.

**1-وظيفة جبائية:**

للجمارك دور جبائي يتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية، ومن بين الإيرادات نجد إيرادات جمركية وإيرادات غير جمركية تنحصر في الرسوم على القيمة المضافة[1].

وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا الواردات والصادرات والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية[2].

[1] انظر المادة 03، قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30، مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2017.

[2] زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصر، ب س ن، ص297.

**2-وظيفة حمائية (مهام اقتصادية حمائية):**

تتجسد عن طريق المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية، وتنصب هذه الحماية على البضائع التي تنتج داخل الحدود الجمركية والتراث الثقافي والأدبي والاقتصادي، باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية[1].

ويقصد **بالأشياء والأمتعة الشخصية:** كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية[2].

أما **البضائع:** فهي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[3].

**3-وظيفة زجرية:**

تتمثل في محاربة المخدرات واستيرادها، مراقبة الصحة العمومية، البذور واللحوم الفاسدة. بتواجد إدارة الجمارك عند الحدود أوكلت لها هذه المهمة سواء كانت صحية أو غيرها[4].

وقد تهدف عملية الرقابة الجمركية إلى تحقيق أكثر من غرض، بل إلى تحقيق كل هذه الأغراض، نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها. وتتخذ هذه الرقابة صورا متعددة، أهمها المنع الكامل للاستيراد أو التصدير، والتقييد أي تعليق دخول السلع أو خروجها على اتباع إجراءات أو التقيد بشروط معينة، وفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدرة[5].

[1] أنظر المادة 03، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.
[2] أنظر المادة 04، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.
[3] نفس المرجع السابق.
[4] حايد فاطمة، مخاضرات في قانون الجمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020، ص08.
[5] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2006، ص06.

**رابعا: النظم الجمركية**

المعروف أن الجمارك من حيث المبدأ ضريبة عامة تفرض على جميع انواع السلع التي ترد للدولة بغض النظر عن مدة إقامة هذه البضائع – سواء بصورة دائمة أو مؤقتة – وذلك لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية.

الا انه لا يمكن تطبيق هذا المفهوم بصورة عملية على جميع السلع الصادرة والواردة دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل أهمها[1]:

- ظروف السلعة من حيث كونها كمالية أو ضرورية.
- ظروف الدولة الاقتصادية والسياسية
- الاتفاقات الدولية التي تحكم علاقة الدول بعضها ببعض.

فمثلا بضاعة الترانزيت المارة عبر حدود الدولة ليس من العدل أن تطبق عليها بالكامل القوانين الخاصة بالدولة من حيث الجمارك.

فلو طبقنا مبدأ استحقاق الضريبة الجمركية بشكل مجرد على كل بضاعة واردة لأصبحت بضاعة العبور تخضع لقيود جمركية ورسوم ضريبية في كل بلد تمر به، وهذا يؤدى إلى وصولها إلى المستورد بكلفة مرتفعة مما يؤدي إلى الحد من تجارة الترانزيت. وكذلك هنا فرق بين السلع التي تحتاجها الدولة ومواطنيها والسلع الكمالية التي يمكن الاستغناء عنها.

هذا الاختلاف بين السلع من حيث المبدأ والمقصد من استخدامها تبعا لاختلاف الحاجات التي تشبعها للمستهلكين، كما أن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية تؤدي إلى وجود استثناءات في القوانين الجمركية، لأن هذه القيود ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة يجب بالضرورة ألا تتعارض أو تتناقض مع الأهداف الاقتصادية أو السياسية للدولة. كما تلجأ بعض الدول لمنع

[1] شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، مرجع سبق ذكره، ص150.

بعض السلع لأسباب صحية أو عقائدية، أو تلجأ الدولة لمنع استيراد بعض السلع حماية للسلع المنتجة محليا[1].

## 1-أنواع الأنظمة الجمركية:

تتمثل الأنظمة الجمركية في الأنواع التالية[2]:

### 1.1 نظام الواردات:

يطبق نظام الجمارك على جميع البضائع الواردة للدولة ما لم ينص على استثناءات في القانون وبالتالي تخضع كافة المستوردات إلى الرسوم الجمركية. وتجرى الإجراءات الجمركية المتبعة بإبراز الوثائق والمستندات التجارية اللازمة والتي تحددها قوانين الدولة مسبقاً، وترفق مع البيان الجمركي الذي يتضمن كافة البيانات والمعلومات المطلوبة والواردة في بوالص الشحن من المصدر كما يتطلب هذا النظام إذن أو رخصة استيراد، وبعد اكتمال الوثائق اللازمة تقوم دائرة التخمين الجمركي بالمعاينة والمطابقة للمواد وأسعارها.

وترتكز دائرة التخمين الجمركي على بيانات ومواصفات عالمية موجودة لديها، وتعتمد كذلك على خبرة طاقمها العاملة وبعد تحديد الرسم الجمركي للبضاعة تكون قد أصبحت جاهزة لتتحول إلى السوق وإكمال دورتها البيعية المرسومة لها من قبل المستورد.

### 2.1 نظام الإعفاءات:

الإعفاءات هي التي تسمح باستيراد بضائع دون خضوعها كاملة أو جزء منها للرسوم الجمركية المحددة لمثل تلك البضائع في القانون.

[1] زياد أبو شعر، الخصخصة والتنمية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001، ص 145.
[2] شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، مرجع سبق ذكره، ص151.

ومن هذه الإعفاءات

**أ- الإعفاء الشخصي والإعفاء العيني:**

والإعفاء الشخصي هو الذي يمنح للأفراد مثال إعفاء السيارات الخاصة بالمقعدين أو ذوي الحاجات الخاصة من الرسوم الجمركية أو إعفاء السلع والبضائع التي تحتاجها المؤسسات الخيرية أو الحكومية، أما العيني فهو إعفاء كلي أو جزئي لبعض السلع دعماً لها مثل إعفاء مستلزمات الإنتاج الزراعي أو الصناعي تشجيعاً لهذا القطاع أو ذاك.

وقد نظمت القوانين المختلفة هذه الإعفاءات حيث منعت الغير من الاستفادة من هذه السلع أو البضائع، وفي حال انتقال ملكيها إلى من لا ينطبق عله شرط الإعفاء فإن عليه أن يدفع القيمة الجمركية قبل نقل ملكيتها له.

**ب- الإعفاء المطلق والإعفاء المقيد:**

الإعفاء المطلق هو ساري المفعول كأن تعفى مستلزمات الإنتاج لقطاع معين مثل الإنتاج الحيواني من الرسوم الجمركية، والإعفاء المقيد هو الذي يمنح للأفراد أو المؤسسات ما ذكرنا سابقا يحظر بموجبه على الجهة المستوردة التصرف به للغير وإلا فرضت غرامات وجمارك جديدة عليها.

**ت- الإعفاء الوجوبي والجوازي:**

الإعفاء الوجوبي: هو الذي لا خيار فيه للسلطات الجمركية بل يجب تنفيذ النص بصفته من النصوص الآمرة. أما الإعفاء الجوازي: فهو الذي يترك لإدارة الجمارك الحق في تقديره أو عدم تقديره مثل الإعفاء من رسوم الخدمات[1].

[1] عمر وصفي عقيلي وآخرون، إدارة الشراء والتخزين، دار حنين، الأردن، 1995، ص86.

### 3.1 نظام الترانزيت:

وهو النظام الذي يسمح من خلاله بمرور بضاعة معينة، عبر حدود الدولة في طريقها إلى دولة أخرى "عبور". لأن من الوظائف الأساسية من عمل دائرة الجمارك الإشراف ومراقبة دخول البضائع إلى داخل البلاد وخروجها منها حسب قانون الجمارك وغيره من القوانين المعمول بها.

في جميع الأحوال لا يسمح بدخول البضائع سواء تحت وضع العبور أو للاستهلاك المحلي الا إذا كانت وسيلة النقل سواء سيارة، أو باخرة أو طائرة أن تكون مزودة ببيان حمولة مانفست يذكر فيه التفاصيل كاملة من اسم ونوع وسيلة النقل، واسم المرسل ومكان إقامته مواصفات البضاعة من حيث النوع والكمية والقيمة والمنشأ ويكون هذا البيان موقعا من السلطات الجمركية في البلد المصدر ومن قبل البلدان التي مرت بها البضاعة حتى وصولها إلى مراكز الدخول للدولة[1].

**أ- إجراءات دخول بضائع الترانزيت:**

عند وصول البضائع إلى مركز الدخول تبدأ إجراءات التسجيل التي تتم عادة من خلال شركة تخليص معتمدة من قبل الشاحن ومرخصة من قبل دائرة الجمارك، وتتم بع ذلك معاينة البضاعة للتأكد من سلامة الإغلاق لضمان عدم تسرب أي جزء منها للسوق المحلي والتأكد أن البضائع الموجودة هي تلك المعلن عنها في المنافيست، وتقوم دائرة الجمارك بتحديد مركز الخروج تبعا لرغبة الشاحن، وقد فرضت الدول غرامات مختلفة على المخالفات التي قد يرتكبها الشاحن أو المصدر على مخالفة البيانات والمعلومات أو مخالفات لقانون عبور الترانزيت.

**ب- إجراءات خروج بضائع الترانزيت:**

في مركز الخروج يتم التأكد من إحكام إغلاق وسيلة التي تحل البضاعة، والتأكد من التزام وسيلة النقل بالوقت المحدد لفترة العبور وعدم تجاوزه ويجري تنظيم مانيفست خروج للبضاعة، ويسح لها بالمغادرة إلى الوجهة التي تقصدها.

[1] شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، مرجع سبق ذكره، ص153.

وهناك أنظمة وأحكام تقيد مرور بضائع الترانزيت إلا في المناطق الحرة حيث يجوز للحكومة منح الشاحن الموافقة على تخزين البضاعة داخل الدولة لفترة زمنية محدودة قيدت بأنظمة خاصة، وكذلك منعت بضائع الترانزيت أن تتحول للاستهلاك المحلي.

**ت- أنواع الترانزيت**

- **الترانزيت العادي:** وهو الذي تتم من خلاله نقل البضائع على الطرق المحددة وبواسطة مختلف وسائط النقل، وتخضع البضائع بموجبه إلى المواصفات والشروط الجمركية المعمل بها في الدولة أو إقليم الدولة من حيث إجراءات المعاينة وختم الطرود بالرصاص وتقديم الضمانات المطلوبة.
- **الترانزيت الدولي:** وهو الذي يجري بمستندات دولية وغالبا تتم عن طريق الشاحنات التي تمر بأكثر من دولة، ولحل مشكلة التأخر التي قد تحدث على حدود أي من الدول التي تعبر بها البضائع فقد أقامت الدول وخاصة دول الإقليم اتفاقات فيما بينها لتنظيم هذا العبور وشروطه ومن هذه الاتفاقات الاتفاقية الدولية للشحن البري عام 1959. قد أنشأت مركزاً خاصاً يصدر دفتراً بديلا للبوالص هو دفتر TIR والذي يعفى الناقل بموجبة من تقديم الضمانات المالية وتعتبر البضاعة بديلا لها أمام السلطات الجمركية.

**4.1 نظام المناطق الحرة:**

تقوم الدولة بتخصيص مساحة من الأرض على أراضيها تسيجها بالأسوار في الميناء البحري أو البري أو الجوي أو المنطقة الجمركية التي تحددها الدولة، وتقدم هذه الدولة التسهيلات في عمليات الشحن والتفريغ ولا تخضع بموجب قانون هذه المنطقة من القانون الجمركي المحلي المعمول به في الدولة، وإنما تشترط قواعد وتعليمات خاصة تتميز بالمرونة وتسهيل التعاملات داخل هذه المنطقة من إدخالها بعد إجراءات الجمارك أو إعادة شحنها لدولة أخرى[1].

[1] غالب إسماعيل، التنمية في الوطن العربي، دار حنين، الأردن، 1994، ص88.

وتهدف الدول عادة إلى جذب مستثمرين من الداخل والخارج للعمل في هذه المناطق خصوصا في مجالات اقتصادية يحتاجها البلد المعنى لتطوير قدراته الاقتصادية والفنية في هذا المجال.

**أ- أنواع المناطق الحرة**

تنقسم المناطق الحرة إلى[1]:

- **مناطق حرة صناعية:** ويرخص بها بإنشاء المصانع لصالح الأفراد والمؤسسات أو الشركات المحلية والأجنبية على حد سواء للاستفادة التسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية التي تفرضها الدولة على المصانع داخل حدودها وعمليا تكون هذه المنطقة والمنشآت المقامة فيها بمثابة خارج حدود الدولة، وللمصانع القيام بكافة عمليات التصنيع والتجميع والتحويل.
- **مناطق حرة تجارية:** يجري فيها عمليات الاستيراد من الخارج أو من داخل الدولة بهدف تصنيعها أو بيعها كما هي، ولمؤسسات العاملة فيها حق إنشاء المستودعات التي تتعامل مع البضاعة كما هي أي بدون إجراء علميات تصنيعية كإجراءات التغليف والفرز أي إجراءات تتعلق بالشكل وليس الجوهر لهذه البضائع.
- **مناطق حرة للخدمات:** مع التطور في تكنولوجيا المعلومات وانتشار وسائل الإعلام باختلاف أنواعا وأشكالها أقامت العديد من الدول مناطق حرة إعلامية كما هو في مدينة دبي الإعلامية حيث تمنح المؤسسات الإعلامية التراخيص والأذون للقيام بأنشطتها الإعلامية داخل هذه المنطقة دون تطبيق قوانين الإعلام والمطبوعات عليها.

وتمنح القوانين الخاصة بالمناطق الحرة على اختلاف أنواعها عددا من المزايا لتشجيعها على الاستثمار والعمل في هذه المناطق، ومن هذه الإعفاءات:

- إعفاء مستلزمات العمل من آلات أو مواد خام أو نصف مصنعة من الرسوم الجمركية المفروضة عليها للاستيراد المحلي.
- إعفاء رواتب العاملين من الضرائب.

[1] شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، مرجع سبق ذكره، ص155.

- إعفاء عوائد وأرباح المؤسسات العاملة من الضرائب لفترة زمنية قد تصل إلى 20 عاما بدا من عام مزاولة العمل.
- إعفاء الأبنية المستخدمة من قبل المستثمرين من رسوم الإنشاء والضرائب الخاصة بذلك.
- إعفاء مخرجات عمل هذه المناطق من الرسوم الجمركية بقدر تكلفة المواد الخام المستخدمة لإنتاج هذه المواد[1].

[1] الدليمي فواز جاد الله، الاقتصاد الدولي، جامعة الموصل، العراق، 1990، ص175.

## المحور الرابع: اجراءات الجمركة (القيود التعريفية)

تعتمد الدول لتطبيق سياساتها التجارية في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية، على عدد من الإجراءات، التي تهدف من ورائها تحقيق أغراض اقتصادية معينة التي قد تكون حماية صناعات محلية، أو إصلاح عجز في ميزان المدفوعات أو مجرد الحصول على موارد مالية للدولة، ومن جملة هذه الإجراءات ما يعرف بالقيود التعريفية وغير التعريفية، وبالرغم من اختلاف ماهية كل منهما، إلا أنهما يهدفان إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية التجارة الخارجية وتنظيمها لكن في الوقت الحالي زاد الاهتمام أكثر بالقيود غير التعريفية، خاصة القيود الفنية منها، كأدوات حمائية جديدة في مواجهة المنتجات الأجنبية، وهذا في ظل التراجع الذي تعرفه التعريفات الجمركية.

### أولا: مفهوم القيود التعريفية

يقصد بالقيود التعريفية (التعريفة الجمركية) أنها تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وتشتمل التعريفة على جميع الرسوم، سواء تقررت على الصادرات أو على الواردات[1]، وأساس القيود التعريفية هي الرسوم الجمركية التي ستكون محور هذه المحاضرة.

### ثانيا: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها

#### 1-مفهوم الرسوم الجمركية:

جرى العرف على إطلاق مصطلح "الرسوم الجمركية" على ما تحويه التعريفة الجمركية من أسعار تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة، فهل هذه التسمية تعبر عن واقع الحال؟ لمعرفة ما إذا كانت هذه الأسعار رسما أم ضريبة يجب تعريف كل منهما أولا، **فالضريبة** هي مبلغ مالي تقتطعه الدولة جبرا من الأفراد دون نفع خاص يعود عليهم، أما **الرسم** فهو عبارة عن مبلغ نقدي يؤدى إلى الدولة مقابل نفع خاص.

[1] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص131.

وعلى ذلك فإن الفارق الأساسي بين الضريبة والرسم أن الأولى تفرض بقانون ولا يحصل من يؤديها على نفع خاص مقابل ذلك، بينما يتحصل من يؤدي الرسم على نفع خاص، كما يكفي أن يصدر بناء على قانون يقرر مبدأ فرض الرسم على أن يترك تحديد سعره وشروط تحصيله لقرار صادر طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

وإذا نظرنا إلى مضمون التعريفة الجمركية نجد أنها باتفاق الفقه الجمركي ضريبة وليست رسما[1]. ومما سبق فإنه في إطار السياسة الجمركية لا فرق بين استخدام مصطلح رسم جمركي أو ضريبة جمركية فكلاهما يعبر عن الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع العابرة لأراضيها، وقد جرى العرف على تسمية هذه الضريبة بالرسوم الجمركية، أو التعريفة الجمركية، أو الضريبة الجمركية. واستنادا إلى ما تقدم فإن الرسوم الجمركية هي ضرائب تطبق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها بموجب القانون التعريفي ووفق شروط التشريع الجمركي.

**2-خصائصها:**

تتسم الرسوم الجمركية بمجموعة من الخصائص أهمها[2]:

**1.2 أنها ضريبة غير مباشرة:**

فهي تفرض على الدخول أو الثروات بمناسبة إنفاقها على السلع أو الخدمات، بعكس الضرائب المباشرة التي تطال الدخول والثروات مباشرة بمناسبة تحققها، ومن ثم تعد من الضرائب العينية التي لا يراعي فيها المقدرة التكليفية للمكلف أو أعباؤه العائلية.

ولما كانت الضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة فإن الأصل أن تتجه نية المصدر أو المستورد (المكلف القانوني) إلى نقل عبئها إلى شخص آخر (المستهلك) يتحملها بصفة نهائية من خلال تضمينها في ثمن السلعة فلا يشعر بها المستهلك.

[1] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص181.
[2] نفس المرجع السابق، ص185.

### 2.2 أنها ضريبة مرنة سهلة التحصيل:

فهي ضريبة مرنة بالنظر إلى أنها تستجيب للتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي فتزيد في أوقات الرخاء والتضخم وتنقص في أوقات الركود والكساد.

وتعد ضريبة سهلة التحصيل سواء بالنسبة للمصلحة، إذ يتبع فيها أسلوب الحجز عن المنبع فلا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد أداء الضرائب المقدرة عليها أو بالنسبة للممول الفعلي (المستهلك) نظرا لأنها تفرض على السلعة، ومن ثم لا يشعر بعبئها.

### 3.2 أنها ضريبة مستمرة:

الضريبة الجمركية لا تجيء مرة واحدة في السنة، بل يتكرر تحصيلها بتكرر واقعة الاستيراد أو التصدير، وبالتالي من الممكن أن تمد الخزينة بإيراد خلال طول السنة.

### 4.2 أنها ضريبة ذات صلة وثيقة بالتجارة الدولية:

تفرض الضريبة الجمركية على السلع والخدمات التي تدخل في التجارة الدولية، ومن ثم فهي تؤثر عليها وتتأثر بها.

فأما أنها تؤثر عليها فلأنها تعد من أهم القيود التي يمكن أن تعوق تطورها، كما إنها قد تكون عاملا من عوامل تشجيعها مثلا من خلال التعريفة التفضيلية التي يؤدي فرضها إلى زيادة معدل التبادل بين الدول والدول المعنية.

وأما أنها تتأثر بها فلأنها تعد انعكاسا للسياسة التي تتبناها الدولة في تعاملاتها التجارية مع العالم الخارجي.

فإذا انتهجت سياسة التقييد فإنها تلجأ إلى رفع أسعار ضرائبها الجمركية، أما إن سعت نحو تحرير تجارتها الدولية فإنها تلجأ إلى تخفيضها وفرضها بأسعار زهيدة أو الغائها.

وبصفة عامة تراعي الدول المختلفة عند وضع هيكل التعريفة الجمركية أو تعديلها، وفق ما يتلاءم والأوضاع المحيطة بها سواء كانت محلية (كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

السائدة فيها) أو دولية (كظروف المنافسة الدولية والعلاقات التي تربطها ببعض الدول وما تبرمه معها من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بتحديد المعاملة الجمركية فيما بينها).

وعلى أية حال ينبغي أن تتوافر في التعريفة الجمركية الصفات التالية[1]:

- وجوب تناسب فئات التعريفة مع درجة المرونة السعرية للبضائع الواردة، ففي حالة زيادة هذه الدرجة ينبغي ألا ترتفع فئات التعريفة إلى الدرجة التي تتسبب في كساد السلع المستوردة.
- تخفيف فئات التعريفة المفروضة على السلع الوسيطة الواردة، حتى لا تؤدي زيادتها إلى تولد زيادات نابعة من قيمة المنتج النهائي ونمو القوى التضخمية.
- إعفاء السلع الضرورية من الضرائب الجمركية على الواردات، في حال استخدام النظام الجمركي كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- وضوح البنود المكونة للتعريفة الجمركية، منعا لوجود اختلافات في تفسيرها لحظة الإفراج عن البضائع.

**ثالثا: أهداف الرسوم الجمركية**

للحقوق الجمركية هدفين أحدهما جبائي والآخر اقتصادي:

**1- الهدف الجبائي:**

تمثل الحقوق الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم في احتياجات الميزانية العامة للدولة وعلى هذا الأساس كان الهدف من إنشاء الحقوق الجمركية في بداية الأمر هو هدف جبائي بحت[2]، إلا أن درجة الاعتماد على الحقوق الجمركية مصدر لتغذية الخزينة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى، وفي الغالب تعتبر مصدراً معتبراً في الدول النامية في حين لا تمثل بالنسبة للدول المتقدمة إلا قسطاً بسيطاً من إيراداتها الجبائية[3].

[1] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص188.
[2] مجدوب أسامة، الجات ومصر والدول العربية من هافانا الى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1997، ص32.
[3] Renoue .J.C, La douane, PUF, Paris, France, 1989, p28.

ومع توجه العديد من الدول النامية لسياسة تحرير تجارتها الخارجية وفتح أسواقها أمام السلع الأجنبية من جهة، وتطور الأنظمة الجبائية ذات المردودية المرتفعة (الضريبة على الدخل، الضريبة على الاستهلاك...) بدأ الدور الجبائي للحقوق الجمركية يفقد بعض أهميته.

**2-الهدف الاقتصادي:**

إلى جانب الدور الجبائي التقليدي للحقوق الجمركية تلعب هذه الأخيرة دوراً اقتصاديا معتبراً، ويكفي أنها أصبحت تسمى بـ "الموازن الاقتصادي Régulateur économique" وذلك اعتباراً للأدوار الآتية[1]:

- الحقوق الجمركية أداة حمائية.
- الحقوق الجمركية أداة لتشجيع الإنتاج الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لتعديل الميزان التجاري.
- الحقوق الجمركية لحماية الشغل والحفاظ على الرأسمال الوطني.
- الحقوق الجمركية أداة لإعادة توزيع الدخل.

**رابعا: أنواع الرسوم الجمركية:**

على أساس كيفية تقدير الرسم يمكن التمييز بين أنواع الرسوم الجمركية، بين الرسوم القيمية، الرسوم النوعية (أي حسب نوع السلعة) والرسوم المركبة كما يلي[2]:

**1-الرسوم القيمية:**

إذا فرضت الرسوم على اساس نسب مئوية من قيمة السلعة المستوردة، تسمى رسوما قيمية (25% من قيمة السيارة، مثلاً). وهي مطبقة في غالبية البلدان. إن تطبيق الرسوم القيمية يساهم في زيادة الحصيلة الجمركية عند ارتفاع الأسعار العالمية على السلع ذات المستوى التكنولوجي العالي.

[1] مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص21.

[2] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سبق ذكره، ص319.

وفي هذا السياق تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لدخول السلعة إلى السوق المحلية، وطريقة تحديد ما يسمى القيمة الجمركية للسلعة، أي القيمة التي يُحسب الرسم الجمركي كنسبة مئوية منها. وقد تحولت هذه المسألة إلى وسيلة تتحكم من خلالها الدولة بإمكانية دخول هذه السلعة أو تلك إلى أسواقها (أي أنها تحولت إلى ما يشبه الأداة الإدارية). ولذا كانت هذه المسألة من المسائل التي وضعت منظمة الغات قيوداً عليها، بموجب الاتفاقية بشأن تقييم السلع لأغراض جمركية والرسوم القيمية تتأثر مباشرة بتغير الأسعار، فترتفع حصيلتها بارتفاع هذه الأسعار، وتنخفض بانخفاضها. وهي الأكثر استخداماً في الظروف الراهنة من تطور الاقتصاد العالمي.

**2-الرسوم النوعية:**

وهي عندما يُحدد الرسم على أساس العدد أو الوزن عن كل وحدة سلعية أو وزن معين (50 دولار لطن الحديد، مثلا). وغالباً ما تطبق هذه الرسوم في البلدان النامية. ويتمثل الفارق الأساسي بين الرسوم النوعية والرسوم القيمية في العلاقة بارتفاع الأسعار في الأسواق العالمية. فخلافاً للرسوم القيمية، لا ترتبط الرسوم النوعية مباشرة بتغير هذه الأسعار. وتفرض الرسوم النوعية بصورة أساسية على المواد الأولية التي تكون عادة بكميات كبيرة. فقبل الحرب العالمية الثانية عندما كانت الخامات والمواد الأولية تشكل القسم الأكبر من التجارة الدولية كان ما بين 60 و70% من الرسوم الجمركية رسوماً نوعية وتكون هذه الرسوم ذات فاعلية بصورة خاصة عندما تنخفض أسعار السلع، أي في فترات الركود والأزمات.

**3-الرسوم المركبة:**

وهي تتضمن خليطاً من الرسوم القيمية والرسوم النوعية، وذلك نظراً للتفاوت الذي يصادف في الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة.

**خامسا: دوافع فرض القيود التعريفية**

يمكن تقسيم دوافع سياسة الدولة الجمركية الى قسمين[1]:

**1- دوافع ايرادية:**

وقد كان هذا هو الهدف من الضرائب تاريخيا فقد كانت الضرائب المفروضة على الواردات سهلة التحصيل، وتطلب ذلك فرض رقابة على عدد قليل من نقاط العبور الى البلاد.

**2- دوافع حمائية:**

وهي الغالبة هذه الايام وتهدف الى حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الاجنبية، خاصة اذا كانت هذه الصناعات ناشئة. ففرض الضريبة يثني المواطنين عن شراء السلع المستوردة ويشجعهم على شراء السلع الوطنية البديلة.

**سادسا: ايجابيات وسلبيات فرض الرسوم الجمركية**

يمكن ايجاز أهم ايجابيات وسلبيات فرض الرسوم الجمركية فيما يلي[2]:

**1- الايجابيات:**

- توفير حماية للإنتاج المحلي وزيادة الانتاج المحلي وتوفير عمل للمواطنين.
- خفض استنزاف العملات الصعبة الضرورية لحاجات التنمية الاقتصادية.
- تدريب العمالة الوطنية ورفع مستوى كفاءتهم الانتاجية.
- وضع ضغوط على المنتجين المحليين الاقل كفاءة للعمل على خفض التكلفة ورفع الفاعلية الانتاجية للحفاظ على حصتهم من السوق. حيث ان الحماية قدمت فقط للأكثر كفاءة منهم.

**2- السلبيات:**

- السلبية الأهم هي خسارة الاقتصاد وتمثل بخسارتي الانتاج والاستهلاك.

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2013، ص85.
[2] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص95.

- تدخل الحكومة بفرض حماية الانتاج المحلي يفتح الباب امام حدوث الفساد الاداري.
- الدول المتضررة من الضريبة الجمركية قد تتخذ من جانبها اجراءات انتقامية كفرض ضريبة جمركية على السلع الوطنية المصدرة اليهم.
- امكانية نشوء سوق سوداء. فارتفاع سعر السلعة وانخفاض كمياتها المتاحة قد يغري البعض لإدخال السلعة بصورة غير شرعية بتهريبها عبر الحدود الدولية.

## المحور الخامس: اجراءات الجمركة (القيود غير التعريفية)

القيود غير التعريفية هي تدابير حكومية تختلف عن القيود التعريفية، يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي على تجارة السلع على الصعيد الدولي، من حيث تغيير الكميات المتداولة أو أسعارها، أو تغيير الكميات والأسعار في نفس الوقت. ويمكن أن تأخذ القيود غير التعريفية عدة أشكال أهمها: القيود النقدية، القيود الكمية، القيود التنظيمية، القيود الادارية والقيود الفنية.

### أولا: القيود النقدية (السعرية)

يمكن التمييز في شأن هذه القيود والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أسعار الواردات والصادرات بين كل من تخفيض سعر الصرف، الرقابة على الصرف، الإعانات والإغراق.

### 1-تخفيض سعر الصرف:

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل نقص في سعر الوحدة النقدية مقوما بالوحدات الأجنبية تقدره أو ترضى به الدولة، ويترتب عن هذه العملية تغير المركز النسبي للأسعار المحلية والأسعار الأجنبية فترتفع هذه الأخيرة مقومة بالعملة الوطنية، وتنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية[1].

### 1.1 أسباب تخفيض سعر الصرف:

لتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة نبينها في النقاط التالية[2]:

- علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات.
- يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج.
- زيادة دخل بعض الفئات المنتجة وتخفيض عبء مديونيتها، وذلك لتسهيل تصريف منتجاتها في الأسواق الخارجية أو لتدهور أثمانها في الأسواق العالمية.

[1] الناشد محمد، التجارة الداخلية والخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1977، ص246.
[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص293.

- علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني، حيث ينتج عنه تشجيع التوسع في الصناعات التصديرية.
- زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقا للسعر الجديد.
- أحيانا أخرى قد يهدف التخفيض إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية.

## 2-الرقابة على الصرف الأجنبي:

### 1.2 مفهوم الرقابة على الصرف:

يقصد بنظام الرقابة على الصرف، أن تضع الدولة قيودا على الكمية المحددة من النقد الأجنبي بين عارضيه (من يملكون العملات) وطالبيه (من يرغبون في الحصول عليها)، بحيث تلتزم كلا الفئتين بعرض وطلب العملات من خلال منافذ معينة، وذلك رغبة في كبت الطلب على النقد الأجنبي بحيث يكون محصورا في حدود الكمية المعروضة من هذا النقد[1].

### 2.2 أهداف الرقابة على الصرف:

إذا كانت الأهداف العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء فرضها للرقابة على الصرف لا تختلف عن الأهداف التي تسعى الدولة من استخدامها لبقية أدوات السياسة التجارية، إلا أن الرقابة على الصرف في بعض الحالات لها فعالية أكبر من الأدوات الأخرى، كما أن الأدوات الأخرى قد تفشل تماما في معالجة حالات معينة، بينما قد تنجح فيها سياسة الرقابة على الصرف، ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة التالية[2]:

- إذا كان نظام الحصص بصورة أساسية وفعالة على حساب المعاملات التجارية أي ينصب على التجارة المنظورة فقط، فإنه لا يكون له أي اثر مباشر على حركات رؤوس الأموال لذلك تعمد

[1] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص310.
[2] بن ديب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص143.

الدولة إلى استخدام الرقابة على الصرف للتأثير على المعاملات الرأسمالية، وذلك للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال منها والتحكم فيها.

- قد ينجح نظام الرقابة على الصرف في ظروف تدهور أرصدة البلد من المعاملات الأجنبية، أكثر من نجاح فرض الرسوم الجمركية على الواردات في تلك الظروف، حيث أن فرض الرسوم الجمركية قد لا يكون مناسبا في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا، لأنه في مثل هذه الحالة يجب أن تكون الرسوم الجمركية مرتفعة جدا حتى تتحقق الآثار المرجوة على حجم الواردات. غير انه إذا كان فرض رسوم جمركية عالية جدا مفيد جدا لتحقيق إيرادات مرتفعة للدولة، فنجد أن ذلك قد يشجع على التهرب من دفع الضريبة، وبالتالي تختل حصيلة الدولة من دون أن تنخفض قيمة الواردات.
- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أداة أكثر فعالية واقل تكلفة من أداة إعانة الصادرات في الحالة التي يكون هدف الدولة هو زيادة أرصدتها من العملات الأجنبية.
- قد يستخدم نظام الرقابة على الصرف لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير، أو الاعتماد على ردود الفعل الخاصة، مثل الحروب، حيث تقوم الدولة بتعبئة أرصدتها النقدية لمواجهة الاحتياطات الاستراتيجية.
- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أكثر قدرة على المفاضلة والتمييز بين العملات المختلفة عن غيره من النظم، كما يعتبر أكثر فعالية في التحكم في حجم التبادل التجاري، واتجاهاته وبالتالي فهو أداة مناسبة لترشيد التجارة الخارجية وتخطيطها.

## 3-نظام الاعانات (الدعم)

### 1.3 مفهوم الإعانات وأنواعها:

#### 1.1.3 مفهوم الإعانات:

يقصد بالإعانات، أي إجراء مالي تتخذه الحكومة يترتب عليه انخفاض التكلفة الكلية الصافية للإنتاج في مشروع أو صناعة معينة عن التكاليف التي كان من المتوقع أن تحقق لإنتاج نفس الكمية

من المنتجات في ظل غياب مثل هذا الإجراء، وقد تأخذ الإعانات شكل إعانة مباشرة يحصل عليها المشتري، أو أنها تأخذ شكل إعانة غير مباشرة تمنحها الحكومة للبائع بغرض تدعيم مركزه المالي، كما تكون الإعانات قيمية، أي على شكل نسبة معينة من السعر، أو نوعية على شكل مقدار ثابت تقدم على أساس كل وحدة من وحدات السلعة[1].

وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي سواء المحلي أو الخارجي أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية. فالإعانة إذن نظام يشجع الصادرات، إذ يحقق للمنتجات المحلية نوعا من الحماية بغير الرسوم الجمركية، ففي الواقع أن الإعانة عكس الرسم فالرسم يدفعه المنتجين أو التجار للدولة، أما الإعانة فتدفعها الدولة للمنتجين أو التجار، ومن هنا ينشأ فرق آخر بين الرسم والإعانة، فالرسم يقع عبوه على مستهلكي السلعة أساسا فهم الذين يتحملونه، أما الإعانة فيقع عبؤها على الممولين أي دافعي الضرائب التي تقدم الدولة منها الإعانة فهي بذلك تمثل عبئا ماليا على الدولة، لكل هذا قد تضعف الإعانة نسبة التبادل ولكنها تدعم ميزان المدفوعات[2].

### 2.1.3 أنواع الإعانات:

لقد جرت العادة في هذا الشأن التمييز بين نوعين من الإعانات، إعانات الواردات وإعانات الصادرات.

**أ- إعانات الواردات:**

قد تلجأ الدولة إلى أسلوب إعانة الواردات إما من أجل دعم السلع الضرورية رغبة في رفع العبء على المستهلك المحلي، إذ أن ترك أسعارها حرة لقوى العرض والطلب ينتج عنه ارتفاع أسعارها بشكل كبير[3]، وإما من اجل خدمة الاقتصاد الوطني والنشاط التصديري التي تأخذ صورة مالية الحكومة في إطار السياسة التموينية مباشرة للواردات التي تساهم في إنتاج سلع تصديرية، وذلك

[1] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص316.
[2] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص149.
[3] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص316.

ببيع السلع المستوردة اقل من أسعار شرائها، إذ يعرف هذا الإجراء بالدعم المستمر للصادرات، كما تأخذ شكل إعفاءات جمركية على الواردات الهدف منها إنشاء أو تطوير منشآت إنتاجية في الداخل[1].

**ب- إعانات الصادرات:**

وهي التي توجه لمشروعات التصدير، بدعم دخولها أو سعر منتجاتها، بقصد زيادة معدل نمو الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية، وذلك بالبيع في الخارج بثمن أقل لا يحقق لهم ربحا، على أن تقدم لهم الدولة الفرق في شكل منحة أو إعانة تعوضهم عن هذا الربح المفقود. وإعانات الصادرات يمكن أن تكون عامة أي تستفيد منها كافة سلع التصدير، رغبة مثلا في زيادة المتحصلات من النقد الأجنبي لتحسين حالة ميزان المدفوعات، كما قد تكون خاصة، وفيها يتم اختيار عدد معين من السلع التصديرية فقط، تراها الدولة هامة لتحسين ميزان المدفوعات، أو أنها في حاجة لمثل هذا الدعم حتى يمكنها من التخلص من الفائض الطارئ لديها، أو كسبها لبعض الأسواق[2].... الخ.

## 4-سياسة الاغراق

### 1.4 مفهوم الإغراق:

#### 1.1.4 المفهوم العام للإغراق:

يمكن تعريف الإغراق بصفة عامة على أنه بيع أو تصدير السلعة بأقل من السعر المعتاد البيع به لنفس السلعة أو السلع الشبيهة داخل البلاد أو للتصدير بها[3].

#### 2.1.4 مفهوم الإغراق عند الاقتصاديين:

اختلفت تعبيرات الاقتصاديين في تعريفهم للإغراق بناء على اختلافهم في تبني معيار حدوث الإغراق حيث تعارف الاقتصاديين على معيارين لحدوث الإغراق هما[4]:

[1] مجدوب أسامة، الجات ومصر والدول العربية من هافانا الى مراكش، مرجع سبق ذكره، ص30.
[2] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص317.
[3] محمد الغزالي، مشكلة الإغراق (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص15.
[4] نفس المرجع السابق، ص17.

أ- **المعيار الأول:** وهو البيع بأقل من سعر السوق المصدرة، وينحصر جوهر هذا التعريف في بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين أحدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر والأخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية.

ب- **المعيار الثاني:** أن يكون سعر التصدير اقل من سعر التكلفة، ويقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية.

## 2.4 أسباب الإغراق (دوافعه):

### 1.2.4 توافر فائض في الإنتاج:

إن تصريف المنتجات مسألة مهمة بالنسبة للمنتج أو الموزع، فالمنتج لا ينتج إلا للبيع ويحقق نسبة ربح، وكذلك الموزع ولكن قد يجد كلا منهما وفجأة أن المبيعات تكاد تكون توقفت أو انخفضت نسبتها مقارنة بالسابق، مما ينتج عنه تراكم في الإنتاج قد يدفع بالمنتج أو الموزع إلى انتهاج سياسة الإغراق[1].

### 2.2.4 توافر عوامل نجاح الإغراق:

من أهم الدوافع التي تدفع إلى إتباع سياسة الإغراق هو توفر عوامل النجاح الآتية[2]:

أ- **تباين ظروف الأسواق:** ونعني بذلك اختلاف مرونة الطلب الخارجية عن المحلية، بمعنى انه إذا خفض البائع السعر ارتفعت كمية الطلب على منتجه فتزداد نسبة مبيعاته.

ب- **القدرة على فصل الأسواق:** وذلك لما من شانه فصل السوق المحلي عن الأسواق الأجنبية، وفصل الأخيرة بعضها عن بعض، وذلك حتى يمكن التحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حدى.

[1] محمد الغزالي، مشكلة الإغراق (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص38.
[2] نفس المرجع السابق، ص40.

**ج- المنافسة غير الكاملة:** فيشترط لنجاح الإغراق أن تكون الصناعة متنافسة تنافسا غير كامل، بحيث تضع المنشآت الأسعار بدلا من اخذ أسعار السوق كما هي.

### 3.2.4 تمويل الإغراق:

غالبا لا يقوم بممارسة الإغراق على المستوى الدولي إلا الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة، أو الشركات والمؤسسات التي تدعمها الدولة وتعوضها عن الخسائر المحتملة من جراء سياسة الإغراق أو تحميها ضد منافسيها في أسواقها المحلية حتى تتمكن من فرض سيطرتها على السوق الأجنبية.

### 4.2.4 الصراع الاقتصادي والإغراق المضاد:

إن سياسة الإغراق تعد إحدى العقبات التي تقف في طريق حرية التجارة الدولية، وبالتالي فهي تعد إحدى أدوات الصراع الاقتصادي باعتبارها وسيلة غير مشروعة لغزو الأسواق الخارجية، حيث يتم من خلالها الإضرار بمصالح المنتجين المحليين وكذلك المصدرين المنافسين. وقد تؤدي سياسة الإغراق إلى ردود فعل شديدة لدى اغلب الدول لأنها تعتبر نوعا من المنافسة غير المشروعة، ولذا فان كثير من الدول تلجا إلى اتخاذ إجراءات مضادة انتقامية، حيث تقوم الدولة المتضررة من إغراق منتجاتها بتخفيض أسعارها أو بدعم منتجيها لتخفيض أسعار منتجاتهم حتى يتمكنوا من مواجهة المنافس الأجنبي ويقضوا عليه، بل إن الأمر قد يمتد إلى أكثر من ذلك بان يقوموا بإغراق منتجات هذا المنافس في أسواق التصدير وهذا هو الإغراق المضاد.

**ثانيا: القيود الكمية، التنظيمية، الادارية والفنية**

إلى جانب القيود النقدية (السعرية)، فانه توجد قيود كمية، تنظيمية ،إدارية وأخرى فنية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية في مجال تنظيم التجارة الخارجية قصد تحقيق أهداف اقتصادية.

**1-القيود الكمية:**

تعمل القيود الكمية على تحديد الكميات السلعية التي تجتاز حدود الدولة الجمركية دخولا أو خروجا وذلك بإخضاع سلع التجارة الدولية إما لنظام الحضر أو لنظام الحصص أو تراخيص الاستيراد.

**1.1 نظام الحضر (المنع):**

المقصود بالحضر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات والواردات معا وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا، على بعض السلع أو على بعض البلاد وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، ولهذا فهو يعتبر خطر على التجارة الدولية[1].

**2.1 نظام الحصص:**

يتم بمقتضى نظام الحصص تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد تلك السلعة إلا في حدود الكمية المحددة، فالدولة فيه تحدد كمية معينة لا يجوز استيراد كمية أكبر منها، ومن هنا يعتبر نظام الحصص نوعا من القيود المفروضة على الواردات على كميتها وقيمتها، وإن كان من الممكن تطبيق نظام الحصص على الصادرات أيضا، ولكن تطبيقه على الاستيراد هو الأكثر شيوعا[2].

وقد فضلت الدول إتباع نظام الحصص على نظام الرسوم الجمركية للأسباب التالية[3]:

- إن الحماية عن طريق نظام الحصص أسهل وأيسر منها عن طريق نظام الرسوم الجمركية، فاستخدام الرسوم الجمركية بكفاءة يقتضي معرفة ظروف الطلب والعرض على السلع المختلفة.

[1] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص243.
[2] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص143.
[3] محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص132.

- إن الرسوم الجمركية تحتاج إلى تصديق السلطة التشريعية وهذا أمر قد يحتاج إلى فترة قد تكون طويلة، في حين أن نظام الحصص يقر بأمر إداري من وزير المالية أو الاقتصاد.
- انه يمكن التوقع بنتائج نظام الحصص بقدر كبير من الدقة، بينما يتعذر ذلك في حالة الرسوم الجمركية.

كما أن لنظام الحصص العديد من المساوئ، ذلك أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في السوق المحلي، إذ يترتب على التقييد الكمي إنقاص في عرض بعض السلع، والتي قد تكون من السلع المطلوبة، كما قد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري، لان التقييد الكمي رغم تأثيره في تقليل الواردات، قد يستتبع نقص الصادرات نتيجة المعاملة بالمثل في حركة التصدير والاستيراد على الصعيد الدولي.

### 3.1 تراخيص الاستيراد:

يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للإفراد والهيئات قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية[1].

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح لتاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل هذا النظام لفرض حصة دون الإعلان عنها فتحدد الدولة مقدار المستورد عن طريق التراخيص المسلمة للتجار، وقد يستعمل أيضا لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول ويكون برفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها[2].

والمعتاد أن يكمل نظام الحصص بفرض نظام التراخيص فيكون الغرض تنظيم عملية الاستيراد وتوزيع الحصة أو الحصص المصرح بها بين مختلف التجار. فالاستيراد وتحت ظل نظام الحصص يدر كما رأينا أرباحا احتكارية لمن استطاع الاستفادة منه، لذلك تشتد المنافسة على الاستيراد وعلى الحصول على تراخيص الاستيراد.

[1] جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص169.
[2] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص263.

بسبب هذه المنافسة، ورغبة مختلف التجار في الحصول على تراخيص الاستيراد. تثور مشكلة توزيع تراخيص الاستيراد على مختلف الأطراف، الأمر الذي يدعو دائما إلى الشكاوى من المحسوبة والرشوة، لذلك تعمل بعض الدول على تفويض بعض المنظمات المهنية الغرف التجارية عادة في هذا الشأن، بينما يترك البعض أمر توزيع التراخيص للدول الأجنبية كل فيما يخصها من الحصة، وفي ذلك لا شك ما يبعد الشبهات عن الإدارة الوطنية ولكنه يحمل خطر استغلال الاتحادات الاحتكارية الأجنبية للسوق الوطنية وذلك بالحصول على التراخيص من الدول الأجنبية المعنية، ثم العمل على رفع أسعار السلع المصدرة.

**2-القيود التنظيمية:**

يمكن التمييز في شأن هذه الأساليب والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية، بين المعاهدات، الاتفاقيات التجارية، اتفاقيات الدفع والتكتلات الاقتصادية.

**1.2 المعاهدات، الاتفاقيات التجارية والدفع:**

**أ- المعاهدات التجارية:**

المعاهدات التجارية عبارة عن اتفاق تعقده الدولة مع دولة أو دول أخرى عادة يكون الغرض منه تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل في العادة نوعين من الأمور: أمور يغلب عليها الطابع السياسي ومنها تحديد مركز الأجانب وأهليتهم لمباشرة مختلف أنواع النشاط، وأمور يغلب عليها الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري.... الخ[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص264.

**ب- الاتفاقيات التجارية**

يتميز الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بأجله الأقصر وبأنه يتناول أمور معينة بالذات في تفصيل يزيد عما نجده في المعاهدة التجارية التي تقتصر كما رأينا على وضع المبادئ العامة وقواعد السلوك بين الدولتين، وقد تعقد الاتفاقيات التجارية عن طريق وزراء الاقتصاد أو التجارة الخارجية.

وتتضمن الاتفاقيات التجارية عناصر تتفاوت بحسب الأحوال ولكنها لا تخرج عادة عن[1]:

- مقدمة يشار فيها إلى ما قد يكون هناك من معاهدات سابقة بين الدولتين، والى الرغبة في تدعيم ما يربط بينهما من علاقات تجارية واقتصادية.
- الإشارة إلى المنتجات التي تدخل في إطار المبادلات التجارية بين الدولتين (وتسجل هذه المنتجات عادة في قوائم التصدير والاستيراد وتلحق بالاتفاق).
- تحديد فترة الاتفاق وطريقة امتداده وكيفية التصديق عليه.

ويشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة من ممثلي الدولتين للإشراف على تنفيذ الاتفاق والبت فيما قد ينشأ عنه من خلافات والنظر في تحسين نصوصه بما يخدم المبادلات بين الطرفين.

**ج- اتفاقيات الدفع:**

ينتشر أسلوب اتفاقيات الدفع بين الدول الأخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليه الطرفان، وجوهر هذا الاتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى[2].

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص266.
[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص297.

## 2.2 التكتلات الاقتصادية:

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة وتهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية.

### أ- منطقة التفضيل الجزئي:

يتم من خلال هذه الصورة أن تتفق مجموعة من الدول فيما بينها على انتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية بمعنى اختيارها لمجموعة من التدابير في مجال تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات التي تتم بينها باستثناء خدمات رأس المال، وفي هذا الخصوص فانه يمكن تسجيل مجموعة الملاحظات التالية[1]:

- تشمل هذه الصورة على مجرد تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كلية، فهي إذن نوع من المعاملات التفضيلية الجمركية الهادفة إلى تنشيط التبادل التجاري الإقليمي بين دولتين أو أكثر.
- للدول الأعضاء الحق في صياغة وتحديد نمط سياستها القطرية في المجالات الجمركية بمفردها دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء.
- إن هذه المعاملة التفضيلية الجمركية تنصب على الشق السلعي فقط، دون أن تمتد إلى الشق النقدي للتجارة الإقليمية بين هذه الدول.

### ب- منطقة التجارة الحرة:

وتتميز بأنها تنظيم يحقق حرية المبادلات فيما يتعلق بتبادل المنتجات الوطنية بين دول الأعضاء ولكن مع احتفاظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الخارج، ويلاحظ في هذا الصدد أن تحرير المبادلات يقتصر على المنتجات التي يكون مصدر إنتاجها في إقليم أحد

[1] سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005، ص36.

الأعضاء، الأمر الذي يثير بطبيعة الحال مشكلة التعرف على مصدر السلعة (منشأ السلعة) والبت في مدى غلبة العناصر الوطنية فيها على العناصر الأجنبية[1].

**ت- الاتحاد الجمركي:**

يقصد بالاتحاد الجمركي بأنه معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد وذلك بحيث[2]:

- إزالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية لدول الاتحاد، وفي هذه النقطة يلتقي الاتحاد الجمركي مع منطقة التجارة الحرة.
- إقامة سياج جمركي موحد في شكل تعريفة جمركية مشتركة تجابه بها الدول الأعضاء العالم الخارجي، ويتم صياغتها على أساس معادلة متفق عليها بين جميع الأعضاء.
- مجموعة الإجراءات الخاصة بتعديل الاتفاقيات التجارية مع العالم الخارجي، ضمانا لعدم تعارض نصوصها مع التزامات هذه الدول اتجاه بعضها الآخر.
- الامتناع عن عقد أي اتفاقات جمركية أو تجارية بين دولة عضو والعالم الخارجي.

**ث- السوق المشتركة:**

تشمل السوق المشتركة على شقين رئيسيين هما[3]:

- **الشق الأول:** تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء، ويغطي ذلك حركة التبادل السلعي، ويتكفل الاتحاد الجمركي بالوفاء بمتطلبات الشق الأول من خلال إزالة القيود المفروضة على التجارة السلعية البينية، مع فرض تعريفة جمركية موحدة قبل العالم الخارجي.
- **الشق الثاني:** فيختص بالبحث عن الوسائل المختلفة الخاصة بإقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج (العمل + رأس المال المادي + رأس المال الإنساني + التكنولوجيا) بين الدول الأعضاء، ويؤدي ذلك إلى إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين تلك الدول الأعضاء بما يكفل إمكانية زيادة

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص269.
[2] سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص40.
[3] نفس المرجع السابق، ص42.

إنتاجيتها، حيث تكون هذه الدول سوقا واحدة ينتقل فيها العمال دون قيود، كما يصبح بإمكان رؤوس الأموال العمل في نطاق أوسع.

**ج- الاتحاد الاقتصادي:**

وهو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات، وذلك بغرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتي السياسات الاقتصادية والمالية، بحيث تتحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم تماما كالأمر فيما يتعلق بمختلف أقاليم الدولة الواحدة[1].

**إذن يمكن أن نجمل تلك الترتيبات الإقليمية والفروق بينها على النحو التالي:**

أن منطقة التفضيل الجزئي هي مجرد تخفيض العقبات الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كليا، في حين أن منطقة التجارة الحرة تستلزم إزالة الحواجز الجمركية بين الأعضاء مع إبقاء الرسوم الجمركية الأصلية في مواجهة بقية العالم أما الاتحاد الجمركي فهو يستلزم إزالة الرسوم الجمركية بين الأعضاء، فضلا عن اعتماد جدول تعريفة جمركية مشتركة في مواجهة بقية العالم، بينما السوق المشتركة فهي اتحاد جمركي تزال فيه القيود على حركة عوامل الإنتاج بين البلدان الأعضاء، وأما الاتحاد الاقتصادي فهو سوق مشتركة تنسق وتوحد فيه السياسات المالية والضريبية والاقتصادية بين الدول الأعضاء.

**3-القيود الإدارية**

مهما تكن إجراءات تحرير المبادلات الدولية التي قد تتخذها الدولة أو تتقيد بها استناداً إلى المعاهدات الدولية فإنها قد لا تكون كافية مقارنة بوسيلة تملكها السلطات ليست لها نص تشريعي صريح، ولكنها قد تكون أشد وطأة من التدابير الحمائية الصريحة تلك الوسيلة هي "الحماية الإدارية"

[1] عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص270.

التي تلجأ إليها السلطات الإدارية بهدف وضع عوائق أمام السلع الأجنبية وحماية السوق الوطنية بطرق مختلفة، من بينها[1]:

- خلق تعقيدات في تطبيق التعرفة الجمركية، فالتعرفة الجمركية تشمل عادة بنوداً مختلفة متداخلة ومتشابكة وتستطيع السلطات الجمركية أن تطبق البند الذي تراه مناسباً فعلى سبيل المثال منافض السجائر حسب التعرفة الجمركية في الولايات المتحدة يمكن اعتبارها إما أدوات منزلية فتخضع لرسم نسبته 25%، وإما أدوات تدخين فتخضع لرسم نسبته 30% وإما سلعاً كمالية فترتفع النسبة إلى 50%.
- خلق التعقيدات في تقدير قيمة الواردات، إن الرسم القيمي يفرض منطقياً على الواردات في ميناء شحنها بحسب قيمتها الإجمالية، ولكن السلطات تستطيع أخذ سعر المفرق (وقد تضيف إليه أيضاً الضرائب غير السلطات تستطيع المباشرة المفروضة في السوق الوطنية) أساساً لتقدير القيمة، وبالتالي الرسم الواجب دفعه.
- التشدد في تطبيق اللوائح الصحية، مثل إبقاء الحيوانات الحية فترة طويلة في الحجر الصحي للتأكد من خلوها من الأمراض، حتى ولو كانت هذه الحيوانات من مناطق لا تعرف مثل هذه الأمراض.
- التمييز في أسعار النقل، وذلك عن طريق فرض نفقات مرتفعة على نقل السلع المستوردة، مما يؤدي إلى رفع سعر بيعها في السوق الوطنية.
- عرقلة نشاط المندوبين التجاريين، مثل عدم تسهيل إجراءات الإقامة وفرض الرسوم العالية على العينات التي يحملونها.
- مقاطعة المنتجات الأجنبية، إذ تستطيع الإدارة القيام بحملة دعائية لتشجيع المواطنين على مقاطعة المنتجات الأجنبية أو منتجات دولة معينة، فتلزم المستورد بوضع علامة تميز هذه المنتجات عن غيرها.

[1] محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، مرجع سبق ذكره، ص337.

- الرقابة على الصرف، إن نظم الرقابة على الصرف تعطي الإدارة مجالاً واسعاً لتقييد نشاط المستوردين من حيث تعقيد إجراءات دفع ثمن الواردات وإطالتها . . . إلخ.

وعموماً، فإن إجراءات الحماية الإدارية كثيرة وبالغة التنوع والتعقيد، وقد يصعب حصرها في لوائح محددة وما ورد أعلاه ليس سوى بعض من نماذجها.

**4-القيود الفنية (البيئية والصحية):**

تدرس هذه المعايير الاليات المتعلقة بحماية البيئة وكذا الصحة والصحة النباتية. وتصدر المعايير البيئية في معظمها عن لجان من الخبراء الدوليين، ومن ثمة يتم اعتمادها وتكييفها وفقا لاحتياجات الدول ومصالحها وظروفها وهي تستند إلى مبادئ علمية تهدف إلى التخفيف من الأخطار التي قد تلحق بالبيئة. وكذا الاخطار التي تلحق بالصحة والسلامة العامة ولكن يمكن أن تؤدي المعايير البيئية إلى زيادة تكاليف الانتاج، وأن تشكل حواجز أمام التجارة خاصة بالنسبة لنفاذ سلع الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة. ويشترط من أجل نجاح هذه المعايير أن تكون واضحة وعادلة كي يتم الالتزام بها ومن ثمة تتحقق التنمية المستدامة[1].

[1] حليس عبد القادر، محاضرات معمقة في نظريات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص66.

## المحور السادس: دور الأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد

تسعى الدول من خلال فرض الضرائب الجمركية إلى تحقيق جملة من العناصر أهمها: حماية الإنتاج الوطني وتدعيم المركز المالي للخزينة العمومية. إلا أن هذا الأمر لا يكون بشكل إيجابي على المستهلكين باعتبار أن المستهلك في الأخير هو من يتحمل العبء الضريبي ومن خلال هذه المحاضرة سوف نوضح بشيء من التفصيل الأعباء والفوائد التي يمكن أن تنجر عن فرض ضريبة جمركية في ظل الاقتصادين الصغير والكبير.

### أولا: العلاقة بين الضرائب الجمركية واقتصاد الدولة الصغيرة

#### 1- المبادئ الأساسية لتحليل العلاقة بين الضرائب الجمركية واقتصاد الدولة الصغيرة

توجد جملة من ضوابط الحاكمة لتحليل طبيعة تلك العلاقة وذلك حتى تسهل عملية التحليل ومعرفة الأثر الناجم عن المتغير المستقل (الضرائب الجمركية)، والمتغير التابع (المؤشرات الاقتصادية). ويمكن إيجاز أهم الفرضيات في النقاط التالية[1]:

- يكون التحليل في إطار التوازن الجزئي وليس التوازن العام.
- يتم التحليل في إطار قياس التأثير على دولة واحدة محل الدراسة.
- يتم التحليل في إطار الدولة الصغيرة (كونها غير مؤثرة على العرض العالمي).
- يجرى التحليل في ظل المرونة اللانهائية لمنحنى العرض العالمي.
- يكون التحليل في ظل عدم قدرة الدولة محل الدراسة في التأثير على السعر العالمي.
- يفترض عدم وجود حالات الغش والتهرب الجمركي في الإدارة الجمركية.
- يفترض دقة التقدير والتقييم الجمركي وفق الإجراءات المعروفة.

[1] حليس عبد القادر، محاضرات معمقة في نظريات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص68.

## 2- رسم منحنى عرض الواردات في حالة الدولة الصغيرة

قبل تحليل الآثار الاقتصادية للأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد في حالة الدولة الصغيرة نحتاج لرسم منحنى عرض الواردات، بما ان الدولة صغيرة فان المنتجين في السوق الدولية يكونون على استعداد لتزويد هذه الدولة بأي كمية ترغب من السلعة فهي جزء بسيط من اجمالي مبيعات السلعة بسعر التوازن العالمي[1].

**الشكل (01)**

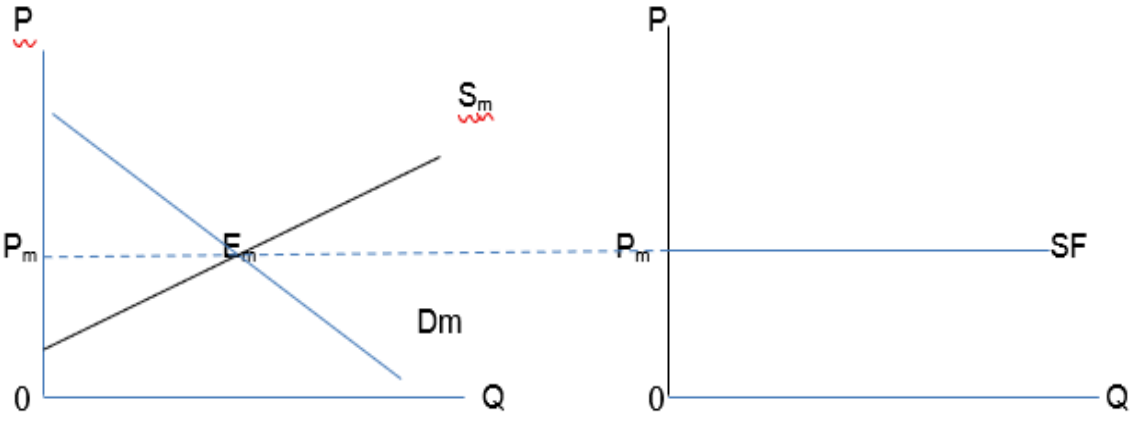


(a) (b)

في الشكل (01) الجزء (a) يرسم السوق الدولية للسلعة. منحنى عرض السوق $S_m$ يأخذ الشكل المعتاد ميله موجب ويرتفع من أسفل لأعلى ومن اليسار الى اليمين ومنحنى طلب السوق $D_m$ ايضا يأخذ الشكل المعتاد ميله سالب وينخفض من اعلى الى اسفل ومن اليسار الى اليمين. $E_m$ هي نقطة التوازن في السوق الدولية وتعطي سعر التوازن في السوق الدولية $P_m$.

السعر $P_m$ يسود في الدولة الصغيرة حيث، كما ذكر، يكون المنتجون (المصدرون) الأجانب على استعداد لتزويد هذه الدولة بأي كمية ترغب بالسعر العالمي ويكون هذا السعر بالنسبة للدولة الصغيرة ثابتا. لذلك فإن SF هو منحنى عرض الواردات في الدولة الصغيرة وهو بذلك خط أفقي تام المرونة.

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص86.

### 3-الآثار الاقتصادية للأنظمة الجمركية على عمليات التصدير والاستيراد في حالة الدولة الصغيرة

تختلف الآثار الاقتصادية للأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد في حالة الدولة الصغيرة عنها في حالة الدولة الكبيرة، ففي حالة الدولة الصغيرة يكون منحنى الواردات خطا افقيا تام المرونة حيث ان المصدرين الاجانب يكونون على استعداد لتزويد هذه الدولة بأية كمية تطلب عند السعر العالمي الثابت. اما في حالة الدولة الكبيرة فان منحنى عرض الواردات ليس تام المرونة وله ميل موجب بمعنى ان المصدرين الاجانب يكونون على استعداد لتزويد الدولة الكبيرة بكميات أكبر فقط عند سعر أعلى[1].

**الشكل (02)**

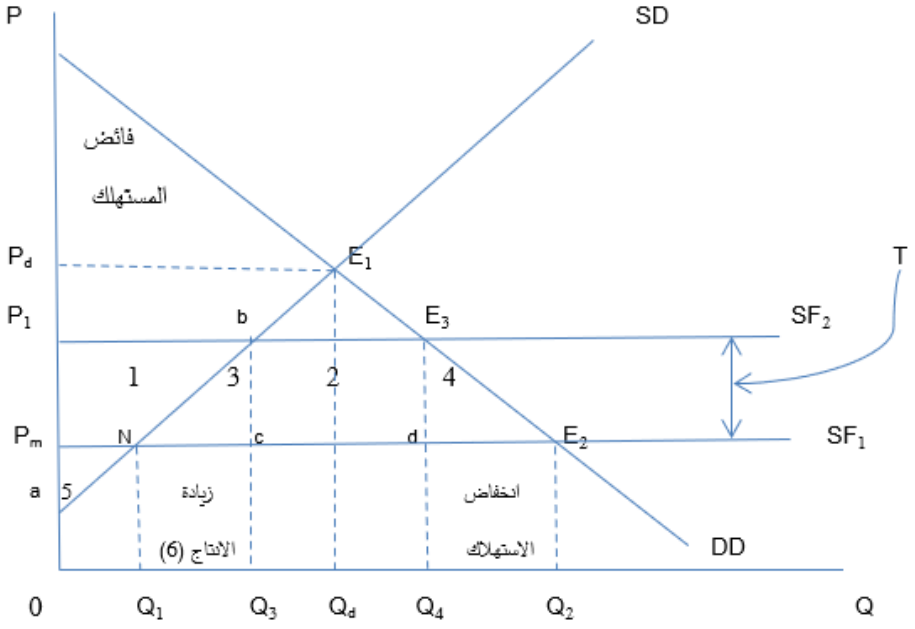


في الرسم البياني السابق: الشكل (2)

SD،DD هما منحنيا الطلب والعرض المحليين على الترتيب على السلعة.

$E_1$ هي نقطة التوازن في السوق المحلية.

$P_d$ هو السعر التوازني في السوق المحلية.

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص87.

$Q_d$ هي الكمية التوازنية في السوق المحلية.

أي أن هذه الدولة الصغيرة وقبل الدخول في التجارة الدولية (حالة اكتفاء ذاتي) كانت عند السعر $P_d$ تنتج وتستهلك الكمية $Q_d$ وكان المستهلك يحقق فائض مستهلك وهو مقياس لرفاه المستهلك يساوي مساحة المثلث $PP_dE_1$.

قررت حكومة هذه الدولة اتباع سياسة انفتاح اقتصادي ايمانا منها بالمكاسب التي يمكن تحقيقها ففتحت ابوابها للتجارة الخارجية ويفترض هنا أن المنتجين المحليين اقل كفاءة (تكلفة الوحدة الواحدة من السلعة اعلى) من الدول الأخرى المنتجة لنفس السلعة ولذلك تتدفق السلعة الى سوق هذه الدولة.

$SF_1$ هو منحنى عرض الواردات وهو كما سبق خط افقي تام المرونة

$E_2$ هي نقطة التوازن بعد الدخول في التجارة الخارجية.

$P_m$ السعر العالمي. ويسود في السوق المحلية.

$Q_2$ او $(0Q_2)$ اجمالي الكمية المطلوبة.

$(0Q_1)$ مقدار ما ينتج محليا من السلعة عند السعر الجديد $P_m$.

وبذلك فإن الدخول في التجارة الدولية ادى الى انخفاض كبير في سعر السلعة. فحدثت حركة على منحنى العرض المحلي من $(E_1)$ الى $(N)$ وذلك يمثل خروج عدد كبير من المنتجين المحليين من عملية الانتاج بسبب ارتفاع تكلفتهم او انخفاض كفاءتهم مقارنة بالمنتجين الاجانب. وبذلك فإن الدخول في التجارة الدولية سبب ضررا كبيرا للإنتاج المحلي بمقدار $(Q_1Q_d)$.

$(0Q_2)$ اجمالي الكمية المطلوبة، ينتج منها محليا $(0Q_1)$، وبما ان $E_2$ هي نقطة توازن، لذلك $(0Q2)$ هو اجمالي الكمية المعروضة منها $(0Q_1)$ الانتاج المحلي والباقي $Q_1Q_2$ سيتم استيراده من الخارج.

تكلفة الواردات تساوي المساحة $NQ_1Q_2E_2$ وتدفع بالعملات الصعبة اي ان الواردات هذه تشكل استنزافا لاحتياطات البلاد من العملات الصعبة.

لذلك كان للدخول في التجارة اثار سلبية هامة. ولكن له ايضا اثار ايجابية هامة تتمثل في توفر السلعة للمواطن بأسعار أقل وأدى ذلك الى ارتفاع فائض المستهلك (رفاه المستهلك) من $PP_dE_1$ الى $PP_mE_2$ .

ونظرا للضرر الكبير الذي اصاب المنتجين المحليين، رغبت الحكومة في تقديم حماية لأكثرهم كفاءة. ففرضت ضريبة جمركية نوعية مقدارها 01 دينار عن كل وحدة مستوردة من السلعة:

$SF_2$: منحنى عرض الواردات بعد الضريبة الجمركية.

المسافة الرأسية بين $SF_1$ و$SF_2$= 01 دينار = الضريبة الجمركية عن كل وحدة مستوردة. ولذلك يرتفع سعر السلعة ليصبح $P_1$.

$E_3$ نقطة التوازن بعد فرض الضريبة الجمركية.

**ان ارتفاع السعر له أثران:**

أ- **من جانب العرض:** ارتفاع السعر يؤدي الى حدوث حركة على منحنى العرض SD من N الى b ويمثل ذلك عودة بعض المنتجين المحليين الأكثر كفاءة لان السعر Pi اصبح يغطي تكلفتهم او يزيد ويلاحظ ان كثيرا من المنتجين المحليين الاقل كفاءة الذين تقع تكلفتهم (الحدية) على المسافة $bE_1$ من المنحنى SD ما زالوا خارج الانتاج.

عودة المنتجين المحليين تؤدي الى زيادة الانتاج المحلي بمقدار $bQ_1Q_3$ وهذا هو اثر الحماية الهام الذي هدفت اليه الحكومة. وتأتي هذه الزيادة في الانتاج المحلي على حساب الواردات.

ب- **من جانب الطلب:** ارتفاع السعر يؤدي الى عزوف بعض المستهلكين عن السلعة او تخفيف استهلاكهم منها فتحدث حركة على منحى الطلب من $E_2Q_2$ الى $E_3Q_4$ وهي الكمية التوازنية

الجديدة اي ان اجمالي الكمية المطلوبة ينخفض بمقدار $Q_2Q_4$ ويكون ذلك على حساب الواردات.

**ومنه فان الواردات تنخفض بسببين: الأول، زيادة الانتاج المحلي بمقدار $Q_1Q_3$. وثانيا، بسبب انخفاض اجمالي الكمية المطلوبة (انخفاض الاستهلاك) من السلعة بمقدار $Q_2Q_4$.**

$Q_3Q_4$ الواردات بعد الضريبة الجمركية واصبح يدفع ثمنها للمصدرين الاجانب مبلغ يساوي $Q_3Q_4 \times P_m$.

وتساوي المساحة $cQ_3Q_4d$، فانخفض ما يدفعه المواطنون المستهلكون للسلعة بمقدار $P_m(Q_1Q_3+Q_2Q_4)$ وتنخفض بذلك الضغوط على احتياطات البلاد من العملات الصعبة.

**1.3 الأثر الايرادي:** عندما فرضت الحكومة الضريبة كان هدفها الاهم هو حماية الانتاج المحلي. ولكنها ايضا حصلت على ايرادات ضريبية تساوي: الواردات × الضريبة عن كل وحدة = $Q_3Q_4 \times P_1P_m$ وتساوي مساحة المستطيل $bcdE_3$ هذه الضريبة يدفعها المستهلك بالكامل. اي ان تكلفة الواردات بعد الضريبة الجمركية للمستهلك تساوي $P_1 \times Q_3Q_4$.

**2.3 أثر الرفاه:** بعد الدخول في التجارة الدولية وقبل فرض الضريبة الجمركية كان المواطن يحقق فائض مستهلك (مقدار من الرفاه) يساوي المثلث $PP_mE_2$. وبعد فرض الضريبة الجمركية أصبح سعر السلعة $P_1$ وأصبح فائض المستهلك يساوي $PP_1E_3$ بانخفاض مقداره $P_1P_mE_2E_3$ والتساؤل الان ماذا حدث لهذه المساحة؟ بداية تقسم هذه المساحة الى المساحات1،2،3،4.[1]

**1.2.3 المساحة رقم (1):** قبل الضريبة الجمركية وبعد التجارة الخارجية كان فائض المنتج يساوي المساحة (5). وبعد الضريبة الجمركية وارتفاع سعر السلعة اصبح فائض المنتج يساوي مجموع المساحتين (1) + (5). وبذلك فإن الضريبة الجمركية ادت الى انتقال المساحة (1) من المستهلك

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص91.

الى المنتج. خسرها المستهلك وكسبها المنتج. وهما شريحتان في نفس الاقتصاد. الاقتصاد ككل لم يخسر.

**2.2.3 المساحة رقم (2):** وهي الاثر الايرادي كما سلف. دفعها المستهلك وحصلت عليها الحكومة أي انتقلت من القطاع العائلي الى القطاع العام ولم يخسرها الاقتصاد ككل.

**خسارة الاقتصاد:** هذه تمثل اكبر انتقاد يوجه للضريبة الجمركية (وللضرائب بشكل عام). وتتكون من شقين:

**3.2.3 المساحة (3): خسارة الانتاج:** الكمية $Q_1Q_3$ كانت قبل الضريبة الجمركية ضمن الواردات وكانت تكلف موارد بقيمة المساحة (6). وبعد الضريبة الجمركية اصبحت تنتج محليا من قبل المنتجين المحليين الاقل كفاءة واصبحت هذه الكمية تكلف (موارد) مقدارها مجموع المساحتين (3)+(6). أي أن المساحة (3) هي تكلفة اضافية لنفس الكمية وهي بذلك موارد اهدرت مقابل التحول للإنتاج المحلي. هذه اهدرت ولم يتم تعويضها بالانتقال الى شريحة اخرى في الاقتصاد، فهي خسارة لم تعوض .

**4.2.3 المساحة رقم (4):** خسارة الاستهلاك الكمية $Q_2Q_4$ كانت ضمن الواردات وضمن الاستهلاك. وكان المستهلك يحقق فائض مستهلك (رفاه) عن هذه الكمية يساوي المساحة رقم (4). لكن بعد الضريبة لم يعد يستهلك هذه الكمية وضاع عليه فائض المستهلك أو الرفاه الذي كان يحققه من الكمية $Q_2Q_4$ وهذه الخسارة ايضا لم يتم تعويضها وخسرها الاقتصاد ككل.

**ثانيا: العلاقة بين الضرائب الجمركية واقتصاد الدولة الكبيرة**

رسم منحنى الطلب على الواردات وذلك بهدف فصل السوق الدولية، الطلب على الواردات وعرض الواردات عن السوق المحلية. الطلب على الواردات خط مستقيم لذلك نحتاج نقطتين تمثلان العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة من الواردات[1].

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص92.

بدءا بالسوق المحلية لإحدى السلع. في الشكل (03):

**الشكل (03)**

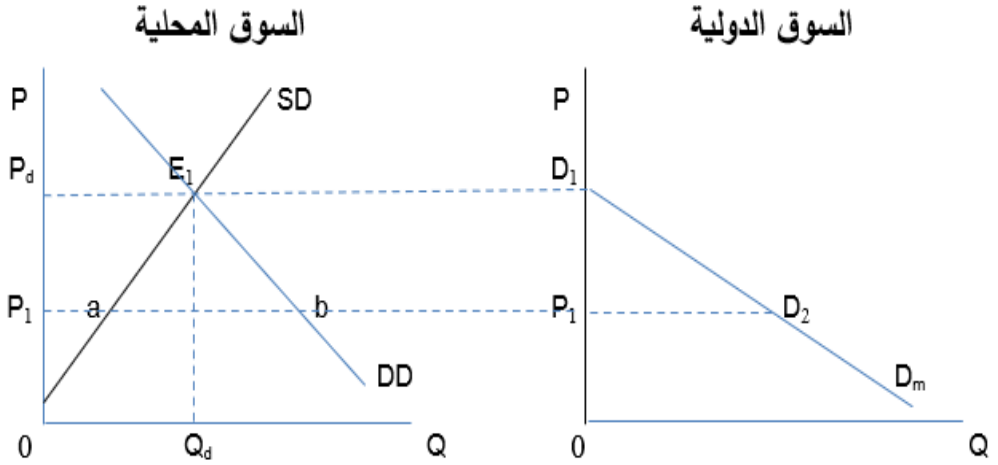


(DD) الطلب المحلي، (SD) العرض المحلي، $E_1$ نقطة التوازن في السوق المحلية، $p_d$ السعر التوازني في السوق المحلية. عند هذا السعر $p_d$ الكمية التوازنية هي $Q_d$ وكل ما ينتج محليا يستهلك وحجم الواردات يساوي صفر. إذا، النقطة الاولى على منحنى الطلب على الواردات: $0p_d$ وتمثلها النقطة $D_1$. وعند السعر $P_1$ حجم الواردات= ab. إذا، النقطة الثانية هي $D_2$ وتمثلها الكمية ab. بإيصال هاتين النقطتين ومد الخط نحصل على $D_m$ وهو منحنى الطلب على الواردات.

عودة الى الاثار الاقتصادية للضريبة الجمركية في حالة الدولة الكبيرة

**الشكل (04)**

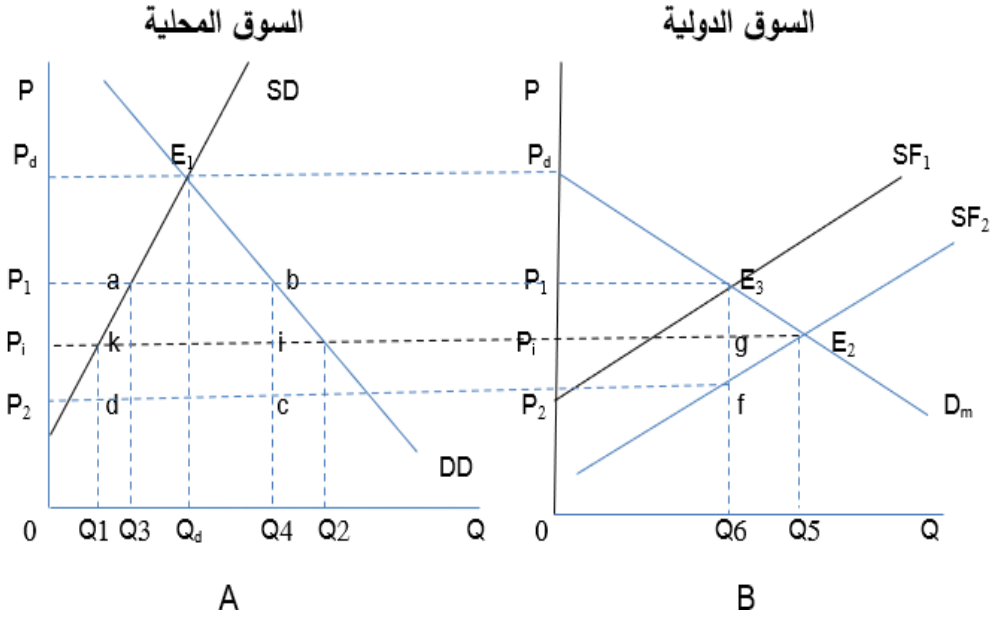


الجزء (A) من الشكل رقم (04) يمثل السوق المحلية والجزء (B) يمثل السوق الدولية. $E_1$ نقطة التوازن في السوق المحلية. $P_d$: السعر التوازني المحلي، $Q_d$ الكمية التوازنية المحلية في حالة الاكتفاء الذاتي.

$D_m$: هو منحنى الطلب على الواردات كما سبق رسمه.

$SF_1$ : هو منحنى عرض الواردات ويمثل ما يعرضه الاجانب من السلعة في السوق المحلية للدولة الكبيرة هذه دولة كبيرة ويكون المنتجون (المصدرون) الاجانب على استعداد لتزويد هذه الدولة بكميات اكبر من السلعة فقط عند سعر أعلى. حيث ان الكميات كبيرة تؤدي الى زيادة تكلفة الانتاج وبالتالي تكلفة الصادرات. لذلك فإن $SF_1$ يأخذ الشكل المعتاد وهو الميل الموجب او الارتفاع من الاسفل الى الاعلى ومن اليسار الى اليمين. ويلاحظ ان $SF_1$ اعلى مرونة من SD بسبب ارتفاع كفاءة المنتجين الاجانب مقارنة بالمنتجين المحليين.

$E_2$: نقطة التوازن بعد الدخول في التجارة الدولية. $P_i$: السعر التوازني في السوق الدولية. $0Q_5=Q_1Q_2$ حجم الواردات بعد الدخول في التجارة الدولية.

التحليل: بعد فرض الضريبة الجمركية النوعية بقيمة دينار عن كل وحدة مستوردة يكون تأثير الواردات، فائض المنتج، فائض المستهلك وتحليل الحماية وخسارة الاقتصاد كلها مشابهة لحالة الدولة الصغيرة مع ضرورة الانتباه الى المساحات المقصودة وعدم الخلط بسبب كثرة الخطوط.

الاختلاف الرئيسي في الدولة الكبيرة عن الدولة الصغيرة يقع في المساحة: $P_1P_2fE_3$ والتي تساوي المساحة: abcd = اجمالي قيمة الضريبة. ويلاحظ ان هذه المساحة قسمان:

**الاول** : $P_1P_igE_3$ = akib هي ما يتحمله المستهلك المحلي من اجمالي الضريبة.

**أما المساحة** $P_iP_2fg$ = kicd فتمثل انخفاض في فاتورة الواردات حيث كانت الكمية $Q_3Q_4$ تستورد بمبلغ يساوي $kQ_3Q_4i$ وبعد الضريبة الجمركية انخفض سعر السلعة بمقدار $P_iP_2$ وانخفضت الفاتورة بمقدار kdci

وهكذا فإن الضريبة في حالة الدولة الكبيرة قسمان :

**الأول**: يتحمله المستهلك = المساحة akib.

**الثاني**: يتحمله المنتج (المصدر) الاجنبي في صورة انخفاض فاتورته بمقدار = المساحة kdci.

**استنتاجات أخرى:**

عندما فرضت الحكومة الضريبة الجمركية حصلت الدولة الاجنبية المصدرة على سعر اقل لصادراتها. ولذلك فقد طرأ تحسن على معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدولة الكبيرة المستوردة. اذاً من جهة طرأ تحسن على معدل التبادل الدولي للسلعة لصالح الدولة الكبيرة بنفس المبلغ تستطيع بعد الضريبة استيراد كميات أكبر او تستطيع بالفارق الحصول على سلعة اخرى. وفي ذلك تحسن للرفاه العام. ومن جهة اخرى، وكما سبق القول في حالة الدولة الصغيرة وينطبق هنا، تؤدي الضريبة الى خسارة الاقتصاد ممثلة بخسارتي الانتاج والاستهلاك وفي ذلك انخفاض للرفاه العام للبلاد[1].

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص94.

## المحورين السابع والثامن: تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول

## المحور السابع: تأثير المنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول

### أولا: سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن الأهمية البالغة لسياسة التعريفة الجمركية جعلت منها محوراً رئيسياً لأهداف الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT). وسنتطرق من خلال هاته المحاضرة إلى المبادئ التي يقوم عليها النظام التجاري المتعدد الأطراف، لنصل فيما بعد إلى مستويات التخفيضات التي وصلت إليها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة منذ بداية المفاوضات إلى غاية قيام المنظمة العالمية للتجارة، هذه الأخيرة التي سنتطرق اليها بنوع من التفصيل.

#### 1-مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف:

يقوم النظام التجاري المتعدد الأطراف على مبدأين أساسيين الأول وهو عدم التمييز في المعاملات التجارية والثاني هو مبدأ الحرية التجارية.

#### 1.1 مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية:

حسب هذا المبدأ يجب التعامل مع جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بنفس المعاملة، أي أن أي ميزة أو معاملة تفضيلية تتعلق بالتعريفات الجمركية أو أي رسوم أخرى، أو إجراءات لها ارتباط بالتجارة الدولية تمنحها دولة متعاقدة للمنتج من أي بلد سواء كان هذا البلد متعاقداً أو غير متعاقد في الاتفاقية فإنها تلتزم بأن تعمم تلك المعاملة فوراً لكل الدول المتعاقدة الأخرى، ويقوم هذا المبدأ على شرطين أساسيين وهما[1]:

##### 1.1.1 مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعد هذا المبدأ الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، وتنص القاعدة الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية العامة

[1] ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص14.

للتعريفة الجمركية والتجارة على أن أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور ودون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وطبقا لهذا النص يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك فقد تضمنت الاتفاقية العامة عدداً من الاستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية بناءً على اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى وتشمل[1]:

**أ- الترتيبات التجارية الاقليمية:**

تسمح اتفاقية الجات بقيام التكتلات الاقتصادية أو التجارية بين الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفي ظل هذا الاستثناء تشجع الجات تبادل المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية بين دول الإقليم الواحد وفقا لترتيبات محددة وتضع الجوار الجغرافي كشرط أساسي لاعتبار الترتيبات إقليمية، كما تشترط الاتفاقية ألا تقل الامتيازات الممنوحة للدول الأعضاء في الترتيب الإقليمي عن تلك التي التزمت بها الأعضاء في اتفاقية الجات.

**ب- التجارة البينية للدول النامية:**

مع إعفاءها من شرط الجوار الجغرافي تتمتع الدول النامية بهذا الاستثناء بهدف تشجيع التبادل التجاري فيما بينها، كذلك يحق لها عقد اتفاقيات متبادلة للتجارة التفضيلية والمناطق الحرة للتجارة والاتحادات الجمركية دون التزامها بمنح هذه المعاملة لدول أخرى غير نامية[2].

[1] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر،2002، ص19.
[2] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، مرجع سبق ذكره، ص19.

**ت- تدابير الحماية في الدول النامية:**

للدول النامية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على التنافس في الأسواق العالمية.

**ث- المزايا الممنوحة للدول النامية:**

ونعني بها المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الدول النامية من جانب الدول الصناعية المتقدمة، وحصلت الدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية على مزايا تتمثل في شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، مع حماية هذه الصادرات من سائر المنافسة غير المتكافئة التي تمارسها المؤسسات القوية في الدول الصناعية، وذلك بالإضافة إلى المزايا الممنوحة من دول الاتحاد الأوروبي لدول إفريقيا والكاريبي والباسيفيكي، حيث تحصل صادرات هذه الدول على معاملة تفضيلية في شكل إعفاءات جمركية في أسواق دول الاتحاد الأوروبي[1].

**2.1.1 مبدأ المعاملة الوطنية:**

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها. فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به من مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وكذلك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص20.
[2] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص10.

## 2.1 مبدأ تحرير التجارة الدولية من كافة القيود الجمركية وغير الجمركية:

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ الرئيسية لاتفاقية الجات، ومضمونه أن التخفيضات التي تعرضها أي دولة في إطار المفاوضات متعددة الأطراف تكون مشروطة بحصولها على تخفيضات مماثلة من البلاد الأخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى إعطاء كل دولة حافزاً لتخفيض القيود التي تفرضها على وارداتها السلعية مقابل حصولها على تخفيض للقيود المفروضة على صادراتها السلعية إلى الدول الأخرى وذلك بغية تحقيق التعادل في المزايا.

ويطبق هذا المبدأ عند الدخول في مفاوضات تجارية بأن تقوم كل دولة أو تكتل اقتصادي مشارك في المفاوضات بإعداد قائمتين، الأولى تدرج بها السلع التي يرغب في زيادة الصادرات منها ويطلب تخفيض القيود عليها، أما القائمة الثانية فتضم السلع التي يمكن الموافقة على تخفيض القيود التي تفرض على الواردات ومتى اتفق على مستوى معين للتعريفة الجمركية في إطار المفاوضات تصبح الدولة ملتزمة به، ويستثنى من هذا المبدأ الاستثناءات الآتية[1]:

- مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.
- التكاليف المعادلة للضريبة الداخلية المفروضة على المنتج المحلي المماثل.
- الرسوم والنفقات الأخرى المعادلة لتكلفة الخدمات المؤدات.
- المنتجات التي يتداولها وفقاً لترتيبات خاصة مثل المنسوجات متعددة الألياف.
- حماية الصناعة الناشئة في الدول النامية.

### 1.2.1. الالتزام بالتعريفة الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية:

ومعناه أن يتم الاعتماد على التعريفة الجمركية إذا دعت الضرورة إلى تقييد التجارة الدولية والبعد عن القيود غير التعريفية أي القيود الكمية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة

[1] محمد مجمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، ص19.

الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد. ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي[1].

### 2.2.1. مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

اعتماد المفاوضات كسبيل لتحرير التجارة الدولية وذلك بغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية. إن مبدأ المفاوضات المتعددة الأطراف اقتضى عقد جولات للمفاوضات بلغت ثماني جولات خلال الفترة من 1947-1993 وهي جولة جنيف بسويسرا وجولة أنسي، توركواي، جنيف الأولى وجولة جنيف الثانية وجولة كندي، جولة طوكيو وأخيراً جولة أوروجواي[2].

**ثانيا: تخفيض التعريفة الجمركية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف:**

لقد شهدت اتفاقية الجات (GATT) منذ نشأتها 1947 وحتى سنة 1994عدة جولات تجارية كان هدفها هو تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية لفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة وسيرها دون عوائق وقد وصل عددها إلى 8 جولات[3].

من هنا تم الاتفاق على إجراء سلسلة من المفاوضات أخذت شكل جولات متعاقبة تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، وجرى العمل في ظل هذه المفاوضات على أن يبدأ كل بلد أو اتحاد جمركي يشارك في المفاوضات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية بإعداد قائمتين.

**القائمة الأولى:** قائمة بالسلع التي يرغب في أن التوسع في تصديرها ويطلب من عضو أو أكثر تخفيض رسومه الجمركية المفروضة عليها.

**القائمة الثانية:** هي قائمة بالسلع التي يمكنه أن يوافق على تخفيض رسومه الجمركية عليها.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين إنتهاء الجات وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، دط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص16.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، دط، الإسكندرية، 2005، ص3.

[3] ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها، مرجع سبق ذكره، ص21.

ومن ثم كانت هاتان القائمتان الوثيقتان الأساسيتين في كل مفاوضات تمت على أساس تبادل المزايا التفضيلية والمعاملة بالمثل وكانت المفاوضات تتم على أساس بنود سلعة–سلعة[1].

وفي هذا الإطار عقدت ثماني جولات للمفاوضات خلال الفترة 1947–1993 وسنستعرضها من خلال الجدول (01):

**الجدول (01): جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف**

| الجولة | التاريخ والمكان | عدد المشاركين | قيمة التجارة المحررة بالمليار دولار أمريكي | الموضوعات الأساسية للجولة | خفض التعريفات | متوسط خفض التعريفة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| جنيف الأولى Genève | 1947 سويسرا | 23 | 10 | تخفيض التعريفات الجمركية | 63% | 32% |
| أنسي Annecy | 1949 فرنسا | 13 | _ | تخفيض التعريفات الجمركية | | |
| توركواي Torquay | 1950-1951 بريطانيا | 38 | 2,5 | تخفيض التعريفات الجمركية | | |
| جنيف الثانية Genève | 1956 سويسرا | 26 | 4,9 | تخفيض التعريفات الجمركية | | |
| ديلون Dillon | 1960-1961 سويسرا | 26 | 10 | تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق إتفاق التعريفة مع الإتحاد الأوروبي | | |
| كيندي Kennedy | 1964-1967 سويسرا | 62 | 155 | التعريفات الجمركية المضادة للإغراق | 50% | 35% |
| طوكيو Tokyo | 1973-1979 سويسرا | 102 | 755 | تعريفات و إجراءات غير جمركية في إطار العلاقات التجارية | 33% | 34% |
| الأوروجواي Uruguay | 1986-1993 سويسرا | 125 | _ | تعريفات، إجراءات غير جمركية،الزراعة، المنسوجات و الملابس و الخدمات، حماية حقوق الملكية الفكرية، والإستثمار وقيام منظمة التجارة العالمية | 40% | 24% إلى 36% |

**المصدر**: عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، مرجع سبق ذكره، ص25.

## ثالثا: نشأة، تعريف ومهام منظمة التجارة العالمية

### 1-نشأة منظمة التجارة العالمية:

تعد منظمة التجارة العالمية بمثابة الضلع الثالث الذي كان ناقصا في اتفاقية بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية التي عقدت عام 1944. وتمخضت عنها إنشاء صندوق النقد الدولي لتنظيم العلاقات النقدية الدولية، وإنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنظيم العلاقات المالية الدولية، ومن ثم فإن منظمة التجارة العالمية ستشرف على تنظيم وتسيير التجارة الدولية وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، ولقد تم إنشاء المنظمة في مطلع عام 1995 خلفا للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، والتي كانت قد أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1947. للإشارة فقط أن عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى غاية تاريخ 29 جويلية 2016 وصل إلى 164 عضوا. **2-**

### 2- تعريف منظمة التجارة العالمية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحيدة على المستوى العالمي التي تشتغل بالقضايا التجارية. وفي قلب هذه المنظمة يوجد العديد من الاتفاقيات التي تصادق عليها الدول المنطوية تحت مظلتها وهي تهدف في الأخير إلى مساعدة كل من المنتجين على تصريف منتجاتهم والمستهلكين من خلال حصولهم على سلع تلبي احتياجاتهم[1].

### 3- مهام منظمة التجارة العالمية:

تضطلع منظمة التجارة العالمية بمجموعة مهام نذكر منها:

- الإشراف على تنفيذ وإدارة الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.
- تنظيم المفاوضات الدولية بين الأعضاء حول المسائل العالقة ومن أجل تحقيق المزيد من تحرير التجارة بصفة عامة.

[1] حليس عبد القادر، محاضرات معمقة في نظريات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص90.

- العمل على فض وتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تطبيق نصوص الاتفاقيات التجارية وفقا للأسس والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بذلك.

**رابعا: مبادئ أهداف واتفاقيات منظمة التجارة العالمية:**

**1- مبادئ منظمة التجارة العالمية:**

تحكم عمل منظمة التجارة العالمية جملة من المبادئ وهي[1]:

- مبدأ عدم التمييز بحيث لا تمنح أي رعاية أو ميزة خاصة لدولة دون دولة أخرى.
- مبدأ الشفافية تكون كل السياسات التجارية واضحة.
- مبدأ المفاوضات التجارية بحيث تعتبر المنظمة هي الهيئة المخول لها تنظيم المؤتمرات الوزارية وحل المنازعات التجارية.
- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية تمنح للدول النامية فترات انتقالية ومعاملة خاصة.
- مبدأ التبادلية بأن كل الدول الاعضاء تتقاسم عمليات التخفيض للقيود وتتقاسم فوائد التحرير.

**2- أهداف منظمة التجارة العالمية:**

تهدف منظمة التجارة العالمية الى:

- رفع مستويات المعيشة.
- ضمان العمالة الكاملة وزيادة الدخل الحقيقي والطلب الكفؤ.
- توسعة الإنتاج وزيادة حجم التجارة في السلع والخدمات.
- الاستخدام الأمثل للموارد العالمية المتاحة وفقاً للمخططات التنموية، والعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها بما يتلاءم مع متطلبات التطور الاقتصادي العالمي.

[1] نفس المرجع السابق، ص91.

- تفعيل الجهود الإيجابية لتأمين حصول البلدان النامية ، والأقل نموا على نصيب وافر في معدلات النمو المرتفعة للتجارة الدولية للاستفادة من عائداتها المالية في تمويل مشروعاتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

**3- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:**

توجد مجموعة من الاتفاقيات نذكرها وفق التسلسل التالي:

- اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية اتفاق بشان الزراعة.
- اتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية.
- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.
- اتفاق بشأن الحواجز التقنية امام التجارة.
- اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994؛ اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994.
- اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن.
- اتفاق بشأن قواعد المنشأ.
- اتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد.
- اتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة.
- اتفاق بشأن الاجراءات المقابلة.
- اتفاق بشأن الوقاية.
- الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.
- اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
- آلية استعراض السياسة التجارية.

- آلية مراجعة السياسة التجارية.

**خامسا: تأثير منظمة التجارة العالمية على الأنظمة الجمركية للدول:**

في الآونة الأخيرة اتسمت التجارة العالمية بالارتفاع الكبير والزيادة في حجمها لذلك وبما أن منظمة التجارة العالمية تقوم على أسس وقواعد ونظم تحددها مجموعة من الاتفاقات التي سبق ذكرها والتي بمجملها تهدف إلى تسهيل حركة التبادل التجاري للسلع والخدمات وتخفيض أو إزالة العوائق التي تعيق التجارة العالمية، فلا بد أن يكون لهذه المنظمة وأسسها واتفاقياتها أثر كبير على الدول المشاركة وعلى التجارة العالمية بشكل عام.

**1- التأثير على الاقتصاد العالمي:**

لقد كان لقيام منظمة دولية تدير تنظم التجارة العالمية أثر كبير على الاقتصاد العالمي، حيث تم ربط علاقات ومصالح تجارية فردية معاً في شبكة دولية متشابكة بين عدد من الدول يستفاد منها على كل المستويات من خلال سعي الدول الأعضاء إلى تحرير تجارتها وتحرير حركة رؤوس الأموال العالمية. هذا التحرر في التجارة العالمية سعت اليه معظم الدول من خلال خفض القيود والعوائق ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وزيادة الطلب الكلي على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل والاكثر كفاءة لها. كذلك الامر وسّعت وسهلت هذه المنظمة الوصول إلى الأسواق العالمية ورفعت مقدار التعاون بين المؤسسات الوطنية مع المؤسسات الدولية والمؤسسات الدولية المختلفة الجنسية مع بعضهم البعض. بالإضافة إلى ذلك ارتبطت مصالح الكثير من الدول النامية بدول صناعية وشركات عملاقة عابرة للقارات الامر الذي ساعد على نقل عناصر انتاجية مختلفة إلى الدول المختلفة مما ساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص255.

**2- التأثير على اقتصاد الدول النامية:**

بعد عمل دراسات وابحاث كثيرة لتحديد تأثير التجارة العالمية على الدول النامية، وجدت الجات انه يجب تقديم اهتمام خاص لتلك الدول التي تشكل معظم الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي وبسبب مشاكلها الاقتصادية وحاجاتها الخاصة يجب ان يتم التعامل معها من قبل المنظمة بشكل استثنائي في بعض الامور مثل منح بعضها معاملة تفضيلية تحت عنوان التكامل الاقتصادي او منح زمن اضافي لبعضها كي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه المنظمة او الدول الاعضاء. هذا التركيز الخاص بالدول النامية جاء نتيجة تقرير هابلر الذي اظهر ان صادرات الدول النامية تنمو بمعدل أقل من الاحتياجات المالية المتزايدة لهذه الدول بالعملات الصعبة. كذلك الامر تحمي المنظمة الدول النامية من خلال حماية عوائد هذه الدول وخاصة في مراحل التكيف المحلي والدولي مثل العمل ضد سياسة الاغراق وتدهور ميزان المدفوعات وغيرها. بناء على ذلك تم اقرار برنامج عمل الجات الذي أعلن في 21 ماي 1963 ومن أهم مبادئه:

- عدم فرض قيود جديدة على صادرات الدول النامية.
- الغاء القيود الكمية على صادرات الدول النامية.
- الغاء الرسوم الجمركية على واردات الدول الصناعية من المواد الاستوائية.
- ضرورة تعهد الدول المتقدمة بإلغاء الرسوم الجمركية على وارداتها من المواد الاولية المنتجة في الدول النامية.
- تعهد الدول الاعضاء على مساعدة الدول النامية على توزيع انتاجها.

في الواقع لاقت هذه المبادئ ترحيب وحماس كبيران من قبل الدول النامية الا ان اغلب هذه المبادئ لم تطبق على الاطلاق حيث ان هذه المبادئ تم رفضها من كثير من دول السوق الاوروبية المشتركة التي قدمت اقتراحا بديلا يهدف الى زيادة عائد صادرات الدول النامية بعد اجتماعات ومناقشات كثيرة في هذا الخصوص تم الاتفاق في نيودلهي في عام 1968 على إعطاء الدول النامية

معاملة تفضيلية لصادراتها من المواد المصنعة ونصف المصنعة في اسواق الدول المتقدمة حيث جاءت الموافقة الأولى لهذه الاتفاقية من خلال دول السوق الاوروبية المشتركة في عام 1971.

بالإضافة لما ذكر نضيف **بعض فوائد منظمة التجارة العالمية للدول النامية** ونذكر منها باختصار ما يلي[1]:

- ازالة الحواجز والعوائق أمام تجارة الدول النامية مما يؤدي إلى زيادة التبادل التجاري والاستثمار المشترك ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.
- تطوير الهياكل الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للصادرات المحلية في الدول النامية.
- تنمية الكوادر البشرية كي تستطيع هذه الدول المنافسة في الأسواق العالمية.
- توفر الاتفاقية للدول النامية فترات انتقالية للتكيف والتطبيق لإعطاء الدول النامية فرصة لإعادة بناء القدرات والهياكل الإنتاجية والمعرفية والاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة.

من ناحية اخرى هناك **آثار سلبية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية** حيث نذكر بعضها وباختصار ايضاً:

- ادراج الحماية الفكرية ضمن مكونات اتفاقية منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى احتكارات تكنولوجية لصالح الدول المتقدمة وزيادة التكاليف على الدول النامية .
- الغاء التدريجي لدعم المنتجات الزراعية التصديرية في الدول المتقدمة سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية مما يؤثر سلبياً على الدول النامية المستوردة للغذاء.
- الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية قد يؤدي إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة الضرائب وفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد والمشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.

[1] عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص257.

## المحور الثامن: تأثير الاتفاقيات التجارية الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول

لقد تركز تحليل معظم الاقتصاديين، وأشهرهم "فينر" "Viner" على الاتحاد الجمركي كصورة أكثر تعبيراً ووضوحاً عن الآثار المتوقعة من قيام التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول. حيث تنقسم هذه الآثار إلى نوعين رئيسيين[1]: يتمثل النوع الأول في الآثار الساكنة قصيرة الأجل الراجعة إلى إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية (مثل العمل ورأس المال) بين اقتصاديات الدول الأعضاء بالاتحاد الجمركي، وهي تؤثر على كل من الإنتاج والاستهلاك وشروط التجارة لهذه الدول. ويتمثل النوع الثاني في الآثار الديناميكية (الحركية) طويلة الأجل التي تؤثر على الطاقة الإنتاجية ومعدل نمو اقتصاديات الدول الأعضاء بالاتحاد. وسيتم تناول هذين الأثرين على النحو التالي:

### أولا: الآثار الساكنة للاتحاد الجمركي

حيث إن تكوين اتحاداً جمركياً يتضمن إلغاء للرسوم الجمركية على التجارة البينية للدول الأعضاء مع الاحتفاظ، في نفس الوقت، بتعريفة جمركية موحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء، فقد يترتب على ذلك أثرين متناقضين. يتمثل الأول في أثر خالق أو منشئ للتجارة Trade Creation عندما يستبدل جزء من الناتج لمنتجين محليين أقل كفاءة نسبياً (ذوي تكلفة مرتفعة نسبياً) ويحل محله جزء من الواردات المنتجة بطريقة أكثر كفاءة نسبياً (أقل تكلفة نسبية) في دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأمر الذي يترتب عليه توزيع أفضل للموارد بين الدول الأعضاء في الاتحاد مما يسهم في تحقيق مزيد من التخصص في الإنتاج وفقاً لمبدأ المزايا النسبية. ناهيك عن إتاحة السلع والخدمات للمستهلكين بأثمان منخفضة نسبياً. ومحصلة هذا الأثر تتمثل في الزيادة المتوقعة في مستوى الرفاهية الاقتصادية[2].

ويتمثل الأثر الثاني في أثر محول للتجارة Trade Diversion عندما يستبدل جزء من الواردات المنتجة بطريقة أكثر كفاءة نسبياً (أقل تكلفة نسبية) في دول أخرى خارج الاتحاد ويحل

[1] محمود يونس وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص205.
[2] نفس المرجع السابق، ص206.

محله جزء من الواردات المنتجة بطريقة أقل كفاءة نسبياً (ذات تكلفة نسبية مرتفعة) في دول أخرى أعضاء في الاتحاد. ويترتب على ذلك إعادة توزيع الموارد الاقتصادية علي نحو يؤدي إلى الابتعاد عن التخصيص الأفضل للموارد الاقتصادية ومن ثم انخفاض مستوى الرفاهية الاقتصادية. ويمكن توضيح الأثرين السابق الإشارة إليهما من خلال الاستعانة بالشكل (05).

**الشكل (05): الآثار الاقتصادية الساكنة لقيام اتحاد جمركي**

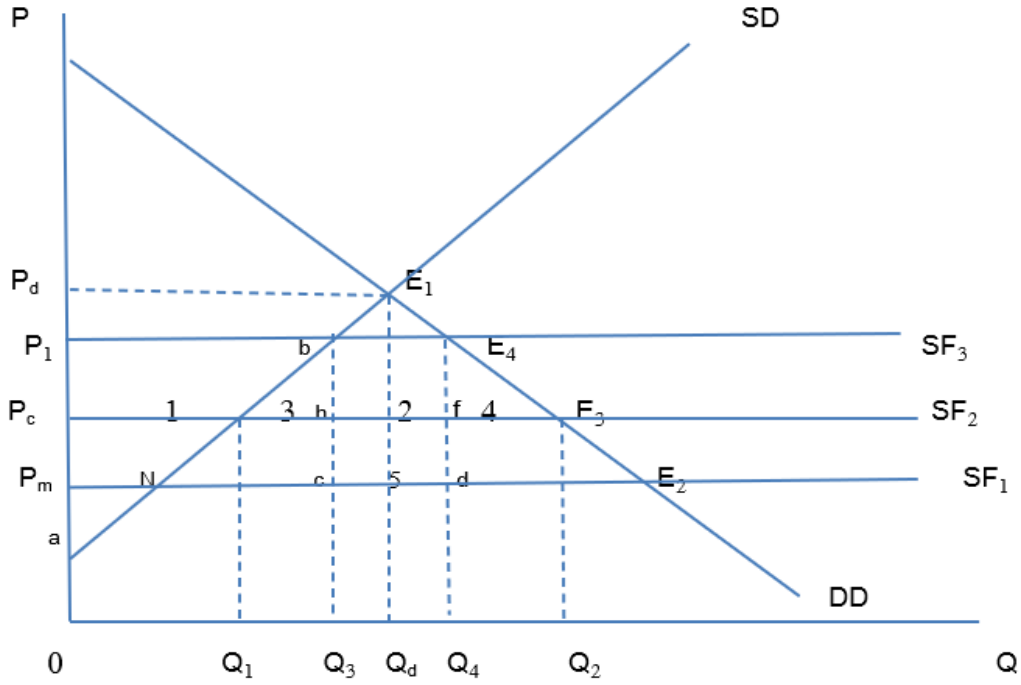


يتضح من هذا الشكل (05) ما يلي:

يعبر كل من (DD) (SD) عن منحنيي الطلب والعرض على سلعة معينة داخل إحدى الدول (س مثلاً). حيث يتحدد الثمن المحلي للسلعة عند ($0P_d$) بتقاطع (DD) مع (SD) وسيضطر المستهلك إلى دفع هذا الثمن في ظل وجود اقتصاد مغلق (اكتفاء ذاتي). فإذا كان الثمن التنافسي العالمي للسلعة نفسها هو ($0P_m$)، يصبح عنده العرض العالمي للسلعة لا نهائي المرونة ($SF_1$). الأمر الذي يدل على أن الدولة (س) صغيرة جداً وتستطيع أن تحصل على كل ما تريد عند هذا الثمن، كما يفترض أن هذا الثمن لن يتأثر إطلاقاً بتكوين الاتحاد الجمركي.

فإذا كانت هناك دولة أخرى (ص) تستطيع عرض نفس السلعة عند الثمن ($0P_c$)، وهو كما نلاحظ أعلى من الثمن العالمي، مما يدل على أنها أقل كفاءة نسبية من دول أخرى. وسنفترض أن العرض لا نهائي المرونة أيضاً عند هذا الثمن ($SF_2$). فإذا فرضت الدولة (س) تعريفة جمركية مقدارها ($P_mP_1$) على الواردات سواء من الدولة (ص) أو من بقية دول العالم، لن تتمكن الدولة (ص) من المنافسة في السوق المحلي للدولة (س). ذلك أن إضافة هذه التعريفة الجمركية إلى أثمان الاستيراد ($0P_m$ ، $0P_c$) يمكن بقية دول العالم من عرض السلعة في السوق المحلي للدولة (س) عند ثمن أقل مقارنة بالدولة (ص). حيث يصبح الثمن العالمي بعد التعريفة ($0P_1$) ومنحنى العرض العلمي بعد التعريفة ($SF_3$)، بينما ثمن الدولة (ص) بعد إضافة نفس التعريفة لابد أن يكون أعلى من ($0P_1$). ولذلك من المتوقع أن تكون جميع الواردات من هذه السلعة داخل الدولة (س) من بقية دول العالم وليس من الدولة (ص).

فإذا قررت الدولتان (س، ص) تكوين اتحاد جمركي، وذلك بإلغاء التعريفة الجمركية ($P_mP_1$) فيما بينهما والإبقاء عليها تجاه بقية العالم. منطقياً ستتمكن الدولة (ص) من بيع السلعة في سوق الدولة (س) عند نفس الثمن ($0P_c$) الذي أصبح أقل من الثمن العالمي ($0P_1$)، فالأخير مازال محملاً بالتعريفة الجمركية. وبالتالي فإن جميع الواردات سوف تأتي من الدولة (ص) عضو الاتحاد الجمركي بدلاً من بقية دول العالم.

**1- الأثر المنشئ للتجارة:**

**يتمثل الأثر المنشئ للتجارة بيانياً في** زيادة الواردات من ($Q_3Q_4$) قبل تكوين الاتحاد الجمركي إلى ($Q_1Q_2$) بعد تكوينه (أنظر شكل السابق). حيث كان الثمن السائد في السوق المحلي للسلعة المستوردة ($0P_1$) قبل تكوين الاتحاد، وفي ظله كانت الكمية المطلوبة محلياً ($0Q_4$) (وفقاً لمنحنى الطلب)، بينما كانت الكمية المعروضة من الناتج المحلي ($0Q_3$) (وفقاً لمنحنى العرض)، وبالتالي كانت كمية الواردات ($Q_3Q_4$). أما بعد تكوين الاتحاد الجمركي فقد أصبح ثمن الدولة (ص) الأقل نسبياً، ولذا أصبحت الكمية المطلوبة ($0Q_2$) (وفقاً لمنحنى الطلب المحلي)، بينما أصبحت الكمية

المعروضة من الناتج المحلي ($0Q_1$) (وفقاً لمنحنى العرض المحلي)، وبالتالي أصبحت كمية الواردات ($Q_1Q_2$).

**2-الأثر التحويلي للتجارة:**

**يتمثل الأثر التحويلي للتجارة بيانياً في تحويل التجارة من بقية العالم إلى الدولة (ص).** فالكمية ($Q_3Q_4$) كانت تستورد من بقية دول العالم قبل تكوين الاتحاد، وأصبحت الآن تستورد من الدولة (ص) ضمن الكمية الكلية للواردات التي زادت.

**3-تأثير الأثرين المنشئ والمحول للتجارة على الرفاهية الاقتصادية**

1-**يعتبر الأثر المنشئ للتجارة أثراً إيجابياً على مستوي الرفاهية الاقتصادية،** لأنه يعني إحلال واردات من دولة أكثر كفاءة وأقل تكلفة من داخل الاتحاد الجمركي محل الناتج المحلي. ويتمثل الأثر المنشئ بيانياً في مساحة المثلثين (3)، (4). (لماذا؟) الإجابة ببساطة: أنه ترتب على انخفاض الثمن السائد محلياً بعد تكوين الاتحاد من ($0P_1$) إلى ($0P_c$) زيادة فائض المستهلك بالمقدار ($P_1E_4E_3P_c$). وفي ظل خسارة كل من المنتجين المحليين والحكومة مساحة شبه المنحرف (1) ومساحة المستطيل (2) على الترتيب، تبقى مساحة المثلثين (3) (4) لتمثل مكسباً صافياً من تكوين الاتحاد الجمركي.

2-**يعتبر الأثر التحويلي أثراً سلبياً على مستوي الرفاهية الاقتصادية،** لأنه يعني إحلال واردات أعلى تكلفة من داخل الاتحاد محل مصادر عالمية أكثر كفاءة وأقل تكلفة من خارج الاتحاد ويتمثل الأثر التحويلي بيانياً في مساحة المستطيل (5) (hfdc). (لماذا؟) الإجابة ببساطة: أنه في ظل غياب الاتحاد الجمركي كان من الممكن استيراد الكمية ($Q_3Q_4$) عند الثمن ($0P_m$) وبالتالي فإن فرق الثمن بين الدولة (ص) وبقية دول العالم ($P_cP_m$) مضروباً في الكمية ($Q_3Q_4$)، أي مساحة المستطيل (5) تمثل الخسارة الصافية من تكوين الاتحاد الجمركي.

**4-يلاحظ من شكل السابق أن المكسب الصافي من الأثر المنشئ (مساحة المثلثين 3 و4) أقل من الخسارة الصافية الناجمة عن الأثر التحويلي (مساحة المستطيل 5).** ولكن هذه النتيجة ليست مطلقة ودائمة. ذلك أن مقدار كل من المكسب الصافي من الأثر المنشئ للتجارة، والخسارة الصافية الناجمة عن الأثر التحويلي تتوقف بيانياً على ما يلي[1]:

- مرونة منحنيي الطلب والعرض.
- الفرق بين الثمن المحلي في الدولة (س) وثمن الدولة الأخرى (ص) عضو الاتحاد.
- الفرق بين ثمن الدولة عضو الاتحاد (ص) والثمن التنافسي العالمي.

**5**-عندما نقوم برسم منحنيات عرض وطلب مختلفة المرونة (أكثر أو أقل انحداراً) ونفترض فروق مختلفة بين ثمن الدولة (س) ثمن الدولة (ص) والثمن العالمي، سنجد نتائج مختلفة.

**6-وبشكل عام يمكن أن نستخلص النتائج التالية[2]:**

أ- يزداد المكسب الصافي الناجم عن خلق التجارة وقيام الاتحاد الجمركي كلما ازدادت مرونتي منحنيي الطلب والعرض في السوق المحلي للدولة (س) (أي كلما كان المنحنيين DD، DS أقل انحداراً في الرسم) وكلما زاد الفرق بين ثمن الدولة (س) وثمن الدولة الشريكة في الاتحاد (ص) (يلاحظ أن هذا الفرق في الأثمان يعكس الفرق في التكاليف أو الكفاءة في ظل افتراض المنافسة الصافية) وكلما انخفض الفرق بين ثمن الدولة الشريكة في الاتحاد (ص) والثمن العالمي.

ب- تزداد الخسارة الصافية الناجمة عن تحويل التجارة وقيام الاتحاد الجمركي كلما انخفضت مرونتي منحنيي الطلب والعرض في السوق المحلي للدولة (س) (أي كلما كان المنحنيين DD، DS أقل انحداراً في الرسم) وكلما انخفض الفرق بين ثمن الدولة (س) وثمن الدولة الشريكة في الاتحاد (ص) وكلما زاد الفرق بين ثمن الدولة الشريكة في الاتحاد (ص) والثمن العالمي.

[1] محمود يونس وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص209.
[2] نفس المرجع السابق، ص209-210.

ت- يتوقف الأثر النهائي للاتحاد الجمركي على مجموع الأثرين السابقين: الأثر المنشئ والأثر التحويلي للتجارة، فإذا تفوق الأول على الثاني كانت النتيجة في صالح نمو التجارة والرفاهية الاقتصادية، والعكس صحيح.

**ثانيا: الآثار الديناميكية (الحركية) للاتحاد الجمركي.**

هناك مجموعة من الآثار التي يخلفها الإتحاد الجمركي على اقتصاديات الدول الأعضاء وهي كما يلي[1]:

**1-زيادة درجة المنافسة** : إن الاستفادة الديناميكية الكبرى من تكوين الإتحاد الجمركي هي زيادة حدة المنافسة، فكنتيجة لإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء فإن المنافسة بين الشركات في داخل الإتحاد ستزداد حيث أن الشركات في كل دولة ستنظر إلى أسواق في دول أخرى في الإتحاد أبعد من أسواقها المحلية، وهذه المنافسة بين الشركات داخل الإتحاد قد تؤدي إلى مكاسب كبيرة في الكفاءة، أي أنه عندما يتكون اتحاد جمركي وتزول الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فإن المنتجين في كل دولة يجب أن يصبحوا أكثر كفاءة لكي يواجهوا منافسة المنتجين الآخرين داخل الإتحاد، لأن زيادة مستوى المنافسة يحتمل أيضا أن تشجع تطوير واستخدام تكنولوجيات جديدة، وكل هذه الجهود ستخفض تكاليف الإنتاج لصالح المستهلكين في الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي، إذاً فزيادة الأسواق تؤدي إلى زيادة حدة المنافسة لتصبح أكثر تواجد وأكثر واقعية داخل نطاق الإتحاد، مما يفي بدوره إلى تغيير الهياكل الإنتاجية.

**2-تحقيق المزايا الاقتصادية الناجمة عن اقتصاديات النطاق:** تتلخص المزايا الناجمة عن اقتصاديات النطاق في أنها تؤدي إلى زيادة درجة التخصص ومن ثم زيادة الإنتاج نتيجة انخفاض التكاليف والاستفادة من الوفورات الاقتصادية المحققة من السوق الموسعة فعندما تتوسع الشركات وتنتج لسوق أكبر فقد تتمتع بوفورات كبيرة الحجم لأن زيادة الإنتاج تتطلب أسواقا كبيرة،

[1] آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 -2007، ص128.

الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أبحاث السوق وتطوير الوحدات الإنتاجية، وبذلك يمكن القول بأن اتساع السوق بتكوين الإتحاد الجمركي يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصاديات الحجم.

3-**تشجيع الاستثمارات:** لا شك أن التكامل الاقتصادي يؤدي إلى توسيع حجم السوق، كما يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى خلق العديد من الفرص الاستثمارية أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية كما يؤدي تشجيع الاستثمار إلى فتح مجالات جديدة للصناعات التي تعتمد على التصدير.

4-**التغير التكنولوجي:** إن توسع السوق وما ينجم عنه من زيادة المنافسة يحفز على إجراء البحوث وعلى التطور، وبذلك فإن أحد المميزات الناتجة عن التكامل الاقتصادي هو إتباع التقدم التكنولوجي في الإنتاج وبالتالي تخفيض التكلفة وزيادة الربحية وهذا يتطلب دعم وتطوير مراكز البحوث.

5-**تقليص المخاطر والشكوك:** من شأن التكامل الاقتصادي كما أشار إليه بالاسا أن يخفض المخاطر والشكوك أو عدم اليقين في التعامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الإتحاد، ففي عالم اليوم توجد عوامل شتى تجعل التعامل الخارجي محاطاً بالعديد من المخاطر المرتبطة بتعقيد الأنظمة التجارية، وإمكانية تغيير التعريفة من جانب واحد، وتغير الأشكال الأخرى من القيود التجارية، ولكن التكامل يميل إلى تعزيز التطور والتنمية بتقليله من تلك الشكوك وعدم اليقين.

6-**التوزيع الأفضل للموارد الاقتصادية:** يضمن التكامل الاقتصادي حرية حركة عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء في السوق مما يحقق إعادة توزيع أفضل للموارد من المناطق التي تعاني فائض في بعض عناصر الإنتاج إلى المناطق التي تعاني عجز في تلك العناصر مما يساهم في ارتفاع عوائدها وزيادة الإنتاجية.

## المحور التاسع: منظمة الجمارك العالمية اتجاهات تطوير وتحديث الجمارك

### أولا: تعريف ونشأة منظمة الجمارك العالمية "WCO".

منظمة الجمارك العالمية "WCO" هي "**هيئة حكومية دولية مستقلة مقرها في بروكسل تتمثل مهمتها في تعزيز فعالية وكفاءة الإدارات الجمركية**[1]". وتأسست عام 1952 باسم "مجلس التعاون الجمركي" وكانت تضم عند تأسيسها 17 دولة أوروبية.

تمثل منظمة الجمارك العالمية اليوم 186 إدارة جمركية من مختلف أنحاء العالم تعالج مجتمعة ما يقرب من 98% من التجارة العالمية. وباعتبارها المركز العالمي للخبرة الجمركية، تعد منظمة الجمارك العالمية المنظمة الدولية الوحيدة التي تتمتع بالكفاءة في المسائل الجمركية ويمكنها أن تطلق على نفسها بحق اسم "صوت المجتمع الجمركي الدولي" وهذا كونها تعد الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية.

### ثانيا: الرؤية، المهمة والقيم لمنظمة الجمارك العالمية.

1-**الرؤية:** هي جمع الجمارك معًا من أجل عالم أكثر أمانًا وازدهارًا تحت شعار: "الحدود تفرق، والجمارك تربط".

2-**المهمة:** تعمل منظمة الجمارك العالمية على تطوير المعايير الدولية، وتعزيز التعاون وبناء القدرات لتسهيل التجارة المشروعة، وضمان تحصيل الإيرادات بشكل عادل وحماية المجتمع، وتوفير القيادة والتوجيه والدعم لإدارات الجمارك.

**3-القيم:**

- هي منظمة تعتمد على المعرفة وتتجه نحو العمل.
- تؤمن بإجراءات حوكمة شفافة وصادقة وقابلة للتدقيق.
- تستجيب لأعضائها.

[1] منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/discover-the-wco.aspx، تاريخ الاطلاع: 2024/11/08.

- تستفيد من التكنولوجيا والابتكار.
- تؤمن بالشمول والتنوع والمعاملة العادلة والفرص للجميع.

**ثالثا: أهداف المنظمة**

حددت منظمة الجمارك العالمية هدفها الاستراتيجي الرئيسي لتوفير القيادة والتوجيه والدعم لأعضائها. وفي إطار السعي إلى تحقيق الأهداف العامة المرتبطة بمهمة منظمة الجمارك العالمية، ستركز الأمانة العامة على تنفيذ المبادرات التي تعزز المزيد من التسهيلات، وجمع الإيرادات بشكل أكثر عدالة، وحماية المجتمع بشكل أفضل. وتسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف عامة حددتها كما يلي[1]:

- تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع.
- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.
- تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
- تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
- رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
- إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

[1] بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ميلة، الجزائر، 2024/2023، ص88.

**رابعا: الهيكل الإداري للمنظمة**

تتكون المنظمة من مجلس ولجان وأمانة عامة[1]:

1-**المجلس:** هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم، وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة. يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة.

2-**الأمانة العامة:** ويستعين بها المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.

3- **اللجان:** تضم المنظمة عددا مهما من اللجان المختصة ومجموعات العمل التي يتمثل دورها في صياغة المقترحات والتقارير وإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا التي تعرض عليه.

**خامسا: التقسيم الجغرافي**

اعتمدت منظمة الجمارك العالمية التقسيم الجغرافي للعالم والمكون من ستة أقاليم واتخذت إدارة جمركية واحدة من كل إقليم لتقوم بتمثيلها ويكون مدير عام جمارك تلك الدولة هو الممثل الإقليمي ونائب لرئيس منظمة الجمارك العالمية، وهذه الأقاليم هي[2]:

**1-أمريكا والكاريبي South America, North America, Central America and the Caribbean** : وتضم 30 دولة وتمثلها كندا.

2- **أوروبا Europe:** وتضم 50 دولة : وتمثلها هنغاريا.

[1] بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص89.
[2] منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/wco-members/membership.aspx، تاريخ الاطلاع 2024/11/08.

3- **شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط North Africa, Near and Middle East:** وتضم 17 دولة وتمثلها الأردن.

4- **غرب ووسط إفريقيا West and Central Africa:** وتضم 21 دولة وتمثلها غانا.

5- **شرق وجنوب إفريقيا East and Southern Africa:** وتضم 21 دولة وتمثلها رواندا.

**6-آسيا وجزر الهادي Far East, South and South East Asia Austrasia and Pacific Islands:** وتضم 31 دولة وتمثلها الهند

**الشكل (06): التقسيم الجغرافي لمنظمة الجمارك العالمية**

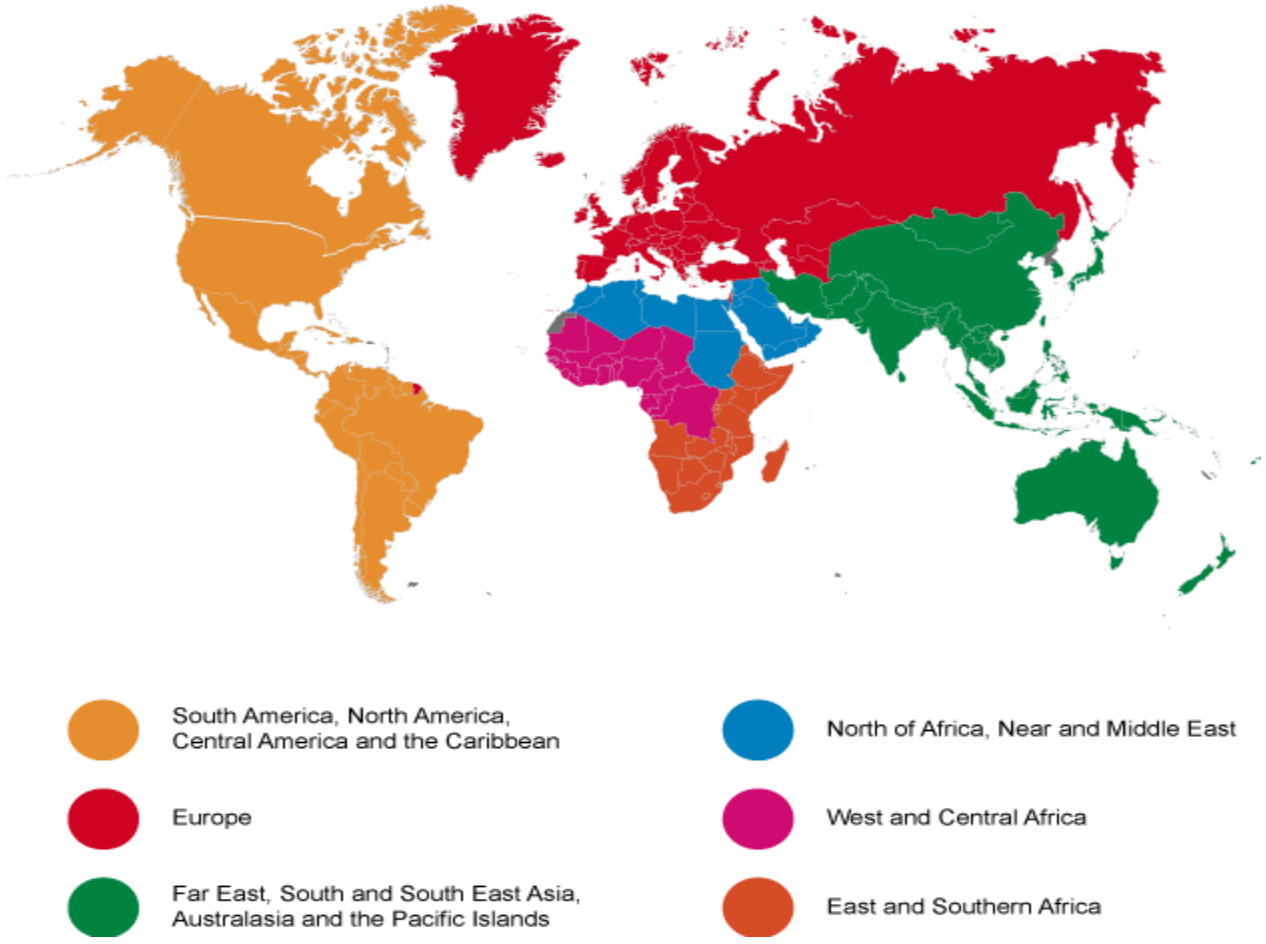


المصدر: https://www.wcoomd.org/en/about-us/wco-members/membership.aspx

**سادسا: الوظائف الأساسية لمنظمة الجمارك العالمية**

لمنظمة الجمارك العالمية عدة أهداف[1]:

**1-تطوير الأدوات وصيانتها وتنفيذها:**

وتتمثل الوظيفة الأساسية الأولى للمنظمة العالمية للجمارك في تزويد الأعضاء بمجموعة كافية من الأدوات التي تمكنهم من مواجهة حقائق العالم الحديث. ويمكن تنفيذ هذه الوظيفة من خلال تطوير أدوات جديدة، والاستجابة للفرص والتحديات الجديدة، وكذلك من خلال تحديث الأدوات القائمة، لجعلها مناسبة للغرض فيما يتصل بهذه الفرص والتحديات.

**2-تعزيز التعاون الجمركي:**

وتتمثل الوظيفة الأساسية الثانية لمنظمة الجمارك العالمية في تعزيز ودعم التنسيق والتعاون، سواء بين الجمارك أو مع الهيئات الأخرى والقطاع الخاص. ومن الممكن أن يدعم المزيد من التعاون تنفيذ المعايير وزيادة نفوذ الجمارك على الحدود. وبالتالي، تركز هذه الوظيفة على الجوانب العملية للتعاون بين الجمارك، من خلال دعم تبادل المعلومات والاستخبارات، وتسهيل ذلك من خلال تنظيم وإجراء العمليات المشتركة.

**3-بناء القدرات:**

وتتعلق الوظيفة الأساسية الثالثة بتقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة الفنية للأعضاء. وتساعد الإجراءات المتخذة في هذا المجال الأعضاء على تنفيذ معايير وأدوات منظمة الجمارك العالمية (الهدف الاستراتيجي 1) وتعزيز التعاون الجمركي (الهدف الاستراتيجي 2). ولدعم تحديث الجمارك، توفر هذه الإجراءات أيضًا المساعدة في تطوير القدرة التنظيمية لإدارات الجمارك. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف الخطة الاستراتيجية إلى تحسين النهج العام لمنظمة الجمارك العالمية من حيث تقديم بناء القدرات، وخاصة من خلال تطوير وصيانة الخبرة اللازمة في المجالات الرئيسية.

[1] منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/strategic-plan/goals.aspx ، تاريخ الاطلاع 2024/11/08.

**4-البحث:**

وسوف تتماشى أنشطة البحث بشكل كامل مع الوظائف الأساسية ومجالات التركيز في منظمة الجمارك العالمية، مع مراعاة كاملة للمستقبل المرغوب فيه للمسح البيئي، من أجل الاستجابة بشكل مناسب للمجالات الرئيسية التي تركز عليها منظمة الجمارك العالمية ككل. وسوف تغذي أنشطة البحث بوضوح الاتجاه العام الذي تتخذه منظمة الجمارك العالمية، وسوف تدعم تطوير المواد اللازمة للاستجابة للفرص والتحديات الحالية أثناء إعداد المستقبل. وسوف يتم دمج هذه المبادرات بشكل كامل ضمن عمليات منظمة الجمارك العالمية للتأكد من أن البحث يستجيب بشكل مباشر لأهداف وأغراض الخطة الاستراتيجية.

**5-التواصل:**

إن الاتصال مجال يتطلب تركيزاً متجدداً من جانب منظمة الجمارك العالمية، ولابد من صياغة أهداف الاتصال والتخطيط والأنشطة حول محتوى الخطة الاستراتيجية. وللوصول إلى جمهور أوسع وزيادة الوعي بالعمل المهم الذي تقوم به الجمارك على مستوى العالم، سيتعين على منظمة الجمارك العالمية أن تتعاون مع إدارات الجمارك لوضع خطط واستراتيجيات اتصال عالمية وإقليمية لرفع مكانة الجمارك وتعزيز دور منظمة الجمارك العالمية على الساحة الدولية.

**سابعا: الاهتمامات الحديثة لمنظمة الجمارك العالمية**

لمنظمة الجمارك العالمية عدة اهتمامات[1]:

**1-التكنولوجيا والابتكار:**

إن أهمية التكنولوجيا لا جدال فيها في عالم اليوم، ولا يزال من الممكن أن تستكشفها منظمة الجمارك العالمية على العديد من المستويات. ونظراً لتنوع أعضائها، ينبغي للمنظمة أن تركز على تقليص الفجوة الرقمية بين الأعضاء وبدء خطوات ملموسة نحو الرقمنة الكاملة للإجراءات، واستخدام

[1] منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/strategic-plan/goals.aspx ، تاريخ الاطلاع 2024/11/08.

تحليلات البيانات وتبادل المعلومات بطريقة غير مادية. إن التكنولوجيا والابتكار ضروريان للعمليات الجمركية الحديثة والفعالة وتسهيل التعاون بين وكالات الجمارك وأصحاب المصلحة فيها. وبالتالي فإن هذا المجال أساسي للغاية لمستقبل الجمارك ولا يمكن لمنظمة الجمارك العالمية أن تتخلف عن الركب في هذا الصدد.

**2-الجمارك الخضراء:**

وكما أبرز المسح البيئي لعام 2021، فقد تغيرت عقلية العالم فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وينبغي لمنظمة الجمارك العالمية أن تستعد لتقديم رسالة قوية وأنشطة ملموسة نيابة عن مجتمع الجمارك. وستضمن الخطة الاستراتيجية إيلاء الاهتمام الكافي لهذا الأمر واستكشاف المبادرات الملموسة لتوجيه منظمة الجمارك العالمية في الاتجاه الصحيح في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، سيتم دراسة الجوانب المتعلقة بالتجارة بشكل أكبر، مثل الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات. كما سيتم إطلاق تفكير عالمي لتقييم كيفية تعديل ومراجعة أدوات منظمة الجمارك العالمية لمزيد من دمج الجانب البيئي والمساهمة في الاقتصاد الأخضر العالمي.

**3-الحوكمة والمساءلة:**

إن الجانب المتعلق بالحوكمة يشكل أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء منظمة الجمارك العالمية، بما في ذلك الحاجة إلى تحديث منظمة الجمارك العالمية من أجل ضمان قدرتها على البقاء والاستدامة بمرور الوقت. إن منظمة الجمارك العالمية، باعتبارها منظمة دولية، تحتاج إلى أن تحكمها معايير عالية، مما يعني الشفافية الكاملة والمساءلة في أنشطتها والمشاركة المناسبة للأعضاء في عملية صنع القرار. ويتوقع مجال التركيز هذا تطوير خطة تحديث ملموسة لمنظمة الجمارك العالمية، والتي من شأنها أن تدمج سلسلة من النتائج التي تهدف إلى ضمان إدارة منظمة الجمارك العالمية على مستوى عالمي.

**ثامنا: تطوير منظمة الجمارك العالمية**

**1-خطة الإصلاح:**

وقد تعهدت منظمة الجمارك العالمية بتخفيف المخاطر الرئيسية التي تم تحديدها في خريطة المخاطر، من خلال إجراءات ملموسة وجداول زمنية، بدعم من الأعضاء والأمانة العامة. ونظرًا لأن عملية التخفيف تحتاج إلى أن تكون ديناميكية ومتواصلة، فإن الهدف هو ضمان المتابعة المستمرة فيما يتعلق بتنفيذ خطة الإصلاح بالإضافة إلى التحديث المنتظم لخريطة المخاطر على أساس كل ثلاث سنوات للتأكد من أن منظمة الجمارك العالمية تركز انتباهها بشكل كافٍ. إن الاستجابة الفعالة للمخاطر الرئيسية المحيطة بأنشطتها وتطبيق التحكم السليم في المخاطر من شأنه أن يضع منظمة الجمارك العالمية في الاتجاه الصحيح كمنظمة قوية وقابلة للاستمرار.

**2-تحديث أساليب العمل:**

بدأت عملية تحديث أساليب عمل منظمة الجمارك العالمية منذ بضع سنوات، وهي تشكل عملية مستمرة، حيث أن حجم العمل المطلوب كبير للغاية. ويمكن تطبيق أساليب العمل على مستويات مختلفة داخل المنظمة، بما في ذلك إدارة وسلوك الهيئات العاملة، والعمل اليومي لموظفي الأمانة العامة، وإجراءات المنظمة، وما إلى ذلك. وستضمن الخطة الاستراتيجية استمرار الجهود في هذا المجال، وأن تظل أساليب عمل منظمة الجمارك العالمية محدثة مع مراعاة البيئة العالمية والاحتياجات.

**تاسعا: عمل المنظمة العالمية للجمارك المتعلق بتيسير التجارة**

يعني تيسير التجارة، في إطار منظمة الجمارك العالمية تجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة جودة الضوابط على نحو منسق عالمياً. وتُعدّ اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها اتفاقية كيوتو المعدلة في عام 1999، الأداة الرئيسة

لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى النظام المنسق، وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات والأساليب والمعايير، وبرامج تطوير القدرات.

**عاشرا: المنظمة العالمية للجمارك ودورها في إحداث التطوير**

في 26 من يناير 1953 تم عقد أول دورة افتتاحية من طرف مجلس التعاون الجمركي (الذي كان يتكون من 17 دولة) في بروكسل- بلجيكا – والذي تغير مسماه بعد ذلك الى الاسم الحالي (المنظمة العالمية للجمارك).

والمنظمة العالمية للجمارك هي منظمة حكومية دولية تتعامل مع الحكومات وليس الشركات والمؤسسات الخاصة وتهدف بصورة أساسية الى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي.

ولتحقيق ذلك تتبنى المنظمة عدد من المبادرات الحديثة وتستخدم آليات دولية معترف بها ومتعارف عليها من بينها[1]:

**1-اتفاقية كيوتو Kyoto Convention:**

تعد اتفاقية كيوتو واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير العمل الجمركي الحديث حيث يقصد باتفاقية كيوتو الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط وتنميط الإجراءات الجمركية.

قامت منظمة الجمارك العالمية بإجراء مراجعة لاتفاقية كيوتو من أجل تحديث ملاحق الاتفاقية وإلغاء النصوص والمواد التي تعيق العمل الجمركي مع إضافة نصوص جديدة للاتفاقية لمساعدة الإدارات الجمركية على التكيف مع الممارسات العالمية المستخدمة في مجال التجارة.

[1] بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص91.

وتضمنت التعديلات إدخال تكنولوجيا المعلومات، التجارة الإلكترونية وطرق تحديد المخاطر في إطار تبسيط الإجراءات.

وتدور محاور الاتفاقية الرئيسية حول عدد من المبادئ الهامة التي تحكم العمل الجمركي بصورة رئيسية مثل:

- الشفافية والقدرة على التنبؤ بنتائج الضوابط الجمركية المعمول بها.
- التوحيد والتبسيط في الإجراءات المطلوبة للإفراج عن البضائع.
- تخفيض عدد المستندات الداعمة للإقرار الجمركي.
- تبسيط الإجراءات بالنسبة للأشخاص المصرح لهم بالتخليص على البضائع.
- الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في تطبيق الإجراءات الجمركية.
- العمل بالحد الأدنى من الآليات الرقابية الجمركية اللازمة لضمان امتثال العاملين للأنظمة الجمركية المطبقة عليهم.
- استخدام إدارة المخاطر وإجراءات المراجعة المحاسبية اللاحقة والتنسيق التام والكامل مع الجهات الحكومية التي لها علاقة بالإفراج عن الواردات أو إنهاء إجراءات التصدير.
- إقامة علاقة شراكة بين الجمارك والمجتمع التجاري.

**2- النظام المنسق HS:**

يقصد بالنظام المنسق "Harmonized System" نظام الوصف والتوكيد المنسق للسلع وقد طورته المنظمة العالمية للجمارك للمنتجات الدولية حيث أنه يحوي حوالي 5000 مجموعة سلعية كل مجموعة من هذا المجموعات يتم تعريفها بكود يتكون من (10 أرقام) مرتبة على أساس قانوني وفني مبنية على أسس وقواعد معروفة وراسخة من أجل التوحيد في عملية التصنيف.

مثال: 0502100001 : منتوجات حيوانية.

**3- إعلان أروشا:**

وهو الإعلان الذي يعتبر بمثابة صك تفعيل النزاهة في العمل الجمركي وفي البيئة الجمركية والذي تم اعتماده عام 1993 ثم خضع لبعض التعديلات حتى تم اعتماده في بلدة أروشا بتنزانيا عام 2003 ولذلك تم تسميته بإعلان أروشا وهذا الإعلان غير ملزم ولكنه يتضمن عدد من المبادئ الأساسية لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد بكل صوره داخل الإدارات الجمركية، تلك المبادئ التي تنادي منظمة الجمارك العالمية كافة الإدارات الجمركية للأخذ بها والعمل بها. ومن بين تلك المبادئ والتوصيات توصية خاصة بالإجراءات الجمركية وتتضمن:

- وجوب قيام الإدارات الجمركية بالنظر في أساليب العمل الحالية وخريطة الإجراءات التي تضعها لإنهاء أعمالها.
- توفير مستوى لائق من المعيشة لموظفي الجمارك من خلال رفع مستوى الرواتب والمكافآت التي يتقاضاها العاملون إلى الحد الذي يضمن لهم حياة كريمة.
- التدقيق في عملية التعيين لضمان أن من يعمل في الجمارك سيحافظ على مستويات عالية من النزاهة.
- على الإدارات الجمركية إقامة علاقات مفتوحة وصريحة تتسم بالشفافية مع وكالات التخليص الجمركي والقطاعات الأخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي.

**4- اتفاقية جوهانسبورغ:**

اعتمد مجلس المنظمة العالمية للجمارك في 2003 اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية ما يعرف باسم اتفاقية جوهانسبورغ. وفقا لهذه الاتفاقية يلتزم الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة الادارية لبعضهما البعض، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك لسلامة تنفيذ التشريعات الجمركية ولمنع ومكافحة المخالفات الجمركية. طلبات المساعدة تتم وفق الخطوات التالية:

- يتم تبادل المعلومات وفقا هذه الاتفاقية مباشرة بين ادارتي الجمارك للدولتين.

- تقدم طلبات المساعدة مكتوبة ومصحوبة بأي وثيقة مفيدة، أما في حالات العجلة، يمكن طلب المساعدات شفهيا على أن يتم تأكيدها كتابيا فورا.

**5- برنامج كولومبوس:**

أطلقت المنظمة العالمية للجمارك في 2005 برنامج كولومبوس في مبادرة لبناء القدرات الجمركية ملتزمة بدعم تنفيذ إطار المعاير المتعلقة بتأمين وتيسير التجارة العالمية. يستند إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة إلى ركيزتين:

- شبكة إدارات الجمارك.
- الشراكات بين إدارات الجمارك والشركات.

يحتوي إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة على مجموعة من التوصيات لمنظمات الجمارك، تشمل المسائل التالية:

- إجراءات الضوابط الجمركية الموحدة لإدارة سلسلة الإمداد الموحد.
- سلطة فحص الشحنات واستخدام أحدث التقنيات لذلك إدخال نظام إدارة المخاطر لتحديد الشحنات ذات المخاطر العالية.
- تحديد الشحنات ذات المخاطر العالية، وشحنات الحاويات المعلومات الالكترونية المسبقة عن الشحنات العادية، وشحنات الحاويات.
- الاستهداف والفحص المشترك.

**6- دور الجمارك:**

- تيسير التجارة والاهتمام بتأمين الحدود بهدف دعم التطوير والتنمية.
- دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- الرقابة على الحدود.
- توفير الأمان.

- حماية المستهلكين.
- إزالة العراقيل والقيود.
- تطبيق القوانين والتشريعات.
- مكافحة التهريب.
- رفع إيرادات الخزينة العامة للدولة.
- تسهيل الإجراءات الجمركية.
- تسهيل التبادلات التجارية من خلال الاتفاقيات.

**7-التقييم الجمركي:**

ترجع قضية التقييم الجمركي أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية من حيث المبدأ إلى المادة السابعة من اتفاقية الجات 1947 حيث أوردت هذه المادة المبادئ العامة لأي نظام دولي للتقييم واشترطت ضرورة أن تكون القيمة للأغراض الجمركية في حالة السلع الصناعية المستوردة قائمة على القيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الضرائب الجمركية أو بضائع ذات منشأ وطني أو على أساس القيمة الحكمية أو الاستنتاجية.

وعلى الرغم من احتواء المادة السابعة من اتفاقية الجات القديمة على تعريف للقيمة الفعلية أو الحقيقية إلا أنها كانت تتيح استخدام طرق متنوعة لتقييم السلع وسمحت لبعض النصوص الخاصة بالإلغاء من الالتزام بنصوص الاتفاق بالاستمرار في المعايير القديمة والتي لا تتناسب مع المعايير الجديدة والمتطورة.

تعتبر عملية تقييم أو تقدير قيمة منتوج ما في الجمارك مصدر للمشكلات بالنسبة للمصدرين، كما يمكن أن تشكل خطورة بقدر ما تسببه الرسوم الجمركية الفعلية المفروضة. وتهدف اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي إلى إيجاد نظام عادل موحد ومحايد لتقييم السلع لأغراض الجمارك. نظام يتوافق مع الواقع والظروف التجارية ويمنع استخدام التقديرات الجمركية الجزافية أو

المغالى فيها. وتضع الاتفاقية مجموعة قواعد تحكم عملية التقييم وتعمل على توسيع وتوفير أكبر لبنود التقييم الموجودة في اتفاقية الجات الأصلية[1].

وتم وضع تعريف للقيمة لتحديد الضرائب الجمركية وذلك حسب بروكسل. وفي ظل هذا الاتفاق كان يستخدم سعر السوق العادي والذي كان يقصد به ذلك السعر الذي يتحدد في السوق الحرة . وكان يتم تحديد هذا السعر بالنسبة لكل منتج وبالتالي يتم تحديد الضرائب الجمركية بناء عليه . والانحرافات عن هذا السعر كانت تأخذ في الاعتبار فقط متى كانت القيمة المعلنة أعلى من القيمة المدونة للسلعة.

**8- المصاريف والاجراءات المرتبطة بالاستيراد وبالتصدير:**

المادة الثامنة من قانون المنظمة تعتبر العصب الرئيسي لعملية تسهيل التجارة بسبب أنها المادة الوحيدة التي تناولت الإجراءات الجمركية والرسوم المفروضة فهي تتناول الرسوم والإجراءات ذات العلاقة بالاستيراد والتصدير. فتوجب على أعضاء المنظمة أن تحدد الرسوم الداخلة في نطاق أحكامها بمبلغ مساوي ومقارب لتكلفة الخدمات المؤدة وتقضي أن تمثل هذه الرسوم حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو تمثل أيضا رسوما على الواردات أو الصادرات لأغراض ضريبية.

[1] بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص96.

## المحور العاشر: الجمارك في الجزائر التقيد والتحرير الجمركي

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات.

### أولا: النظام الجمركي الجزائري في ظل تقييد الدولة للتجارة الخارجية

### 1-وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا وقد كان ذلك من خلال:

#### 1.1 تعريفة 1973:

أنشئت هذه التعريفة استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971، هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداء من سنة 1970 وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد.

وفيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريفة، فقد احتوت على 6 معدلات للضريبة الجمركية، بالإضافة إلى استفادة بعض البضائع من الإعفاء[1].

[1] بورويس عبد العالي، النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 1997، ص 138.

### 2.1 تعريفة 1986:

لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973 ، إلاّ بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية، كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفة 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ، فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفة 1973، وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى % 120 بدلا من 100% في التعريفة السابقة[1].

## 2- القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية

### 1.2 التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها" الرخص الإجمالية للاستيراد"، والتي بدأ العمل بها سنة 1974 ، وتنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها زيادة على ذلك فإن أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر.

[1] انون المالية التكميلي لسنة،1986 المؤرخ في: 1986/06/25.

### 2.2. تنفيذ ومراقبة الرخص الإجمالية للاستيراد:

ونستعرض هذا في البندين التاليين:

**البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد:**

تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات والواردات وبتشجيع بعض الفروع الإنتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة.

**البند الثاني: الرقابة المالية والجمركية للرخص:**

تجري عملية مراقبة الرخص على صعيدين:

أ- **الصعيد الأول:** هو الصعيد المالي وتتكفل به المؤسسات المصرفية، ويحوي مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص وتحويل قيم العملات.

ب- **الصعيد الثاني:** فهو إداري جمركي، تتكفل به إدارة الجمارك، ويحوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير.

**ثانيا: النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة الخارجية**

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع:

"المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن جولة الأورغواي، والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية".

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998 ، مم استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بما يتماشى مع هذه التطورات.

**1 – إصلاح القيود التعريفية:**

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2002، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي[1].

**1.1. تعريفة 1992:**

كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام 1986 أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لابد أن يتم عبر تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين وتصنيف البضائع.

**2.1 تعريفة 1996:**

لقد طرأت بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992 ، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة 1996، ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية:

3%، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%

[1] جارى فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجي 1989-2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2001، ص13.

إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها : التعريفية وغير التعريفية[1].

### 3.1 التعريفة الجمركية لسنة 1997 و1998:

لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفة الجمركية لعام 1996، ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام 1997[2]، وهذه النسب هي كما يلي:

5%، 15%، 25%، 45%

وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5 ب 3% من الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية[3].

### 4.1 الإصلاح التعريفي لعام 2001:

وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله.

أما على المستوى الخارجي، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين

[1] قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في : 1995/12/30.
[2] بورويس عبد العالي، النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص168,
[3] قانون المالية لسنة 1998.

التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين.

### 5.1 الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008:

#### البند الأول: إصلاحات 2004، 2005:

من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة 35 ، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي[1]:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي.

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001، في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى معدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية[2].

#### البند الثاني: الإصلاح التعريفي لعام 2008

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يلي:

[1] - الجريدة الرسمية رقم: 83، الصادرة بتاريخ 2003/12/29، ص 19.
[2] الجريدة الرسمية رقم: 85، الصادرة بتاريخ 2004/12/30، ص15.

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ 100000دج[1].

**2- إصلاح القيود غير التعريفية:**

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية، تتلاءم مع بعض القيود والشروط كمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة بشرط أن يكون لمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج[2].

كما أدخلت أيضا إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
- شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
- إتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

[1] الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31، ص14.
[2] كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2002، ص41.

### 3- إصلاح التشريع الجمركي:

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل فيما يلي[1]:

#### 1.3 تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية:

قصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية، ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات (فحص البضاعة، تسريح مسبق، قبول التصريح الناقص،..)، وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية، وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية.

#### 2.3 تسهيلات الأنظمة الجمركية:

لقد أدخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق عدة أهداف من بينها[2]:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية.
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية.

[1] محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر، 1991، ص39.
[2] محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص41.

- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغييرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك.

### 3.3 تعديلات قانون الجمارك:

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 1962/12/09، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وجاء هذا القانون سنة 1979 بموجب القانون رقم 07-79 المؤرخ في المؤرخ في 21 جويلية 1979، ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها. شرعت إدارة الجمارك في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون رقم 07-97، والذي يمنحنا فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد، من القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

### 4- تعديلات القيمة والتعريفة الجمركية

تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومتابعة البضائع المستوردة والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية "بروكسل"، وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد، ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية الجديدة، والتي تتمثل في تقنية المراقبة

البعدية لعناصر القيمة، حيث تعتمد على تحديد المستوردين والمصدرين، والمنتجات المستوردة، والقيم المطبقة في الأسواق[1].

[1] بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص108.

## قائمة المراجع:

## أولا: المراجع باللغة العربية

### 1) الكتب:


**1**-أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1975.

**2**-جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

**3**-حمد عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة الزهراء الشروق، مصر، 1996.

**4**-الدليمي فواز جاد الله، الاقتصاد الدولي، جامعة الموصل، العراق، 1990.

**5**-رشاد عصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2009.

**6**-رشاد عصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2، عمان، الأردن، 2000.

**7**-زياد أبو شعر، الخصخصة والتنمية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001.

**8**-زينب حسين عوض، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

**9**-زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.

**10**-سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط03، مصر. د س ن.

**11**-سامي عفيفي حاتم، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2005.

**12**-سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين إنتهاء الجات وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

**13**-السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

**14**-شريف علي الصوص، التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2012.

**15**-عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

**16**-عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

**17**-عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002.

**18**-عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

**19**-عبد الرحيم فؤاد الفارس، فراس أكرم الرفاعي، مدخل الى الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2013.

**20**-عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

**21**-عمر وصفي عقيلي وآخرون، إدارة الشراء والتخزين، دار حنين، الأردن، 1995.

**22**-غالب إسماعيل، التنمية في الوطن العربي، دار حنين، الأردن، 1994.

**23**-مجدوب أسامة، الجات ومصر والدول العربية من هافانا الى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1997.

**24**-مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

**25**-محمد الغزالي، مشكلة الإغراق (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

**26**-محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 2010.

**27**-محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر، الجزائر،1991.

**28**-محمد مجمد علي إبراهيم، الجات الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003.
**29**-محمود يونس وآخرون، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
**30**-محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
**31**-مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، مصر، د س ن.
**32**-الناشد محمد، التجارة الداخلية والخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1977.
**33**-ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية، الجزائر،2003.

## 2) أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

**34**-العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2006.
**35**-بن ديب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2003/2002.
**36**-آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2006 .2007.
**37**-بورويس عبد العالي، النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 1997.
**38**-بوكوعة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012/2011.
**39**-جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجي 1989-2000، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2001.
**40**-كبير سمية، التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2002.
**41**-مداني لخضر، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

## 3) المطبوعات البيداغوجية:

**42**-بن شني عبد القادر، مطبوعة في مقياس تسيير عمليات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
**43**-زكراوي ليلى، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/2020.
**44**-سعيد أحسن، مطبوعة في مقياس تقنيات التجارة الدولية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2020/2019.
**45**-حليس عبد القادر، محاضرات معمقة في نظريات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.

46-بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022/2021.
47-حايد فاطمة، محاضرات في قانون الجمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/2020.
48-بولعراس سفيان، محاضرات في تقنيات التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ميلة، الجزائر، 2024/2023.

## 4) قوانين:

49-المادة 03، قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 30، مؤرخ في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2017.
50-قانون المالية التكميلي لسنة،1986 المؤرخ في: 1986/06/25.
51-قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في : 1995/12/30.
52-قانون المالية لسنة 1998.
53-الجريدة الرسمية رقم: 83، الصادرة بتاريخ 2003/12/29.
54-الجريدة الرسمية رقم: 85، الصادرة بتاريخ 2004/12/30.
55-الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة بتاريخ 2007/12/31.

## 5) الانترنت:

56-قاموس المعاني، https://www.almaany.com/ar/disct/ar-ar/جمركي/
57-موقع ويكيبيديا،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%B1%D9%83#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8F%D9%85%D9%92%D8%B1%D9%8F%D9%83%20(%D8%AC%20%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B1%D9%83)%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8F%D9%85%D8%B1%D9%8F%D9%83,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%20%D9%88%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AA.
58-منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/discover-the-wco.aspx.
59-منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/wco-members/membership.aspx.
60-منظمة الجمارك العالمية، https://www.wcoomd.org/en/about-us/what-is-the-wco/strategic-plan/goals.aspx .

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

## 1) Livres

61- Renoue .J.C, La douane, PUF, Paris, France, 1989, p28.